كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

٧٦١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٧٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا[1]، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٧٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ ـ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! (إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ! ـ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

بَابٌ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

٧٦٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَامِلَةً ـ بَرَاءَةٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَى كِتَابِ اللهِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

المفردات

– **الفرائض:** جمع فريضة من الفرض وهو التقدير؛ لأن سُهْمان الفروض مقدرة.

– **نَضَحَ:** النَّضح هو صبُّ الماء.

– **كَلَالة:** من لا ولد له ولا والد، وهذا قول الجمهور.

الفوائد

• **باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم:**

حديث الباب فيه: أن الكافر لا يرث المسلم، وهذا بإجماع المسلمين، وعند الجمهور لا يرث المسلم الكافر، وفيه تخصيص القرآن بالسنة، فقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام في الأولاد، فخصص منه الولد الكافر، فلا يرث بالحديث المذكور.

• **باب: ميراث الولد من أبيه وأمه:**

– لفظ الولد أعم من الذكر والأنثىٰ، ويطلق علىٰ الولد للصلب وعلىٰ ولد الولد وإن سَفُل.

– **(ألحقوا الفرائض بأهلها):** الفرائض: الأنصباء المقدرة في كتاب الله، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان، والثلث والسدس، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن.

– **(أولىٰ رجل):** أي أقرب رجل للمورث في العصبة، وإذا أُطلق العصبة فالمراد العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثىٰ.

– **(رجل ذكر):** وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهًا علىٰ سبب استحقاقه في الإرث، ولهذا جُعل للذكر مثل حظ الأنثيين لما يلحقهم من مؤن كثيرة.

– هذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن ما بقي من الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

• **باب: ميراث الأخوات والإخوة:**

– **(إنما لي أخوات):** لأنه لم يكن له ولد يومئذ ولا والد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولىٰ، وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث.

– **قال ابن بطال:** أجمعوا علىٰ أن الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب لا يرثون مع الابن وإن سفل، ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد، وفيما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان، وللأخ الجميع، فما زاد فبالقسمة السويَّة، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نصَّ عليه القرآن.

– **(ثم نضح علي من وَضوئه):** فيه مشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا من خصائصه، فلا يقاس عليه غيره، وفيه طهارة الماء المستعمل في طهارة، وفيه جواز وصية المريض بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته، وحضور عقله.

• **باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾:**

❊ **حديث البراء ﵁:**

– **(آخر آية نزلت..):** وعن ابن عباس ﵄ أن آخر آية نزلت آية الربا، وهذا اختلاف بين صحابيين ولم يرفعه أحدهما إلىٰ النبي ﷺ، فيُحمل علىٰ أن كلاً منهما قال بظنه، ويمكن الجمع بأن آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث، وليس آخر ما نزل مطلقًا، لما في آية البقرة من الإشارة لمعنىٰ الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

– **(و آخر سورة نزلت):** المراد بعضها أو معظمها، وقد نزل غالبها في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٧٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟** فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ:(٢) **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ**(٣) (**فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾**)(٤).

• (وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟** وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **فِي كِتَابِ اللهِ** عز وجل.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**.

ـ ٦ ـ

المفردات

– **كَلاًّ:** الكلُّ أصله الثقل والمراد هنا: العيال.

الفوائد

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

– **(ثلاث وددت ...):** أي: تمنيت، وإنما تمنىٰ ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه علىٰ تقدير وقوعه ولو كان مأجوراً عليه، فإنه يفوته الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة، وفيه أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص فيها.

– **(الجد والكلالة وأبواب الربا ...):** أي: قدر ما يرث الجد، لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلىٰ ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

– فيه أن عمر رضي الله عنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنىٰ معرفة البقية.

– **في رواية مسلم:** (وإني إن أعش ...): وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتىٰ يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس، وفيه العناية بالاستنباط وعدم الاتكال علىٰ النصوص الصريحة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير المسائل الحادثة، فإذا أُهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها.

• باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»:

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

– **(صلوا علىٰ صاحبكم):** أمرهم بالصلاة عليه، وفيه أن الدَّين ليس مانعاً من الصلاة علىٰ الميت، بل تجب الصلاة علىٰ المدين كغيره من المسلمين وهي من فروض الكفايات، وإنما كان ﷺ يترك الصلاة عليه ليحرِّض الناس علىٰ قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلىٰ البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاته ﷺ.

– **قال القاضي وغيره:** امتناع النبي ﷺ عن الصلاة عن المديون إما للتحذير من الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم.

– **(أنا أولىٰ بالمؤمنين):** أي: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاءً، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالاً محتاجين فليأتوا إليَّ فعلي نفقتهم ومؤنتهم.

– **(فترك ديناً فعلي قضاؤه):** قال ابن بطال: قوله: (من ترك ديناً فعلي): ناسخ لترك الصلاة علىٰ من مات وعليه دين، وقوله: (فعلي قضاؤه): أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه.

الفوائد

* حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

(صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه): فيه جواز إحالة الدين لإقرار النبي ﷺ له، وفيه صورة من صور الإحسان إلىٰ المسلم بعد موته، وهي من أعظم صور الإحسان حيث حاجته الماسة لذلك، فقد انقطع عمله وصار مرهونـًا بدينه، وفيه فضيلة لأبي قتادة رضي الله عنه.



فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟** قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: **هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!** قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ).



- ٧ -

كِتَابُ الْوَقْفِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ**، (لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) ـ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ).

❁ ❁ ❁

- ٨ -

المفردات

- **الوقف:** حبس المالك أصل ماله وتسبيل منفعته.
- **أَصَبْتُ أرضًا:** في رواية: أن اسمها سَمْغ.
- **أنفس:** أجود.
- **حبَّست:** الحبس هو المنع، والمراد منع التصرف فيها ببيع ونحوه.
- **تصدقت بها:** أي بثمرها وغلتها.
  وَلِيَهَا: تولىٰ النظر فيها.
- **غير متمول:** غير متخذ منها مالاً زائداً عما يأكل بالمعروف.
- **غير مُتَأَثِّل:** غير جامع مالاً يجعله أصلاً للتكسب.

الفوائد

• **باب: الشروط في الوقف:**

- **قال المهلب:** أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم.

- حديث الباب أصل في مشروعية الوقف، وفيه استحباب الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر، وأن الأفضل فيه أن يكون من أطيب المال وأنفسه.

- وفيه جواز وقف الأرض والعقار، ويقاس عليها كل ما له أصل يدوم الانتفاع به.

- **(ولا يباع أصلها..):** فيه حكم التصرف في الوقف، وأنه لا يجوز نقل الملك فيه، بل يظل باقيًا لازمًا يعمل به بحسب شرط الواقف فيما وافق الشرع، إلا إذا تعطلت منفعته بالكلية ولم يمكن الانتفاع به أو إصلاحه، فحينئذ يجوز بيعه أو استبداله بغير بعد إذن المحكمة الشرعية.

- **(وتصدق بها في الفقراء):** فيه مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر، والإحسان العام والخاص كقرابة الإنسان وفك الرقاب والجهاد في سبيل الله والضيف ونحو ذلك.

- **(ولا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها..):** فيه صحة شرط الواقف الشروط التي لا تنافي أصل مقتضىٰ الوقف ولا غايته والتي لا إثم فيها ولا ظلم، وفيه جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف، والإهداء لصديقه غير متخذ منها مالاً.

- وفيه أن الواقف إذا شرط للناظر شيئًا أخذه، وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين.

- فيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، لرغبته في امتثال قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾.

كِتَابُ النُّذُورِ

بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَصَابَ عُمَرُ (جَارِيَتَيْنِ)[١] مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، (فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ). قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ (الْجَارِيَتَيْنِ)[٢].

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْضِهِ عَنْهَا**.

بَابٌ: لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ*

٧٦٩ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جَارِيَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْجَارِيَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ =

ـ ٩ ـ

المفردات

– **النُّذور:** جمع نَذْر، وهو التزام المكلف شيئًا لم يجب عليه.

الفوائد

• **بابٌ: إذا نَذَر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم:**

– **حديث الباب فيه:** أن الاعتكاف عبادة لله تعالىٰ، ولذا وَجَبَ بالنذر، وأنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وفيه وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وظاهره دليل لمن قال بانعقاد نذر الكافر وأنه يلزمه الوفاء به.

– **(أعتكف ليلة..):** فيه دليل علىٰ أن اعتكاف ليلة صحيح، ولم يرد دليل علىٰ أن ما كان أقل من ليلة لا يسمىٰ اعتكافًا، والجمهور علىٰ أن أقله ساعة، وفيه تعيين النذر ووجوب الوفاء بما عيَّن أو بما هو أعلىٰ منه.

– **(أوف بنذرك):** فيه دليل علىٰ وجوب الوفاء بنذر الطاعة ما لم يقصد به الحث أو المنع فيكون حكمه ومجراه مجرىٰ اليمين، فتحلُّه كفارة اليمين.

– **(وأصاب عمر جاريتين..):** مناسبة ذكر هذه الرواية: تعيين زمن السؤال، وفي رواية عند البخاري: (فلم أعتكف حتىٰ كان بعد حنين وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من السبي، فبينما أنا معتكف إذ سمعت مناديًا....) الحديث.

• **باب: من مات وعليه نذر:**

– **أي:** هل يقضىٰ عنه أم لا؟

– نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع علىٰ صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان نذر طاعة، أما إذا كان نذر معصية أو مباحًا فالجمهور علىٰ أنه لا ينعقد ولا كفارة عليه.

– حديث الباب فيه دليل قضاء الحقوق الواجبة علىٰ الميت علىٰ الوجوب إذا كانت مالية فيلزم الورثة قضاؤها إن ترك مالاً، وإذا كانت بدنية كالصوم أو الحج فيستحب لهم قضاؤها ولا يجب.

– وفيه استفتاء الأعلم، وحرص الصحابة علىٰ استشارة النبي ﷺ، وفيه بر الوالدين وأن منه إبراء ذمتهما بعد موتهما، وفيه جواز ترك الوصية.

• **بابٌ: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم:**

– **(فيما لا يملك):** هذا محمول علىٰ ما إذا أضاف النذر إلىٰ شيء معين لا يملكه، كأن يقول: إن شفىٰ الله مريضي عليَّ أن أعتق عبد فلان، فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه حال النذر فيصح نذره، كأن يقول: إن شفىٰ الله مريضي عليَّ أن أعتق رقبة – وهو لا يملك رقبة حين ذلك ولا قيمتها– فيصح نذره، وإن شُفي مريضه ثبت العتق في ذمته.

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٧٧٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ[(١)]، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**.

٧٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[(٢)].

= رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ـ: **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: **هَذِهِ حَاجَتُكَ**. فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَافِيَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**.

- ١٠ -

المفردات

- **يُهادَىٰ:** وهو أن يمشي معتمداً علىٰ غيره.

الفوائد

- **باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة:**

- **أي:** وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟

وإذا وجب فترك قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم.

*** حديث عقبة بن عامر ﷺ:**

- **(لتمش ولتركب):** أي: يباح لها أن تمشي وقت قدرتها علىٰ المشي، ويباح لها أن تركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة، فاللام في قوله: (لتمشِ ولتركب) للإباحة، وفيه دليل لمن قال بأن من نذر نذراً فعجز عن الوفاء به فلا يلزمه النذر ولا الكفارة، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولا يلزمه هدي، أما رواية أبي داود في وجوب الهدي فلا تصح، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء، فإن صح فهو أمر ندب وفي وجهه خفاء.

*** حديث أنس ﷺ:**

- **(أمره أن يركب):** لكونه عجز عن الوفاء بنذره، أمر الناذر هنا أن يركب جزمـًا، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب، لأنه كان شيخـًا ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فأمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت.

- **أحاديث الباب فيها:** صحة النذر بإتيان البيت الحرام.

- وفيها أن المشقة في العبادات غير مقصودة شرعـًا لذاتها، فلا يؤجر المكلف علىٰ المشقة إذا قصدها، وإنما يؤجر عليها إذا كانت مقارنة للفعل المكلف به، أما قول بعض الناس: الثواب علىٰ قدر المشقة فلا يستقيم إطلاقه، كما يستدل به بعض المبتدعة في عبادتهم التي لم يشرعها الله ولا رسوله، وهذا لا يتعارض مع حديث (أجرك علىٰ قدر نصبك) لأن المراد بالحديث: المشقة المقارنة للعمل لا المتكلفة؛ ولو قصد الشارع التكاليف بالمشقة لما حصل الترخيص، فالرخصة الشرعية أمر مقطوع به، ومعلومٌ من الدين بالضرورة، فالله ﷻ لم يرد لنا العنت والمشقة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾.



الفوائد

• باب: الوفاء بالنذر:

– **أي:** حُكمه أو فضله، والوفاء به قربة للثناء علىٰ فاعله في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلىٰ تخصيص المنهي عنه بنذر المعاوضة أو اللجاج، فيُجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منها بصورة من صور النذر، والله أعلم.

– **(نهىٰ النبي ﷺ عن النذر):** جاء بصيغة النهي الصريحة في رواية مسلم بلفظ: (لا تنذروا)، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروهـًا، ووجه الكراهة أنه سلك فيه مسلك المعاوضة، وهذه حال البخيل الذي لا يُخرج من ماله شيئـًا إلا بعوض عاجل، وشأن العبادة تكون متمحضة لله تعالىٰ، أو كون الناذر يصير ملتزمـًا له، فيأتي به تكلفـًا بغير نشاط، أما من اعتقد أن النذر يوجب حصول الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل النذر فذلك محرم.

– **(إنه لا يرد شيئـًا):** فيه إشارة إلىٰ تعليل النهي عن النذر، فالنذر شبيه بالدعاء، فإنه لا يرد القدر، ولكنه من القدر، ومع ذلك فقد نُهي عن النذر، ونُدب إلىٰ الدعاء، وذلك لأن الدعاء عبادة عاجلة وفيه توجه وتضرع إلىٰ الله بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة لحين الحصول، وترك العمل إلىٰ حين الضرورة.

– **(وإنما يستخرج به من البخيل):** أي: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعـًا محضـًا مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغير ذلك مما تعلق النذر عليه، وفيه: أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر، وفيه الحث علىٰ الإخلاص في عمل الخير وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً، وفيه حجة علىٰ وجوب الوفاء بما التزمه الناذر، إذ لو كان مخيراً لاستمر لبخله علىٰ عدم الإخراج، وإنما يُخرج البخيل ما تعيَّن عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جواداً.

بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا[١]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ الَى الْقَدَرِ

٧٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ)[٢]، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ.

ـ ١١ ـ

• باب: إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر:

– **(لا يأتي ابن آدم النذر بشيء):** ولمسلم: (ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج) أي: لا يغني النذر من القدر شيئـًا، فلا يسوق إليه خيراً لم يُقدر له، ولا يرد عنه شراً قُضي عليه، لكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يخرجه.

– **(يلقيه النذر إلىٰ القدر قد قُدر له):** أي: يلقي الله هذا النذر علىٰ الشيء الذي قدره، لا أن النذر هو الذي جاء بشيء لم يكن مقدراً من قبل، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا تحصل حركة ولا سكون في الوجود إلا وقد سبق بها قضاء الله وقدره.

– في الحديث دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات القدر، والرد علىٰ القدرية.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٧٧٤ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٧٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ لِيَصْمُتْ** ـ. فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**(١).

بَابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٧٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**.

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

٧٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ** ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ ـ: **قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: **لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي**.

ـ ١٢ ـ

المفردات

– **الأَيْمان:** جمع يمين، والمراد: الحَلِف.

– **ذاكراً:** عامداً.

– **آثراً:** حاكيًا عن الغير.

– **الطَّوَاغيت:** جمع طاغوت، وهو ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع.

– **أُقامرُك:** من المقامرة بالأموال – الميسر – وهو لعب قائم علىٰ الصدفة والحظ للفوز، والنتيجة رابح أو خاسر.

الفوائد

• **باب: لا تحلفوا بآبائكم:**

– **أحاديث الباب فيها:** النهي عن الحلف بغير الله –جل وعلا–، وقد اتفق العلماء علىٰ أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، وأما اليمين بغير ذلك فلا تنعقد، وقد ثبت المنع فيها، والإجماع علىٰ أنه لا يجوز الحلف بغير الله، والسر في النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة إنما هي لله وحده.

– **حكم الحالف بغير الله علىٰ قسمين:** الأول: إن كان الحالف يعتقد أن للمحلوف به منزلة مثل الله تعالىٰ فهو مشرك شركًا أكبر.

الثاني: إن كان لا يعتقد ذلك ولكن في قلبه من تعظيم المحلوف به ما حمله أن يحلف به فهو مشرك شركًا أصغر، لما أخرجه الترمذي بسند حسن من حديث ابن عمر مرفوعًا: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك).

– حديث ابن عمر ﷺ فيه الزجر عن الحلف بغير الله عمومًا، وإنما خَص في حديث ابن عمر ﷺ بالآباء لوروده علىٰ سببه المذكور: (وكانت قريش تحلف بآبائها)، وفيه أن من حلف بغير الله مطلقًا لا تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم، أو لا يستحق.

• **باب: لا يُحلف باللات والعُزىٰ، ولا بالطواغيت:**

– **(من حلف منكم فقال في حَلِفِهِ:** باللات، والعزىٰ..): إنما أمر بقول لا إله إلا الله، لأنه تعاطىٰ صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظَّم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهىٰ الكفار، فأُمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

– **قال جمهور العلماء:** من حلف باللات والعزىٰ أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله.

– (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق): قال الخطابي: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل: بصدقةٍ ما لتكفِّر عنه القول الذي جرىٰ علىٰ لسانه، قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل ما في رواية مسلم: (فليتصدق بشيء)، وفيه من دعا إلىٰ اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد في حق اللاعب من باب أولىٰ.

– **قال القاضي:** في الحديث دلالة لمذهب الجمهور، أن العزم علىٰ المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبًا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب.

• **باب: الاستثناء في الأيمان:**

– **الاستثناء اصطلاحًا:** إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والمراد في الترجمة التعليق علىٰ المشيئة.

– **(قال سليمان لأطوفن الليلة..):** سليمان بن داود ﷺ، والطواف هنا كناية عن الجماع، وفيه استحباب استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح.

– **(كلٌّ تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله):** هذا قاله علىٰ سبيل التمني للخير، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله لا لغرض الدنيا، قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث علىٰ آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر.

فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غلَام. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! - لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ.

بَابُ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٧٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:(١) مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٧٧٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا.

- ١٣ -

المفردات

- **رهط:** ما دون العشرة، وقيل: إلىٰ ثلاثة.
- **أستحمله:** يطلب منه ما يركبه.
- **ذَوْد:** الذود: القطيع من الإبل، بين الثلاث إلىٰ العشر، وقيل في العدد غير ذلك.
- **يمين صَبْر:** هي اليمين التي تلزم ويُجبر عليها حالفها.

الفوائد

- **(لم يحنث):** أي لم تخلف مراده، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، ويحتمل أنه حلف علىٰ ذلك، أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: (لأطوفن) منزلة اليمين.
- **(وكان دركاً في حاجته):** أي لحاقاً، أي: كان يحصل له ما طلب، ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنىٰ في أمنيته، بل في الاستثناء رجو الوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع.
- **في الحديث:** فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وأن كثيراً من الملاذ المباح يصير مستحباً بالنية والقصد، وفيه استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حُكْمَها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو قول الجمهور.
- وفيه ما خُص به الأنبياء عليهم السلام من القوة علىٰ الجماع الدال علىٰ صحة البنية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، ويقال: إن كل من كان أتقىٰ لله فشهوته أشد؛ لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه، أما المتقي فتكون شهوته مجتمعة في نفسه، وفيه جواز السهو علىٰ الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم.
- وفيه دليل علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد التقرير من الشارع.

• **باب: الكفارة قبل الحنث وبعده:**

- قال القاضي عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني علىٰ أن الكفارة رخصة لحل اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين، فلذلك تجزئ قبل وبعد.
- **(فأمر لنا بثلاثة ذَوْد..):** أي: أمر أن نُعطىٰ ذلك، وفيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدَّب علىٰ الحاجة بمطلوبه إذا تيسر، وأن من يأخذ شيئاً يعلم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه.
- **(ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم):** فيه إزالة المنة عنهم، وإضافة النعمة لمالكها الأصلي، وفيه نسبة الحمل إلىٰ الله تعالىٰ وإن كان الذي باشر ذلك النبي ﷺ فهو كقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾.

قال النووي: ترجم البخاري لهذا الحديث: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالىٰ، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

- في الحديث: استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأىٰ غيرها خيراً منها، وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً، وفيه انعقاد اليمين في الغضب، وفيه تطييب قلوب الأتباع، وفيه الاستثناء بـ(إن شاء الله) تبركاً، فإن قصد بها حل اليمين صح.

• **باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:**

- **عهد الله:** المراد به ما فطر الله عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، وما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً، وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر، وله معان أخرىٰ كالأمان والوفاء والوصية والذِّمة وغير ذلك.

وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ: كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ (مِنَ الْيَهُودِ) أَرْضٌ فَجَحَدَنِي -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** -. فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**(١).

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

٧٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ.**



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: **لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: **أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.**

- ١٤ -

المفردات

- **فَجَحَدَني:** أي: فأنكر حقي فيها.
- **يَلَجَّ:** بفتح اللام وكسرها، من اللَّجاج؛ وهو أن يتمادىٰ في الأمر ولو تبيَّن له خطؤه، والمراد هنا أن يقيم علىٰ ترك الكفارة.

الفوائد

- **(لقي الله وهو عليه غضبان):** فيه إثبات لقاء الله، وإثبات صفة الغضب لله - جل وعلا- علىٰ الوجه اللائق به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.
- **(شاهداك):** أي: بينتك، سواء كانت رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين الطالب، وإنما خصَّ الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنىٰ: شاهداك أو ما يقوم مقامهما.
- **(إذًا يحلف):** وفي رواية: (إذاً يحلف ويذهب بمالي) نَسَبَه إلىٰ الحلف الكاذب، ولم يؤاخذه بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التَّظلم منه، وفيه جواز كلام الخصوم بعضهم في بعض حال التقاضي، وفيه أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم.
- في الحديث: أن الحاكم يسأل المدَّعي: هل له بينة؟ واستُدِلَّ به علىٰ توجيه اليمين في الدَّعاوي كلها علىٰ من ليست له بينة، وفيه بناءُ الأحكام علىٰ الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً.
- وفيه التشديد علىٰ من حلف كاذبًا ليأخذ حقَّ المسلم، وهو عند الجميع محمول علىٰ من مات علىٰ غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول علىٰ من شاء الله أن يعذبه، لأن صاحب الكبيرة تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه.
- وفيه حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، لأنه ﷺ حذَّر أمته عقوبة من اقتطع شيئًا من حق أخيه بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فمن تحيَّل علىٰ أخيه وتوصل لشيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه.
- وفيه أن يمين الفاجر تُسقط عنه الدعوىٰ، وأنَّ فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنىٰ، وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف، خوفًا من أن يحلف باطلاً فيرجع إلىٰ الحق بالموعظة، وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين.

• باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾:

- حديث الباب فيه أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضرَّرون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورَّع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر علىٰ أهله أكثر إثمًا من الحنث.
- في الحديث: أن الكفارة علىٰ الحانث فرض، والكفارة مثلما قال تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾.
- وفيه ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيراً من التمادي، وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية.
- وفيه تطييب قلوب الأهل، قال الطيبي: وفائدة ذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة، وهي مزيد الشناعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل؛ لأنه إذا كان في غيرهم مستهجنًا ففي حقهم أشد.

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ*

٧٨١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَبْشَارَكُمْ**)، **عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ.** ثُمَّ قَالَ: **أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ،** (**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ** ـ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

ـ ١٥ ـ

المفردات

– **الزمان:** يطلق علىٰ قليل الوقت وكثيره، والمراد به هنا: السنة.

الفوائد

• **باب: التغليظ في تحريم الدماء:**

* **حديث أبي بكرة ﷺ:**

– **(إن الزمان قد استدار):** قال ابن حجر: المراد باستدارته: وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار، وقال الخطابي: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره فتتحول بذلك شهور السنة وتتبدل، فإذا أتىٰ علىٰ ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلىٰ أصله، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك.

– **(منها أربعة حُرم):** قيل: الحكمة في جعل المحرم أول السنة، أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالىٰ شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم.

– **(أي يوم هذا؟):** قال النووي: هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه علىٰ عظم مرتبة الشهر، والبلد، واليوم.

– **(الله ورسوله أعلم):** هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفىٰ عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون، وفيه إشارة إلىٰ تفويض الأمور الكلية للشارع، ويستفاد منه الحُجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

– **(أليس البلدة؟):** قال الخطابي: يقال البلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ﴾.

– **(فإن دماءكم ...):** أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم، والمراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك.

– **(كحرمة يومكم ..):** وذلك لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا مستقراً في نفوسهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه كتحريم البلد والشهر واليوم.

– **(ليبلغ الشاهد الغائب):** فيه: وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه حتىٰ ينتشر.

– (فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعىٰ له من بعض من سمعه): قال النووي: احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم ولا فقه، إذا ضبط ما يُحدث به ا.هـ، قال ابن حجر: وفي رواية للبخاري: (فرُبَّ مبلَّغ أوعىٰ من سامع) أي: رُبَّ شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه.

– **(فلا ترجعوا بعدي ضُلاَّلا ..):** وهو محمول علىٰ من استحل قتال المسلمين بلا شبهة، أو المراد به مشابهة الكافرين الضالين في أعمالهم؛ ولا حجة فيه لمن يقول بكفر المسلم بالمعاصي من الخوارج والمعتزلة.

– **(اللهم اشهد):** إنما قال ذلك لأنه كان فرضًا عليه أن يبلغ، فأشهد الله علىٰ أنه أدىٰ ما أوجبه عليه.

– هذا الحديث أصل في معرفة الدورات الفلكية ومنها الدورة الزمانية للشمس والقمر وغيرهما، وفيه من دلائل نبوته ﷺ؛ لما فيه من إشارات وقراءات فلكية وحسابية، فاللهم صلِّ وسلم علىٰ من لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ.

– وفيه: النهي عن الافتراق والاختلاف الذي ينشأ عنه الفتن، والتأكيد علىٰ أخوة الدين، وعدم استحلال المسلم دم أخيه المسلم أو ماله أو عرضه، والحث علىٰ تبليغ العلم؛ لما فيه من صلاح الدين والدنيا، ورفعة الأمة، وحفظ دينها.

الفوائد

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

– **(بين الجمرات):** فيه تعيين البقعة التي وقف فيها، كما في حديث أبي بكرة تحديد اليوم.

– **(هذا يوم الحج الأكبر):** فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وفيه مشروعية الخطبة يوم النحر.

– **(وودع الناس):** أي: ودعهم بالوصية التي أوصاهم بها ألا يرجعوا بعده كفاراً، وأكَّد التوديع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلَّغ ما أُرسل إليهم به.

• **باب: القصاص يوم القيامة:**

– حديث الباب فيه عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإزهاق النفس المعصومة غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة.

– حديث الباب لا يتعارض مع حديث أبي هريرة مرفوعاً وهو في السنن: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته)، لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق سبحانه.

• **باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾:**

– **(يشهد أن لا إله إلا الله):** صفة ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم: هو الآتي بالشهادتين، وفيه إشارة إلى أن الشهادة هي العمدة في حقن الدماء، ويؤيده حديث أسامة رضي الله عنه: (ما تصنع بلا إله إلا الله؟).

– **(النفس بالنفس):** المراد به القصاص بشرطه، وفي عمومه دليل للأحناف بأن المسلم يُقتل بالذِّمي، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه.

– **(الثيب الزاني):** فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، لما في هذه الجريمة البشعة من اعتداء على الأعراض، واختلاط للأنساب، وظهور الأوبئة، وحلول العقوبات العامة.

– **(المارق من الدين التارك للجماعة):** وهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع للإسلام، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذلك الخوارج، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للمارق من الدين لا صفة مستقلة وإلا كانت الخصال أربعاً، قال القرطبي في المفهم: يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك، كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ا.هـ.

– الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف، والجمهور على أن حكمها حكم الرجل.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مُعَلَّقًا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: **هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ!** وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ).

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ[١] فِي الدِّمَاءِ**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾

٧٨٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٢] **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**.

بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٧٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعُرَيْنَةَ ـ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ[٣]، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟** قَالُوا: بَلَى.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ ـ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ـ.

• **بابٌ: إذا حرَّق المشرك المسلم هل يُحرَّق؟:**

– أورد المصنف في الباب حديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس أن النبي ﷺ سمل أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، ولكنه لم يورده لأنه ليس من شرط كتابه.

– (عُكْل – وفي رواية: وعرينة–): عُكْل: قبيلة من تيم الرباب من عدنان، وعُرينة: حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني.

– **(فاستوخموا الأرض):** الأرض الوخمة هي التي لا يوافق هواءها من نزلها، وفي رواية: (أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة) وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم هو حُمى المدينة.

– (فتصيبون من ألبانها وأبوالها): فيه دليل لمن قال بطهارة بول الإبل، وكذلك طهارة بول مأكول اللحم قياساً عليه، وهو قول المالكية، والجمهور على القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1]، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[2]، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ).

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ*

٧٨٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

٧٨٦ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

- ١٧ -

المفردات

- **وأَطْرَدوا النَّعَم:** أي: ساقوها سوقاً وهو الطرد العنيف.
- **سَمَرَ أعينهم:** كَحَلَها بمسامير محميَّة، وفي رواية: سَمَلَ: أي فقأ أعينهم وأذهب ما فيها.
- **نَبَذَهُم:** طَرَحَهم.
- **لم يَحْسِمَهُم:** لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف.
- **كِفْل:** نصيب.
- **تَحَسَّىٰ:** تجرَّع.

الفوائد

- **(فَقُطِّعت أيديهم وأرجلهم):** وفي رواية للترمذي (من خلاف) وهو حد الحرابة.

(يَستَسقُون فلا يُسقَون): ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ولا نهىٰ عن سقيهم، وقد نقل النووي الإجماع علىٰ أن من وجب عليه القتل فاستسقىٰ لا يُمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان، ثم قال: وفي الحديث أنهم قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذٍ لا يبقىٰ لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره.

- في الحديث: قدوم الوفود علىٰ الإمام ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطبب بما اعتاده، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المُثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما القرىٰ ففيه خلاف.
- وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وغيره قياساً عليه بإذن الإمام.
- لمسلم في رواية: (فقتلوا أحد الراعيين..): فيه: قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً وليس ردة.
- **(أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود):** أي: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل: ليس منسوخاً، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه.

• **باب: إثم من سنَّ القتل:**

- حديث الباب فيه أن من سنَّ شيئاً كُتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة علىٰ ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير رضي الله عنه مرفوعاً: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة) وهو محمول علىٰ من لم يتب من ذلك الذنب.
- قال النووي: وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدىٰ به في ذلك فعمل مثل عمله إلىٰ يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلىٰ يوم القيامة.

• **باب: ما جاء في قاتل النفس:**

※ **حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه:**

- فيه بيان جرم عظيم وكبيرة من الكبائر ألا وهي قتل المسلم نفسه وإزهاق روحه التي بين جنبيه لجزع أو قلة صبر أو ضيق حال وغير ذلك، وقد ورد الوعيد الشديد علىٰ هذه الفعلة الشنيعة بأنه يُعذب في النار بنفس الطريقة التي قتل بها نفسه.

※ **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(خالداً مخلداً فيها أبداً):** تمسك به الخوارج والمعتزلة بكفر مرتكب الكبيرة وأنه مخلد في النار، وهذا مردود عليهم، فالحديث يُحمل علىٰ من استحله، فإنه يصير كافراً مخلداً في النار، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتغليظ وأن حقيقته غير مراده، أو أن التقدير مخلداً فيها إلىٰ أن يشاء الله، أو أن المعنىٰ المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله عنه، وأهل السنة والجماعة يحملون مثل هذه النصوص علىٰ ما سبق ولا يكفرون أهل المعاصي من الموحدين، بل يقولون أنهم تحت مشيئة الله، إن شاء عذبهم، وإن شاء تجاوز عنهم.

فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ).

٧٨٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟!) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ! قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ. وَفِيهِ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ

ـ ١٨ ـ

المفردات

– **ما أجزأ:** ما أغنىٰ غناه، وما كفي كفايته.
– **نَصْلَ سيفه:** حديدته، والمراد: طرفه الأعلىٰ وهو مقبضه.
– **ذُبَابَه:** حدَّه وطرفه.

الفوائد

* **حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ:**

– **(وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل..):** وفي رواية: (ممن يدعي الإسلام) وفيها: أنه كان منافقاً، ويؤيده ما في حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة).

– **(لا يدع لهم شاذةً ولا فاذةً):** الشاذة: ما خرج عن الجماعة، والفاذة: ما لم يختلط بهم، وقيل: ما كبر وما صغر، والمراد: أنه من شدة شجاعته لا يلقىٰ أحداً من المشركين إلا قتله.

– **(أنا صاحبه):** أي: أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي يصير به من أهل النار.

– **(إنه من أهل النار):** ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضىٰ عليه بالنار، وأنه يكفر بقتله نفسه، وإنما هو من أصحاب الكبائر وهو تحت مشيئة الله تبارك وتعالىٰ، ولكن هذا الرجل يحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان، أو استحل قتل نفسه فمات كافراً، ويؤيده قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) وبذلك جزم ابن المنيِّر.

– **(إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة..):** قال ابن رجب: إن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمله ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة.

– فيه دليل علىٰ أن العبرة والمدار علىٰ ما في القلب من النية الصالحة والصدق والإخلاص، ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾، وهذا لا يعني الاستهانة بالمعاصي بل فيه التحذير من الاغترار بالأعمال الصالحة والاتكال عليها، وفيه العناية مع أعمال الجوارح بإصلاح السرائر ومراقبة النوايا.

– وفي الحديث دليل من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر بشيء من المغيبات التي لا مجال لمعرفتها إلا بالوحي، وفيه الوعيد الشديد والتحذير من قتل النفس مهما كانت الآلام.

– (وإنما الأعمال بخواتيمها): قال ابن بطال: في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف، لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتواً، فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء ا.هـ.

– فيه أن الأعمال حَسَنها وسيئها أمارات وليست بموجبات، ولذلك كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون علىٰ أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه، وكان أكثر ما يؤرقهم سوء الخاتمة.

– وفيه الحث علىٰ إصلاح السرائر والاستعاذة من سوء الخاتمة، وعدم الإصرار علىٰ الكبائر، والحذر من ذنوب الخلوات.

* **حديث أبي هريرة ﷺ:**

– **(فكاد بعض الناس أن يرتاب):** أي: يتشكك في إخبار النبي ﷺ عن هذا الرجل، وفيه التسليم للوحي، حيث ثبت لمن كاد أن يشك في صحة خبر رسول الله ﷺ رغم بعده عن تصورهم وعقولهم لما رأوا من شجاعة وبأس هذا الرجل في القتال ونصرته للإسلام فيما بدا لهم، وفيه رد علىٰ منكري السنة والذين يقدمون عقولهم علىٰ ما ثبت عن النبي ﷺ، وإن تحكيم العقل في شرع الله ﷻ وجعل العقل هو ميزان القبول والرد إيذان بفساد العالم، فطبائع الناس مختلفة، وعقولهم متباينة وكذا أهواؤهم، فلا يكادون يتفقون، كما أن السنة شرع أوحاه الله لرسوله ﷺ والأمة مكلفة بالأخذ به، ولا صلاح للبلاد والعباد في دينها ودنياها إلا بما شرع الله الحكيم الخبير الذي له الخلق والأمر.

حَدِيثَكَ)، فَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.** ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.**

٧٨٩ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، (فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ)، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ!) حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.**

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٧٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ـ[1]، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ حَجَرَيْنِ[2].

بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٧٩١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ**[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ!**. وَفِي رِوَايَةٍ: **ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا.**

- ١٩ -

المفردات

- **فَحَزَّ:** الحزُّ هو القطع من غير إبانة.
- **فما رَقَأَ الدم:** لم ينقطع الدم.
- **رَضَّ:** دقَّ.
- **أوضاح:** الأوضاح هي حلي الفضة.
- **فأومأت:** أشارت إشارة مُفهِمة.
- **ثَنِيَّتاه:** جمعها ثنايا وهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت.
- **الفَحْل:** الذكر من الإبل وغيرها.

الفوائد

- **(الله أكبر أشهد أني عبدالله ورسوله):** فيه التكبير عند الفرح، وفيه فرح النبي ﷺ بحصول هذه الآية علىٰ صدق نبوته، لزيادة يقين أمته برسالته ﷺ، وفيه الجمع بين وصفه ﷺ بالعبودية

والرسالة دفعـًا للإفراط فيه والغلو لأنه عبد لله، ودفعـًا للتقصير بترك متابعته، والأخذ بسنته؛ لأنه نبي مرسل ﷺ.

- **(وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر):** أي: المنافق أو الفاسق ممن يعمل رياءً وسمعة أو يخلط به معصية، وربما يكون عملاً يكون له به سوء الخاتمة نسأل الله السلامة والعافية، كمن يدرس أو يصنف أو يُعلِّم أو يتعلَّم أو يبني مسجداً لغرض فاسد وقصد كاسد فيكون العمل سببًا لنظام الدين وقوام المسلمين، وصاحبه من جملة المحرومين نعوذ بالله من الخذلان.

- الذي يظهر أن المراد بالفاجر في هذا الحديث أعم من أن يكون كافراً أو فاسقًا، ولا يعارض قوله ﷺ: (إنا لا نستعين بمشرك) لأنه محمول علىٰ من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ.

* **حديث جندب بن عبدالله ﷺ:**

- **(بادرني عبدي بنفسه):** كناية عن استعجال المذكور بالموت، ولا يعني ذلك أن من قُتِل قد مات قبل أجله؛ لأن المبادرة هنا من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، لأن الله لم يطلعه علىٰ أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه.

- **(حرمت عليه الجنة):** ليس فيه أن قاتل نفسه كافر، وإنما يُحمل علىٰ من استحل ذلك، أو أن الجنة حُرمت عليه في وقتٍ ما ثم يدخلها، أو المراد جنة الفردوس، أو أن ذلك ومثله يرد علىٰ سبيل التغليظ والتخويف وبيان عظم الذنب.

- في الحديث تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أو غيره من باب أولىٰ، وفيه رحمة الله بخلقه حيث حرم عليهم قتل أنفسهم، وأن الأنفس ملك لله، وفيه فضل الصبر علىٰ البلاء، وفيه التحديث عن الأمم السابقة.

• **باب: قتل الرجل بالمرأة:**

- حديث الباب فيه قتل الرجل بالمرأة، وفيه أن الجاني عمداً يُقتل قصاصـًا علىٰ الصفة التي قَتل، وثبوت القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وفيه وجوب القصاص علىٰ الذمي بقتل المسلم، وجواز سؤال الجريح من جرحك؟ ليعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، وفيه حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر لقوله: (فلم يزل حتىٰ اعترف) فإنه لم يذكر فيه عدداً والأصل عدمه.

• **بابٌ: إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه:**

- أي: هل يلزمه فيه شيء أم لا؟

- (لا دية لك): أخذ بظاهره الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاصـًا ولا دية، لأن الذي عضه في حكم الصائل، وقالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن يخلص نفسه بالأخف فإذا لم يندفع دفعه بالأثقل، فإذا عدل للأثقل دون حاجة لم يهدر.

- وفي الحديث: التحذير من الغضب، وفيه رفع الجناية إلىٰ الحاكم من أجل الفصل وأن المرء لا يقتص لنفسه، وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

المفردات

– **الأَرْش:** هو المال المؤدىٰ بسبب جناية علىٰ ما دون النفس من الأعضاء.

– **العَقْل:** الدِّية.

– **عَاقِلَتِها:** العاقلة: جمع عاقل وهو دافع الدِّية، وعاقلة الرجل هم عصبته.

– **يُطَلُّ:** يُلغىٰ ويُهدر ولا يُضمن.

الفوائد

• **باب: قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.**

– **(أن الرُّبيع عمته..):** في رواية مسلم أن الجارحة هي أخت الرُّبيِّع أم حارثة وأن الحالف لا تكسر ثَنِيَّتها هي أمّ الرَّبيع بفتح الراء، وعند البخاري كما في حديث الباب أن الجارحة هي الرُّبيع بنفسها وأن الحالف هو أنس بن النضر، قال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويُحتمل أن يكونا قصتين.

– (فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا): أي: طالب أهل الرُّبيع إلىٰ أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانًا أو علىٰ مال فامتنعوا، وفيه أن الخيرة في القصاص أو الدِّية للمستحق علىٰ المستحق عليه، وفيه الصلح علىٰ الدية.

– **(لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها):** لم يُرد الإنكار المحض، وليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل قال رجاءً في الله أن يلهم الخصوم العفو أو قبول الأرش ثقة في فضل الله ورحمته، وقد وقع الأمر علىٰ مراده، وفيه جواز الحلف فيما يُظن وقوعه.

– **(كتاب الله القصاص):** أي: حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وفيه جريان القصاص في كسر السّن، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان.

– (إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه): أي: لا يحنثه لكرامته عليه، وفيه جواز الثناء علىٰ ما لا يخاف عليه الفتنة بذلك، وفيه فضيلة أنس بن النضر رضي الله عنه بقوله ﷺ: (إن من عباد الله) حيث أشار إلىٰ أن هذا الاتفاق إنما وقع لأنس ليبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم.

– وفي الحديث كذلك استحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو.

• **باب: جنين المرأة، وأن العقل علىٰ الوالد وعصبة الوالد:**

– **(اقتتلت امرأتان من هُذَيل):** في رواية أنهما ضرتان، وعند أبي داود أنهما كانتا تحت حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذَلِيِّ.

– **(فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر):** وفي رواية (بعمود فسطاط) قال النووي: هذا محمول علىٰ أنه حجر صغير أو عمود صغير لا يُقصد به القتل غالبًا فيكون شبه عمد تجب فيه الدِّية علىٰ العاقلة، ولا يجب فيه قصاص ولا دية علىٰ الجاني.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٧٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَنَسُ!**) **كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**. (فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَضُوا بِالْأَرْشِ، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**[1].

بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ

٧٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ[2]: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**[3].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ**. فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ**. قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

ـ ٢٠ ـ

– **(فَقَتَلَتها وما في بطنها):** وفي رواية: (فَطَرَحت جنينها)، وقوله: (فقتلتها) هذا باعتبار المآل، فإن المرأة ماتت بعد نزول جنينها ميتًا بفترة بعد أن قضىٰ النبي ﷺ بدية الجنين، كما يتضح من الرواية الثانية في الباب.

– **(فقال ولي المرأة التي غرمت):** ولمسلم هو (حمل بن النابغة الهُذَلِيِّ) زوجها، قال ابن حجر: ويتصور أن الزوج من عصبتها حين يكون ابن عم لها، وقال: وعندي عدم الاعتماد علىٰ الرواية التي ذكرت الزوج فهو سيرث أكثر مما يغرم فهو أبو الجنين مما يبعد اعتراضه.

– **(ولا نطق ولا استهل..):** استهلَّ الصبي أي: رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة والمعنىٰ: أن ذلك يُهدر ولا يُضمن.

– **(إنما هذا من أخوات الكهان):** ولمسلم: (من أجل سجعه الذي سجع) واستدل به من كره السجع مطلقًا، والصحيح أن المكروه هو السجع الذي يكون في مواجهة الحق ومدافعته كما في هذا الحديث، أما السجع إن كان في الحق فلا يُكره، وقد ورد في الكلام النبوي، وإنما كرهه النبي ﷺ لمقابلته للحكم الشرعي ولمشابهته لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا.

بَابٌ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٧٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.**



المفردات

- **المَعْدِن:** هو المكان الذي تُستخرج منه الجواهر ونحوها.
- **العَجْمَاء:** البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم.
- **جبار:** هَدَر أي: غير مضمون.
- **الرِّكاز:** هو المال المدفون من الجاهلية.

الفوائد

- **(ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت):** قال النووي: أي التي قضىٰ لها بالغرة فعبر بعليها عن لها ا.هـ.
- **(بأن ميراثها لبنيها وزوجها):** بما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها زوجها وولدها ومن معهم من الورثة.
- هذا الحديث أصل في نوع من القتل وهو شبه العمد، وفيه تغلَّظ الدية علىٰ القاتل ولا يُقتل، وتكون فيه الدية علىٰ العاقلة أي (العصبة) لأن مبنىٰ العصوبة التناصر والتآزر، وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًا، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم بحسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة إلىٰ ثلاث سنوات.
- وفيه بيان خطورة الغضب وبيان أن الشيطان للإنسان عدو مبين وأن الغضب ميدانه وجنوده، ينفخ في أوداج الغاضب حتىٰ يخرجه عن طبعه وعقله، ويدفعه إلىٰ ارتكاب العظائم والموبقات نسأل الله السلامة والعافية.

• **باب: المَعْدِن جُبَار، والبئر جُبَار:**

- **(العجماء جرحها جبار):** ذكر الجرح ليس قيداً، وإنما المراد إتلافها بأي وجه كان، والمراد أن ما أتلفته هدر أي: لا ضمان فيه، فلا يضمنه صاحب البهيمة ما لم يفرِّط أو يتعمد ذلك، أما إن تسبب بما أتلفت أو كان الإتلاف ليلاً فإنه يضمن، لما أخرجه أبو داود من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعـًا: (أن حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها، وأن علىٰ أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل) فيكون حديث البراء رضي الله عنه مقيداً لعموم حديث الباب.
- **(والبئر جبار):** والمراد بالبئر هنا: القديمة التي لا يُعلم لها مالك، تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك علىٰ أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في مَوَات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان عليه إذا لم يكن منه تسبب إلىٰ ذلك ولا تغرير، وكذلك لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر فانهارت فلا ضمان عليه ما لم يكن فيه إكراه له أو تغرير كأن يكون عالمـًا بخطورة ذلك ولم يعلمه، ومن حفر بئراً في الطريق أو في ملك غيره بغير إذن فتلف بذلك إنسانـًا فإنه يجب ضمانه علىٰ عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف غير آدمي فيجب الضمان في مال الحافر.
- **(والمعدن جبار):** أي: هَدَر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، إنما المعنىٰ أن من استأجر إنسانًا للعمل في معدن فهلك فهو هَدَر ولا شيء عليه ما لم يكرهه أو يغرر به.
- **(وفي الرِّكاز الخُمس):** أي: يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز، قليلاً كان الموجود أو كثيراً، واشترط بعض العلماء أن يكون من زمن الجاهلية، وذكر الصنعاني قيداً ثانيـًا وهو أن يكون في أرض موات أو ملك أحياه الواجد، أما إن كان في أرض مملوكة فليس بركاز، وإنما هو لقطة، ويجب إخراج الخمس من حين يجده، ونقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع علىٰ عدم اشتراط الحول بالركاز، ومصرف الركاز هو مصرف الفيء في المصالح العامة.

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ الْقَسَامَةِ

٧٩٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: **كَبِّرْ كَبِّرْ**. يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**. فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: **أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟** قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ ـ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ:

ـ ٢٢ ـ

المفردات

- **القسامة:** هي الأيمان تقسم علىٰ أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم، أو علىٰ المدَّعىٰ عليهم الدم، وخُصَّ القسم علىٰ الدم بلفظ القسامة.
- **من جَهْدٍ أصابهم:** أي: قحط وشدة عيش.
- **يَدُوا:** أي: يعطوا الدِّية.

الفوائد

• **باب: القسامة:**

- **(وهي يومئذٍ صُلح):** وفي رواية: (يمتارون تمراً)، وفي رواية لمسلم: (في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذٍ صلح وأهلها يهود) المراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها علىٰ أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها.

- **(وعبدالرحمن بن سهل..):** وهو أخو القتيل، وحقيقة الدعوىٰ إنما هي له ولا حق فيها لابني عمه محيِّصة وحوَيِّصة، وإنما أمر النبي ﷺ الأكبر أن يتكلم، وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوىٰ، بل سماع القصة وكيف جرت، ويحتمل أن عبدالرحمن وكَّل حويِّصة في الدعوىٰ، وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يُقدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبـًا وغير ذلك.

- **(أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟):** عرض اليمين علىٰ الثلاثة رغم أن اليمين يكون للوارث خاصة، والوارث هو عبد الرحمن أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الأخ، لأن ذلك كان معلومـًا عندهما فأطلق الخطاب لهما، وأراد من تختص به اليمين، وفيه ثبوت حقهم باليمين، وفيه جواز الحلف علىٰ الظن.

- **(فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم):** أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينـًا، أو: إذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين، وفيه صحة يمين الكافر أو الفاسق.

- **(فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة):** إنما وداه رسول الله ﷺ من عنده قطعـًا للنزاع، وإصلاحـًا لذات البين، وجبراً لقلوب أهله.



فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ[١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

الفوائد

- حديث الباب أصل في مسألة القسامة وصفتها:

أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يُعرف قاتله، ولا تقوم البينة علىٰ من قتله، ويدَّعي أولياء المقتول علىٰ واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن علىٰ صدق الولي المدَّعي إما بعداوة بين القتيل والمدعي عليه أو نحو ذلك من القرائن، فيحلف المدَّعي خمسين يمينًا ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل، فإن نكل حلف المدَّعىٰ عليه خمسين يمينًا وبرئ، وإن نكل قضىٰ عليه بالنكول.

- إذا نكل أولياء المقتول علىٰ الأيمان، وحلف المدّعىٰ عليهم فحينئذ تكون دية القتيل من بيت المال حتىٰ لا يضيع دمه، ومثله المقتول في زحام حج أو مسجد أو وجد مقتولاً ولا يُعلم قاتله، ولا تدل القرائن علىٰ قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم علىٰ خزينة الدولة.

- في رواية مسلم: (فوداه بمائة من إبل الصدقة): استدل به من قال بجواز صرف الزكاة في المصالح العامة التي فيها نفع للمسلمين.



المفردات

- **أَحْصَنَت:** تزوجت بعقد صحيح ودخل بها.

الفوائد

- **باب: رجم الحُبلىٰ من الزنا إذا أحصنت:**

- **قال ابن بطال:** معنىٰ الترجمة: هل يجب علىٰ الحبلىٰ رجم أو لا؟، وقد استقر الإجماع علىٰ أنها لا تُرجم حتىٰ تضع ا.هـ.

وقال النووي: كذا لو كان حدها الجلد لا تُجلد حتىٰ تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يُقتص منها حتىٰ تضع بالإجماع في كل ذلك.

- **(لا أدري لعلها بين يدي أجلي):** أي: بقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت علىٰ لسان عمر رضي الله عنه فوقعت كما قال.

- **(فمن عقلها ووعاها فليحدث بها..):** فيه الحث علىٰ تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم علىٰ عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه.

- **(إن الله بعث محمداً بالحق..):** قدَّم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقوله.

- **(فكان مما أنزل آية الرجم):** أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته) وهذا مما نُسخ لفظه وبقي حكمه، وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو علىٰ المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل علىٰ ثبوت الرجم بالقرآن كما ثبت بالسنة.

- **(فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله):** أي: في الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، قال النووي: وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه، ويحتمل أنه علمه من جهة النبي ﷺ.

- **(والرجم في كتاب الله حق):** أي: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبيَّن النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر.

- **(إذا قامت البينة):** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء علىٰ أن الرجم لا يكون إلا علىٰ من زنىٰ وهو محصن، وأجمعوا علىٰ أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يُرجم، وأجمعوا علىٰ أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول.

- **(أو كان الحَبَل):** هذا مذهب عمر رضي الله عنه، وجوب الحد بالحَبَل إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وذهب إليه المالكية، أما الجمهور فإنه لا حدَّ عليها مطلقاً بمجرد الحبل إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٧٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ): إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. (أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**. ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا! فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ! أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ

ـ ٢٤ ـ

- **(لا تطروني..):** قال ابن التين: أي: لا تمدحوني كمدح النصارىٰ حتىٰ غلا بعضهم في عيسىٰ عليه السلام فجعله إلهـاً مع الله، وبعضهم ادعىٰ أنه هو الله، وبعضهم ابن الله. ا.هـ

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ حماية جناب التوحيد، وسد كل ذريعة توصل إلىٰ الشرك.

- **(إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت..):** معنىٰ قوله: (فلتة) أي: فجأة دون استعداد لها، (فوقىٰ الله شرها): أي: فتنتها، وعلل ذلك بقوله: (وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر): أي ليس فيكم من يصل إلىٰ منزلة أبي بكر وفضله، فالأدلة عليه واضحة واجتماع الناس عليه لا يحوزه أحد، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة أولاً في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه.

- كان سبب قول عمر هذا أنه علم أن أحدهم قال: (لو مات عمر لبايعت فلاناً): أي يريد أن يفعل كما حدث لأبي بكر، ويتعذر بل يستحيل أن يجتمع الناس علىٰ رجل كاجتماعهم علىٰ أبي بكر.

- **(تغرَّة أن يُقتلا):** أي: أن من انفرد بالبيعة دون ملأ المسلمين فقد غرَّر بنفسه وبصاحبه أي: عرَّض نفسه وصاحبه الذي بايعه للقتل.

المفردات

– **أَنْشُدُكَ:** أي: أسألك بالله.

– **عسيفاً:** أي: أجيراً.

الفوائد

• **باب: رجم المُحْصَن:**

– **المُحْصَن:** من الإِحْصَان، ويأتي بمعنىٰ العفة والتزويج والإسلام والحرية، لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة.

– **قال ابن بطال:** أجمع الصحابة وأئمة الأمصار علىٰ أن المحصن إذا زنىٰ عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يُذكر في القرآن، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رَجَمَ وكذلك الأئمة من بعده.

– حديثي الباب دليل علىٰ أن الرجم ثابت بسنة النبي ﷺ، وأنه فعله، وأن علياً رضي الله عنه اقتدىٰ به ﷺ وصرَّح بذلك بقوله: (رجمتها بسنة رسول الله ﷺ).

– **(قبل سورة النور أو بعد؟):** المراد بالقبلية النزول، وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعىٰ نسخه بالتنصيص فيها علىٰ أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن به أن يستدل علىٰ نسخ الجلد في حق المحصن.

– **(لا أدري):** فيه أن الصحابي الجليل قد تخفىٰ عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بـ(لا أدري) لا عيب عليه فيه، بل يدل علىٰ تحريه وتثبته فيُمدح به.

– **قال ابن حجر:** وقد قام الدليل علىٰ أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة رضي الله عنه وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس رضي الله عنه إنما قدم المدينة سنة تسع ا.هـ (بتصرف).

• **باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدَّ غائباً عنه؟:**

– **(أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله):** فيه جفاء الأعراب لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوىٰ ألا يحكم إلا بكتاب الله تعالىٰ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه علىٰ سوء أدبه معه.

– **(وَأْذن لي يا رسول الله):** فيه حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم وأن ذلك من الفقه.

– **(وإني سألت رجلاً من أهل العلم):** فيه جواز استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ وفيما بعده، وعلىٰ جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه.

(والذي نفسي بيده): فيه جواز القسم لتأييد صحة المسائل المهمة، وقد أمر الله تعالىٰ نبيَّه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات علىٰ أن البعث حق.

– **(المائة والخادم رد عليك):** أي: مردود عليك، وفيه عدم جواز أخذ العِوض لتعطيل الحدود، وإن أُخذت فهو من أكل الأموال بالباطل، وفيه أن

أَبِي بَكْرٍ؛ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ).

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• (وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

٧٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قُلْ**. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ـ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**. فَاعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ =

ـ ٢٥ ـ

من أقدم علىٰ فعل محرم جهلاً أو نسياناً لا يُؤدب، بل يُعلَّم، وفيه دليل قاعدة وهي: أن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه فتبيَّن عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب علىٰ ظنه الذي لم يتحقق.

– **(وعلىٰ ابنك جلد مائة...):** فيه أن حد الزاني الذي لم يُحصن مائة جلدة وتغريب عام، واختلفوا في كيفية الجلد، فعند مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان: (البينة وإلا حد في ظهرك)، وقال غيره: يُفرق علىٰ الأعضاء ويتقىٰ الوجه والرأس.

– **(اغدُ علىٰ امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها):** فيه أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتىٰ يموت، وفيه أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، وفيه أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.

– قيل: الحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه علىٰ الزنا يعد دليلاً علىٰ أن الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه، وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه علىٰ ذلك فخفف عنه الحد، مراعاة لحاله وعذره.

المفردات

- **أذلقته:** أي أقلقته، وقيل: أصابته بحدها.

الفوائد

• **باب: سؤال الإمام المقر: هل أَحْصَنت؟**

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(أتىٰ رجل وفي رواية: من أَسْلم):** أي: من بني أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك رضي الله عنه.

- **(أَبِكَ جنون؟):** سأله لأن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف، وفي حديث بريدة: (أبه جنون؟) فيحتمل أنه يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله، فأُخبر بأنه ليس مجنون.

- فيه أنه يجب علىٰ القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه مما يغير الحكم في المسألة، وقد تثبت النبي ﷺ وبالغ في الاستثبات غاية المبالغة حيث سأل أهله كما ورد في رواية مسلم: (أتعلمون بعقله بأسـًا؟) وأعرض عنه حتىٰ وقع الإقرار منه أربع مرات، وقد استدل به جمهور العلماء علىٰ اشتراط الإقرار أربع مرات لثبوت حد الزنا.

- **(هل أَحْصَنت؟):** أي: تزوجت، سأله لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج، حيث أن حد المحصن هو رجمه بالحجارة حتىٰ يموت، بخلاف غير المحصن فحده الجلد.

- **(اذهبوا به فارجموه):** فيه أنه لا يشترط عند إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولىٰ حضور أحدهما، ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالىٰ.

* **حديث جابر رضي الله عنه:**

- **(فرجمناه بالمصلىٰ):** والمراد عند المصلىٰ، وهو المكان الذي كان يصلىٰ عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، كما عند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

- **(فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلىٰ عليه):** أي: ذكره بالجميل من القول، ولمسلم من حديث بريدة رضي الله عنه: (لقد تاب توبة لو قسمت علىٰ أمة محمد لوسعتهم) وعند النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس) قال: يعني يتنعم.

بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٧٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ)[1].

= لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: **وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ.** قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ـ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: **أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟** فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَشَرِبَ خَمْرًا؟** فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ـ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ.** قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. =

ـ ٢٦ ـ

- وفيه أن الحدود كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو بالإجماع، وفيه منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه إذ جاد بنفسه غضبـًا لله تعالىٰ، وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط الحد عنه.

- **(وصلىٰ عليه):** فيه دليل لجمهور أهل العلم بجواز صلاة الإمام وأهل الفضل علىٰ المرجوم دون كراهة.



• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: [**لَعَلَّكَ**][1] (**قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**). [قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ]. (قَالَ: **أَنِكْتَهَا؟** ـ لَا يَكْنِي ـ. قَالَ:) فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[2].

= فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ** ـ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ** ـ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: **إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ ـ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: **اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: **مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وقَدْ زَنَتْ؟ فقَالَ: **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ـ يَعْنِي الْحِجَارَةَ ـ حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا**، أَوْ: **نَكَّلْتُهُ**.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: **أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟** قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ =

ـ ٢٧ ـ

المفردات

– **غَمَزْت:** الغمز هو الجس برؤوس الأصابع، أو وضع اليد علىٰ العضو.

الفوائد

*** حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

– **(قبّلْت أو غمزت أو نظرت):** لما أتىٰ ماعز بن مالك رضي الله عنه معترفـًا بالزنا أراد النبي ﷺ أن يستوثق من أنه وقع في الفعل الذي يوجب عليه الحد، فلعله فهم أن التقبيل أو الغمز أو النظر زنا يوجب الحد، ولذلك استفصل النبي ﷺ حتىٰ أفصح له في السؤال عما يوجب الحد بأصرح لفظ، وهذا التصريح كان في مقام القضاء وإقامة حد القتل رجمـًا علىٰ ماعز، ولا يخفىٰ أن التحري والتدقيق البليغ في التحقق من موجب إقامة مثل هذا الحد الشديد مما يستحسن، بل يلزم؛ صيانةً للدماء وحفظـًا للأعراض، وإن كان في ذلك ما يخالف عادة النبي ﷺ في الكناية عما يُستقبح، وفي ذلك مظهر من مظاهر كمال الشريعة، وعظمة النبي ﷺ الذي ما كان يأخذه في الله لومة لائم، فمع كونه ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها إلا أن هذا الحياء منه إنما هو في غير حدود الله – جل وعلا–.

وهذا المعنىٰ قد تقصر عنه بعض الأفهام، ولذلك مثل هذا الحديث لا يُحَدَّث به إلا عند من تتسع مداركهم لمثل هذه المعاني.

– أحاديث الباب فيها كذلك: مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحىٰ من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك، وإن كان الأولىٰ له التوبة إلىٰ الله والستر علىٰ نفسه؛ لما ورد من حديث زيد بن أسلم مرفوعـًا وفيه: (من أصاب من هذه القاذورات شيئـًا فليستتر بستر الله..) رواه مالك في الموطأ.

قال ابن عبد البر: وفيه أيضـًا ما يدل علىٰ أن الستر واجب علىٰ المسلم في خاصة نفسه إذا أتىٰ فاحشة، وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.



بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٨٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: **مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟** قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا (وَنُخْزِيهِمَا)[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَضْرِبُهُمَا). قَالَ: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾، فَجَاؤُوا (فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ). فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: **ارْفَعْ يَدَكَ!** فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا)، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا[2]، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ)[3].

= عَنِّي؟ قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ.** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: **أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ.** فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: =

ـ ٢٨ ـ

المفردات

– **نُسَخِّم وجوههما:** أي: نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم.

– **نخزيهما:** أي نفضحهما.

– **نكاتمه:** أي: الرجم، وفي رواية: (نكاتمها): أي: الآية.

– **يجانئ:** أي: يميل ويحني ظهره عليها ليغطيها ويبعد عنها الحجارة.

الفوائد

• **باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلىٰ الإمام:**

– **(أهل الذمة):** اليهود والنصارىٰ وسائر من تؤخذ منه الجزية.

– **(وإحصانهم إذا زنوا):** يعني: خلافًا لمن قال إن من شروط الإحصان الإسلام.

– **(ورُفعوا إلىٰ الإمام):** سواء جاؤوا إلىٰ حاكم المسلمين ليحكِّموه أو رفعهم إليه غيرهم مستعديًا عليهم، خلافًا لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية.

– **(ما تصنعون بهما؟):** سألهم النبي ﷺ عن حكم التوراة في الزنا، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبين لهم أن كتب الله متفقة علىٰ هذا الحكم الخالد الذي فيه ردع المفسدين.

– **(نسخِّم وجوههما ونخزيهما):** قصدوا بجوابهم هذا تحريف حكم التوراة والكذب علىٰ النبي ﷺ إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، فظهر بتوفيق الله لنبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد، وفيه بيان ضلال اليهود وتبديلهم لكتاب الله الذي أنزل عليهم، تبعًا لأهوائهم وأغراضهم.

– **(قال: ارفع يدك):** كذا أبهم القائل، وهو عبدالله بن سلام ﵁.

– **(إن عليهما الرجم):** فيه وجوب الحد علىٰ الكافر الذمي إذا زنىٰ وهو قول الجمهور، وفيه أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية ومعاقبون عليها، وفيه أن حد المحصن إذا زنا الرجم بالحجارة حتىٰ يموت، وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

– استُدل بهذا الحديث علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه، وعليه يُحمل ما وقع في القصة هذه علىٰ أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم يُنسخ من التوراة أصلاً.

– فيه جواز إقامة الحدود في مصلىٰ الجنائز، وكانوا في الأول يجعلون للصلاة علىٰ الجنائز مصلىً خاصـًا.



بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

٨٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ**...

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

٨٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**.

٨٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٨٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٨٠٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ[1] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

= ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

- ٢٩ -

المفردات

- **يُثرِّب:** من التثريب وهو اللوم والتوبيخ على الذنب.
- **مِجنٍّ:** من الاجتنان وهو الاستتار، والمجن من آلات الحرب، وهو الترس الذي يتقي به المقاتل وقع السيف.

الفوائد

• **باب: إذا زنت الأمة:**

- **أي:** ما يكون حكمها؟.

- **(إذا زنت فاجلدوها):** قيل: أعاد الزنى في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنى، وفي رواية: (فليجلدها الحد) وفيها أن العبد والأمة لا يُرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لأنه لم يفرق بين مزوجة وغيرها، والحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وفيه وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد، وفيه أن السيد يُقيم الحد على عبده وأمته، أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق.

- **(ثم إن زنت فاجلدوها):** فيه أن الزاني إذا حُدَّ ثم زنى الثالثة لزمه حد آخر وهكذا أبداً، فأما إذا زنى مرات ولم يحدّ لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع.

- **(ثم بيعوها ولو بضفير):** أي: بحبل مضفور، وفي رواية: (ولو بحبل من شعر)، والجمهور على أن الأمر هنا بالبيع على الاستحباب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مُجمع عليه إن كان البائع عالماً به، وإن لم يكن عالمًا به فالجمهور على جوازه، وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم، ويجب على صاحبها أن يبيِّن حالها للمشتري، لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب، وفائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، ولعل ذلك يكون سببًا لإعفافها.

- **(لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة):** ومحصل الخلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ الراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يُترك ولا يقوم البيع مقامه.

- **(فليجلدها ولا يثرِّب):** أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتعيير، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رُفع وأقيم عليه الحد كفاه.

• **باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾:**

- أحاديث الباب فيها قطع يد السارق، وقد ثبت بالقرآن والسنة والإجماع.

- ذهب الجمهور إلى أن المراد باليد التي تقطع هي الكف التي تبتدئ من الكوع، وأن أول ما يُقطع اليد اليمنى، فإن سرق ثانيًا قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى.

- في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) وهو لا ينافي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) لأن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم، واستدل بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبًا أو غير مضروب جيداً كان أو رديئًا، واستدل بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياسًا.

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(لعن الله السارق يسرق البيضة...):** قال الطيبي: لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع، وفيه جواز لعن أهل المعاصي على العموم من باب الزجر، ولا يُستدل به على جواز لعن المعين على الصحيح.

• **باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان:**

- **(ففزع قومها إلى أسامة):** أي: لجؤوا، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان القطع معلومًا عندهم في الجاهلية، ونزل القرآن به فاستمر الحال فيه.

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ـ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!** قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.** ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٨٠٦ ـ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ ـ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ ـ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ! فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ

ـ ٣٠ ـ

المفردات

– **يَجْتَرِئ:** الجرأة هي الإقدام والإدلال.

– **حِبُّ رسول الله ﷺ:** أي محبوبه.

الفوائد

– **(فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟):** أي يشفع فيها أن لا تقطع يدها إما عفواً وإما فداءً.

– **(ومن يجترئ عليه إلا أسامة..):** قال الطيبي: الواو عاطفة علىٰ محذوف تقديره: لا يجترئ عليه أحد لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر علىٰ ذلك، وفيه منقبة كبرىٰ لأسامة ﵁، إذ لم يروا أولىٰ منه للشفاعة عند النبي ﷺ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

– **(أتكلمني في حد من حدود الله؟):** وفي رواية: (أتشفع في حد من حدود الله؟) بهمزة الاستفهام الإنكاري، لأنه سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، وفيه تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار علىٰ الشافع لما في شفاعته تعطيل لحدود الله تعالىٰ.

– الحديث ليس فيه تقييد كراهية الشفاعة في الحدود ببلوغها الحاكم كما في الترجمة، لكن هذا القيد مستفاد مما ورد في بعض طرق الحديث مرسلاً وفيه: (لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مَتْرك).

– الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم محرمة بخلاف الشفاعة في القصاص؛ لأن جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل أو المجني عليه إن كان حياً، وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم، أما الحدود فأمرها إلىٰ الحاكم فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه، وجرائم القصاص قد يُعفىٰ عنها إلىٰ بدل كالدية أو بلا مقابل، لأنها حق آدمي، أما الحدود فلا يُعفىٰ عنها ولا يشفع فيها مطلقاً لا بعوض ولا بدون عوض؛ لأنها حق لله تعالىٰ.

– **(فإنما أهلك الناس قبلكم..):** فيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالىٰ، وأن إقامة الحدود علىٰ الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار وشقاوة الدارين.

– **(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت..):** إنما خصَّ ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد علىٰ كل مكلف وترك المحاباة في ذلك، وفيه أن فاطمة ﵂ عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل، وفيه جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

– **(فحسنت توبتها):** فيه قبول توبة السارق، ووصف التوبة بالحسن يقتضي أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها.

• **باب: الضرب بالجريد والنعال:**

– **أي:** في شرب الخمر، وأشار بذلك إلىٰ أنه لا يشترط الجلد.

❊ **حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار:**

– **(فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك!):** قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره.



الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي! آدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ـ كَمَا قُلْتَ ـ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ). قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، (وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ)(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ـ أَبِي سَاسَانَ ـ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ـ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ـ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

- ٣١ -

المفردات

– **الهجرتين الأوليين:** أي: الهجرة إلىٰ الحبشة والهجرة إلىٰ المدينة.

– **رأيت هديه:** أي: هدي النبي ﷺ وهو طريقته.

– **وصدراً من خلافة عمر:** أي جانباً أوليًّا.

– **يَجْترئ:** الجرأة هي الإقدام والإدلال.

– **حِبُّ رسول الله ﷺ:** أي محبوبه.

الفوائد

– **(وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة):** أي: من القول، وفي رواية معمر: (وكان أكثر الناس فيما فعل به) أي من تركه إقامة الحد عليه، وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص به، والعذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك: أما عزله سعداً رضي الله عنه بعد أن ولاه امتثالاً لوصية عمر رضي الله عنه، فقد كان سعد رضي الله عنه أميراً علىٰ الكوفة وابن مسعود رضي الله عنه علىٰ بيت المال فاقترض سعد منه مالاً فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ ذلك عثمان فغضب عليهما وعزل سعداً وولىٰ الوليد عليها لما ظهر له من كفايته وليصل رحمه – فهو أخو عثمان لأمه– فلما ظهر له سوء سيرته عزله، وأما تأخيره إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه.

– **(آدْرَكْت رسول الله ﷺ):** المراد: إدراك السماع منه والأخذ عنه، ولم يرد هنا الإدراك بالسن فإنه ولد في حياة النبي ﷺ، ويُفسره ما رواه أحمد عن عبادة بن زاهر: (سمعت عثمان خطب فقال: إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر إن أناساً يعلموني سنته عسىٰ أن لا يكون أحدهم رآه قط).

– **(خَلَصَ):** أي: وصل، وأراد بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتوماً ولا خاصاً بل كان شائعاً حتىٰ وصل إلىٰ العذراء المستترة، فوصوله إليه مع حرصه عليه أولىٰ.

– **(أمر عليًّا أن يجلده):** قال النووي: قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي رضي الله عنه علىٰ سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم فاجلده أي: أقم عليه الحد بأن تأمر من ترىٰ بذلك، فقال للحسن: قم فاجلده فامتنع الحسن، فقال لعبدالله بن جعفر: فَقَبِل، فجلده.

– **(وكان هو يجلده):** أي: كان عليّ رضي الله عنه يجلده.

– **(أربعين جلدة):** قال النووي: وفي رواية للبخاري أن عليًّا جلده ثمانين، وهي قصة واحدة، قال القاضي عياض: المعروف أن مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين.

– الوليد بن عقبة ابن أبي معيط رضي الله عنه صحابي جليل من صغار الصحابة، وقد ابتلي بهذه المعصية وهو ليس معصوماً من الزلل، وقد حدَّه عثمان رضي الله عنه، والحد كفارة لصاحبه، وقد أخطأ وعُوقب، ولا يصح أن يُشنع عليه بهذه الزلة وتترك فضائله رضي الله عنه، فقد كان من أفضل رجال قريش ظرفاً وحلماً وشجاعة وأدباً، وكان مجاهداً فاتحاً، فقد وجه الجيوش نحو المشرق للفتوح ونشر دعوة الإسلام رضي الله عنه وأرضاه وعن الصحابة أجمعين.

❊ **حديث أنس رضي الله عنه:**

– **(أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد..):** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء علىٰ حصول حد الخمر بالجلد والنعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وقال: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

وَالنِّعَالِ(١)، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ(٢).

• (وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ).

٨٠٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٨٠٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.**

بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٨٠٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وحوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ(٣) ـ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوَ أَرْبَعِينَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾.

الفوائد

* **حديث السائب بن يزيد ﷺ:**

– **(حتىٰ كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين):** ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في خلافة عمر ﷺ، وليس كذلك، فقد ثبت كما في حديث أنس السابق أن أبا بكر جلد أربعين، فالتقدير هنا: فاستمر الجلد أربعين.

– **(حتىٰ إذا عتوا..):** من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد.

– **(جلد ثمانين):** وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبدالرزاق بسند صحيح نحو حديث السائب وفيه: (أن عمر جعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطًا، وقال: هذا أدنىٰ الحدود) وهذا يدل علىٰ أنه وافق عبدالرحمن بن عوف ﷺ في أن الثمانين أدنىٰ الحدود، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي: حد الزنا وحد السرقة وحد القذف، وهو أخفها عقوبة، وأدناها عدداً.

– استُدل بصنيع عمر ﷺ في جلد شارب الخمر ثمانين علىٰ أن حد الخمر ثمانون جلدة، وهو قول الجمهور، والأقرب والله تعالىٰ أعلم أن حد الخمر أربعون وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وأما الزيادة إلىٰ الثمانين فليست واجبة، بل يُرجع فيها إلىٰ اجتهاد الإمام.

– عند مسلم من حديث علي ﷺ: (وكلٌّ سُنَّة) أي أن الاقتصار علىٰ الأربعين سُنَّة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر ﷺ، والزيادة إلىٰ الثمانين سُنَّة عمر ﷺ ردعـًا للشاربين الذين لم ينزجروا بالعقوبة الأولىٰ، وفيه دليل علىٰ أن عليًّا ﷺ كان معظمـًا لآثار عمر ﷺ، وأن حُكمه وقوله سنة، وأمره حق، وكذلك أبو بكر ﷺ خلاف ما يكذبه الروافض عليه ﷺ.

– ولمسلم: (ما ترون في جلد الخمر؟): فيه الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب، وفيه أن للإمام الزيادة في حد التعزير للعصاة إذا كان الحد المنصوص عليه لا يردعهم.

* **حديث علي ﷺ:**

– **(فإنه لو مات وديته):** أي: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وعند النسائي وابن ماجه عن علي ﷺ: (من أقمنا عليه حدًّا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر).

– **(وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه):** أي: لم يسن فيه عدداً معينـًا، وفي رواية: (فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيها شيئًا) وفي رواية: (فإنما هو شيء صنعناه) والجمع بينه وبين حديث علي في مسلم بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سُنة، بأن يُحمل النفي علىٰ أنه لم يحد الثمانين، أي أنه لم يسن شيئـًا زائداً عن الأربعين، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: (لم يَسنَّه) لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد، وإنما كان يضرب فيه بالنعال والجريد ولم يسن الجلد بالسوط.

– ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلىٰ أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، وقد أجمعوا علىٰ أن الشارب إذا سكر بأي نوع من المسكرات فعليه الحد، إلا عصير العنب المتخمر فعليه الحد ولو لم يسكر شاربه.

• **باب: كم التعزير والأدب؟**

– حديث الباب فيه أن حدود الله تعالىٰ التي أمر بها أو نهىٰ عنها لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشرع أو راجع تقديرها إلىٰ المصلحة التي يراها الحاكم، وظاهر الحديث تحريم الزيادة علىٰ عشرة أسواط، لأن الحديث جاء بصيغة النفي ويقتضي التحريم.

• **باب: الحدود كفارة:**

– **(ولا تأتوا ببهتان تفترونه..):** البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، والمراد بما بين الأيدي ما يكتسب بها وكذا الأرجل، وخصهما بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما.

– **(ولا تعصوا في معروف):** أي: ولا تعصوني ولا أحداً وليَ الأمر عليكم في المعروف، وفيه أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان في غير معصية الله ﷻ.

المفردات

- **(فمن وفىٰ منكم):** أي: ثبت علىٰ العهد.
- **يَجْتَرِئ:** الجرأة هي الإقدام والإدلال.
- **حِبُّ رسول الله ﷺ:** أي محبوبه.

الفوائد

- **(وقرأ آية النساء):** أي: آية بيعة النساء وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية.

- **(فأجره علىٰ الله):** أطلق ذلك علىٰ سبيل التفخيم، وعبر بلفظ (علىٰ) للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله علىٰ غير ظاهره للأدلة القاطعة علىٰ أنه لا يجب علىٰ الله شيء، وإنما هو تفضلاً منه ورحمة.

- الحكمة في التنصيص علىٰ كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم علىٰ اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

- **(فهو كفارة له):** قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فالمرتد إذا قُتل علىٰ ارتداده لا يكون القتل كفارة له.

- وفيه أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور، وهو ظاهر الحديث.

- (فهو إلىٰ الله): فيه رد علىٰ الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد علىٰ المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لابد أن يعذبه.

- قال الطيبي: فيه إشارة إلىٰ الكف عن الشهادة بالنار علىٰ أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النصُّ فيه بعينه.

- **(إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه):** يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وذهب الجمهور إلىٰ أن من تاب لا يبقىٰ عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا.

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ.



- ٣٣ -

- **(ولا ننتهب):** المراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم، وهو ما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فُرض.

- **(بالجنة إن فعلنا ذلك):** فيه بيان قوله (فأجره علىٰ الله) والذي أطلقه في الرواية السابقة، وفيه أن الأعمال سبب لدخول الجنة برحمة الله تعالىٰ.

- في الحديث فوائد منها: تحريم الأمور المذكورة في الحديث من الشرك والسرقة والقتل وغيرها، وفيه دليل لأهل السنة أن صاحب الكبيرة تحت مشيئة الله ولا يخرج بها من الإسلام، خلافًا للمعتزلة والخوارج، وفيه أن من ارتكب ذنبًا يوجب الحد فحُدَّ سقط عنه الإثم، وفيه رحمة الله تعالىٰ بعباده حيث شرع الحدود كفارة لأهلها في الدنيا؛ لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ

٨١٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا.**

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

٨١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ.**

بَابٌ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٨١٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ.** (ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾. فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

ـ ٣٤ ـ

المفردات

- **الألَدُّ:** أي: الشديد الخصومة.
- **تَخْرِزَان:** أي: تخيطان الجلود.
- **إِشْفَىٰ:** هو المثقب الذي يخرز به.
- **يَجْترئ:** الجرأة هي الإقدام والإدلال.
- **حِبُّ رسول الله ﷺ:** أي محبوبه.

الفوائد

• **باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه:**

– **أخيه:** أي: خصمه، وهي أخوة بالمعنىٰ الأعم وهو الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر للتهييج.

– **(سمع خصومة بباب حجرته):** أي حجرة أم سلمة وكانت الخصومة قريبة من بابها، وفي رواية عبدالله بن رافع كانت: (في مواريث لهما).

– **(أبلغ من بعض):** وفي رواية: (ألحن بحجته) أي: أفطن بها وأقوم من صاحبه.

– **(فأقضي له بذلك):** وفيه أن الحكم بين الناس يقع علىٰ ما يسمع من الخصمين مما لفظوا به، وإن كان في قلوبهم خلاف ما قالوا، وفيه عمل الحاكم بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه، وفيه أن النبي ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء.

– **(قطعة من النار):** فيه موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً، سواءً في الأموال أو النكاح.

– **وفي الحديث كذلك:** أن المجتهد قد يخطئ فَيُرد به علىٰ من زعم أن كل مجتهد مصيب، لكن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر علىٰ بذل الجهد إن كان من أهل الاجتهاد.

– **(فليأخذها أو فليتركها):** الأمر هنا للتهديد لا لحقيقة التخيير، وفيه إثم من خاصم في باطل حتىٰ استحق به ما ليس له.

• **باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾:**

– حديث الباب فيه الترهيب من الشدة في الخصومة والمبالغة في الجدل، ووجه بغض الله لشديد الخصومة هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وفيه إثبات صفة البغض لله تعالىٰ علىٰ حقيقتها كما ينبغي لكماله وجلاله. وفيه أن الشدة في الخصومة والإفراط في العداوة ليس من أخلاق المؤمنين الذين يحبهم الله، وإنما المؤمن هو من يتحلىٰ بالعفو والصفح والرحمة، وإذا خاصم فإنه ينضبط في خصومته بضوابط الشرع فلا يتعدىٰ ولا يأخذ غير حقه ولو حُكم له به.

– وفيه حرص الشريعة علىٰ سد كل باب للتباغض والتدابر والتقاطع، والحث علىٰ الاعتدال في الخصومة ومراقبة الله فيها، لأن الخصومة مدخل كبير للشيطان يفرق بين الإخوان ويعرض المسلم بالتجاوز فيها لغضب الرحمن.

• **بابٌ: البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه:**

– حديث الباب قاعدة عظمىٰ من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام، قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل علىٰ أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتب، وإن غلب علىٰ الظن صدق المدعي.

– (اليمين علىٰ المدعىٰ عليه): وفي رواية البيهقي: (أن البينة علىٰ المدعي)، وكون اليمين علىٰ المدعىٰ عليه لأنه أقوىٰ، لأن الأصل براءة ذمته فاكتفي منه باليمين، وأما المدعي فيطالب بالبينة وهي كل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود، وقرائن الحال، ووصف المدَّعي في اللقطة ونحوها.

– الحكمة في عدم قبول دعوىٰ المدعي إلا بالبينة والاكتفاء من المدعىٰ عليه باليمين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: (ولو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ رجال أموال قوم ودماءهم) رواه البيهقي، وأصله في الصحيحين بلفظ: (لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم).

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٨١٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.**

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٨١٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.**

بَابٌ: هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْقَرَائِنِ؟*

٨١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

بَابُ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ*

٨١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا.**

ـ ٣٥ ـ

الفوائد

• بابٌ: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟:

– حديث الباب فيه النهي عن القضاء حال الغضب، والنهي فيه للكراهة، قال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حال الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم علىٰ الوجه قال: وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنىٰ إلىٰ كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقـًا يشغله عن استيفاء النظر ا.هـ.

– لو خالف فحكم حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة وهو قول الجمهور.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوىٰ حال الغضب وكذلك الحكم، وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف علىٰ غيره.

• باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:

– يشير إلىٰ أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أُجِر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتىٰ بغير علم لحقه الإثم.

– (ثم أخطأ): أي: ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والآخر: له أجر الاجتهاد فقط، وفيه دليل لمن قال أن الحق لا يكون إلا في جهة واحدة؛ للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، وفيه رد علىٰ من قال: إن الحق في طرفين، وأن كل مجتهد مصيب، لأنه لو كان كلٌّ مصيبـًا لم يطلق علىٰ أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة.

– فيه حث للقاضي أو المفتي علىٰ الاجتهاد وبذل الوسع واستفراغ الجهد في تحري الصواب ليحصل له الأجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق.

• بابٌ: هل يحكم الحاكم بالقرائن؟:

– **(فقضىٰ به للكبرىٰ):** قال النووي: قال العلماء: يحتمل أن داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قضىٰ به للكبرىٰ لشبهٍ رآه فيها، أو أنه في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه في يدها، وكان ذلك مرجحـًا في شرعه، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلىٰ معرفة باطن القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه.

– **(لا تفعل يرحمك الله! هو ابنها...):** قضىٰ به للصغرىٰ ولم يلتفت إلىٰ إقرارها بقولها: هو ابن الكبرىٰ؛ لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرىٰ وعدمها في الكبرىٰ، وفيه حجة لمن قال: إن الأم تستلحق.

– في الحديث: نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجلُّ إذا اقتضىٰ الأمر ذلك.

وقال الداودي: إنما كان منهما علىٰ سبيل المشاورة، فوضح لداود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صحة رأي سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فأمضاه.

– وفيه: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبيَّن للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، وفيه التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين له الحق، وفيه الفهم في القضاء والتدبر فيه، والحكم بالاستدلال، وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، وفيه أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، وفيه أن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنـًا لديهم بالوحي، حيث أنهم معصومون فلا يُقرون علىٰ الخطأ.

• باب: إصلاح الحاكم بين المتخاصمين:

– حديث الباب فيه فضل إصلاح الحاكم بين المتنازعين كما يستحب لغيره.

الفوائد

- في الحديث قصة رجال ثلاثة من الأخيار الأطهار، ضربوا مثلاً في الأخلاق الكريمة والشمائل العظيمة، فالمشتري أميناً لم يُخفِ خَبَر الكنز مُتْتَهِزاً أو مَنْهُوماً، وكان عفيفاً زاهداً فلم يطلب شركة فيه، وكان ورعاً ملتزماً لعقد البيع ونوع المبيع فبرئ مما زاد ورآه حراماً علىٰ نفسه.

- وكان البائع يشبهه حذَراً من العذر، وخوفاً لمغبة الطمع، ونأياً عن الشبهة، نظر إلىٰ العقد ولم يُفصِّل إجمال المبيع، ولم يغلبه بريق الذهب علىٰ الوازع، فرفض الذهب ليسلم له دينه.

وكان الحاكم ملهماً سديد الحكم، فسوَّىٰ بين المحتكمين باجتهاد صالح ذكي، وأرضىٰ الله، وأنصف المحتكمين في حكومته.

- وفيه بركة الأمانة وما تؤول إليه من الخير، حيث كانت البداية مجرد بيع يفترق بعدها البيِّعان، فتحولا بسبب الأمانة والعفة إلىٰ صهرين متآلفين.

- وفيه أن القصص من الأساليب النبوية في التربية، وتحريك الشعور، واستثارة الفضائل في النفوس، وأن هناك قيماً ومُثلاً ومعاني أرفع شأناً وأعظم من التنازع والتكالب علىٰ الدنيا، فهي ظل زائل، وحطام هالك وإن عظمت في أعين قوم قد عميت قلوبهم فهم لا يفقهون.

*** حكم هذه القضية في شرعنا:**

- إن كان ما وُجد هو جرَّة من ذهب كما في هذه الرواية: فإن كان صريح العقد بينهما أنه وقع علىٰ الأرض خاصة ولم يختلفا في صورة العقد، فإن القول قول المشتري وإن الذهب باق علىٰ ملك البائع، وأما إن اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع التصريح في العقد ببيع الأرض وما فيها بل بالأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك،

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى (أَنْفُسِهِمَا)[1] مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْفُسِكُمَا.

- ٣٦ -

فالحكم أن يتحالفا ويُسترد المبيع.

في رواية: أن المشتري قال إنه اشترىٰ داراً فعمرها فوجد فيها كنزاً، وأن البائع قال ما دفنت ولا علمت، فحكم هذا المال إن عُرف أنه مِنْ دَفْن الجاهلية فهو كنز، وهو لواجده، وأما إن عُرف أنه مِنْ دَفْن المسلمين فهو لقطة، وإن جُهل فحكمه حكم المال الضائع، فهو لبيت مال المسلمين، ولعله لم يكن هذا التفصيل في شرعهم فحَكم القاضي بما حَكم به.



كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٨١٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ[١]، فقَالَ: **اعْرِفْ عِفَاصَهَا[٢] وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا** ـ. يَقُولُ يَزِيدُ: **إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ**. (قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟)، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**. (قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا). ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **مَا لَكَ وَلَهَا؟** ـ **دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**[٣].

• وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلًا**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلًا**. فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ـ ثَلَاثًا ـ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَعَدَدَهَا**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**.

المفردات

– **اللُّقطة:** المال الضائع عن ربه يلتقطه غيره.
– **عِفَاصَها:** الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.
– **وِكَاءَها:** الخيط الذي يُشدُّ به الصُّرة وغيرها.
– **وَجْنَتَاه:** الوجنة ما ارتفع من الخدين.
– **معها حِذَاءَها:** أي: خُفَّها، لمتانته وصلابته.
– **وسِقَاءَها:** أي: جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.
– **رَبُّها:** صاحبها.

الفوائد

• **بابٌ: هل يأخذ اللُّقطة ولا يدعها تضيع حتىٰ لا يأخذها من لا: يستحق؟:**

– المعنىٰ: لا يدعها فتضيع، أو ليأخذها من لا يستحق، وأشار بهذه الترجمة إلىٰ الرد علىٰ من كره اللقطة.
– اللقطة من حيث الأصل يجوز لواجدها أخذها، وهي علىٰ ثلاثة أقسام:
الأول: الشيء التافه الذي لا تتبعه همة أوساط الناس كالتمرة والرغيف ونحوهما، فهذا يُملك بالالتقاط، ولا يلزم تعريفه.
الثاني: ما لا يجوز التقاطه، وهي التي تمنع نفسها من صغار السباع لسرعة عَدْوِها كالظباء، أو لقوتها وتحملها كالإبل والبقر، فهذه يحرم التقاطها.
الثالث: ما عدا ذلك، فيشرع التقاطه بقصد حفظه لصاحبه، وفيه أحكام تشملها أحاديث الباب.

* **حديث زيد بن خالد ﷺ:**

– **(اعرف عفاصها ووكاءها):** ليميزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادعىٰ ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها لصاحبها.
– **(عرِّفها سنة):** قال ابن حجر: يعرِّفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرِّفها بنفسه بل يجوز بوكيله، ويعرِّفها في مكان سقوطها وفي غيره. ا.هـ
ويعرِّفها في المحافل والأسواق وأماكن مظان تواجد صاحبها، وفي وسائل الإعلام أو التواصل وغيرها مما تعارف عليه الناس.
– بعد تعريفها سنة إذا لم تُعْرف تدخل في ملكه، وله أن يستنفقها ويستخدمها كما يستخدم ماله وهي حلال له، فإن جاء صاحبها بعد انتهاء السنة ووصفها وصفًا تامًا فإن كانت باقية يردها عليه وجوبًا، أو بدلها إن كان استهلكها، وهذا قول الجمهور.
– إذا هلكت اللقطة أثناء حول التعريف من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة عنده أخذها بإذن الشرع، فلا ضمان عليه، لكن إن كانت مما لا يجوز التقاطه كالإبل ونحوها، فإنه يضمنها إذا هلكت أثناء حول التعريف؛ لأن الشرع لم يأذن له بالتقاطها.
– **(وكانت وديعة عنده):** هذا بعد مضي حول التعريف، تكون يده بعد الحول يد ضمان، فيضمنها مطلقـًا، سواء فرَّط أم لم يفرِّط.
– **(لك أو لأخيك أو للذئب):** فيه إشارة إلىٰ جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، وفيه حث علىٰ أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعىٰ إلىٰ أخذها.
– والملتقط مُخير بين ثلاثة أمور في حول التعريف، يختار منها الأيسر له والأصلح للحيوان، إما أن يأكلها وتكون قيمتها في ذمته إذا وجد ربها، أو يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها، أو يحفظها وينفق عليها، وله الرجوع علىٰ صاحبها بما أنفقه إذا نوىٰ ذلك، أما إذا نوىٰ النفقة عليها تبرعـًا فلا يجوز له الرجوع علىٰ صاحبها.
– **(معها حذاءها وسقاءها):** أشار بذلك إلىٰ استغنائها عن الحفظ لها بما جعل الله في طباعها من الجلادة علىٰ العطش.
وحكمة النهي عن التقاط الإبل: أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلىٰ وجدان مالكها، ويدخل في حكم الإبل كل من امتنع بقوته أو عَدْوِه عن صغار السباع.

* **حديث أُبي بن كعب ﷺ:**

– **(مائة دينار):** استُدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها، فيُعرَّف الكثير سنة والقليل أيامًا، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو دون عشرة دراهم.
– **(ثم أتيته ثلاثـًا):** وفي رواية: (ثم أتيته الرابعة): هي رابعة باعتبار مجيئه إلىٰ النبي ﷺ، وثالثة باعتبار التعريف.

فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. فَاسْتَمْتَعْتُ[1].

بَابٌ: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٨١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

ـ ٣٨ ـ

المفردات

– **ماشية امرئ:** الماشية تقع علىٰ الإبل والبقر والغنم، والغنم أكثر.

– **مَشْرُبته:** أي: غرفته التي يخزن فيها الطعام، وبكسر الراء: إناء الشرب.

– **خزانته:** المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يُراد حفظه.

الفوائد

– في حديث أُبي رضي الله عنه تعريف اللقطة ثلاث سنين، وقد جزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، وعلىٰ فرض ثبوتها فيجمع بينهما: بأن يُحمل التعريف عاماً علىٰ الوجوب، والتعريف ثلاثة أعوام علىٰ مزيد الورع والمبالغة في التعفف عن التصرف في اللقطة.

قال النووي: وقد أجمع العلماء علىٰ الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه.

• **بابٌ: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه:**

– هكذا أطلق الترجمة علىٰ وفق ظاهر الحديث إشارة إلىٰ الرد علىٰ من خصصه أو قيده.

– (أيحب أحدكم أن تؤتىٰ مشربته..): شبَّه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحلُّ أخذه بغير إذنه، وفيه تحريم أخذ مال الإنسان إلا بإذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، سواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه وهذا مذهب الجمهور، إلا إذا كان يعلم أن صاحب الطعام تطيب نفسه بأكله منه بغير إذنه، فلا يشترط الإذن.

– في الحديث: ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً، وفيه: إباحة خزن الطعام لوقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً.

– قال النووي: وفيه: إثبات القياس والتمثيل في المسائل، وفيه: أن اللبن يسمىٰ طعاماً فيحنث به من حلف: لا يتناول طعاماً، إلا أن يكون له نية تخرج اللبن، وفيه: أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وهو قول الجمهور.

لأن اللبن مما يجري فيه الربا وإن كان متصلاً بالحيوان، وبدلالة هذا الحديث يكون اللبن في الضرع كاللبن في الإناء، وهو يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن.

– قال ابن حجر: وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحكىٰ القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز ضرع اللبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

– وأما شُرب النبي ﷺ وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي، فإنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً علىٰ صاحبه، لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مرَّ به، أو أنه كان عُرْفهم إباحة ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له. قاله النووي.

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ*

٨١٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.**



- ٣٩ -

المفردات

- **يَقْرُونَنَا:** من القِرَىٰ: وهو الطعام يقدم للضيف.

الفوائد

• **باب: وجوب إكرام الضيف:**

- ظاهر حديث الباب أن قِرَىٰ الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخذت منه قهراً، خصه الإمام أحمد بأهل البوادي دون القرىٰ، أما الجمهور فالضيافة عندهم سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أقواها: حمله علىٰ المضطرين، علىٰ خلاف بينهم في لزوم المضطر العوض أم لا، وأشار الترمذي إلىٰ أنه محمول علىٰ من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهـاً.

- فيه دليل علىٰ مسألة الظفر، وبها قال الشافعي وجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف، ومحل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل -المفاسد- في ذلك، ومحله في الأموال أيضـاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلىٰ السرقة ونحو ذلك.

- فيه العناية بالضيافة والاهتمام بها، وقد أجمع المسلمون علىٰ الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام ومن مكارم الأخلاق ودواعي المروءة، وقد تظاهرت الأحاديث علىٰ الأمر بالضيافة والحث عليها حتىٰ جعلها الشارع من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر كما في الصحيحين من حديث أبي شريح مرفوعـاً وفيه: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته).



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٨٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَكَفَّلَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **انْتَدَبَ** ـ **اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ**، (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**) **لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا إِيمَانٌ بِي وتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي** ـ؛ **بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ**(١)، **وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ أُقْتَلُ، (ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ)**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ** ـ **يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ**.

بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي**.

- ٤٠ -

المفردات

– **سَرِيَّة:** السَّرية: القطعة من الجيش ما بين خمسة إلىٰ ثلاثمائة.
– **حَمُولة:** الحمولة: الإبل الكبار التي يُحمل عليها.
– **كَلْم:** الكَلْم: الجُرح، سواء مات منه أم لا.
– **العَرْف:** الرائحة.

الفوائد

• **باب: تمني الشهادة:**

– تمني الشهادة وقصدها مُرَغَّب فيه شرعـًا كما في الصحيحين من حديث سهل بن حنيف ﷺ مرفوعـًا: (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات علىٰ فراشه)، وكما في مسلم من حديث أنس ﷺ مرفوعـًا: (من طلب الشهادة صادقـًا أُعطيها ولو لم يصبها) أي: أُعطي ثوابها ولو لم يُقتل.

– **(تكفَّل الله):** وفي رواية: (انتدب الله): وهما بمعنىٰ واحد، ومحصلة تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ وذلك التحقيق علىٰ وجه الفضل منه – جل وعلا –، وقد عبر النبي ﷺ عن الله –جل وعلا– وبتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

– **(والله أعلم بمن يجاهد في سبيله):** فيه إشارة إلىٰ اعتبار الإخلاص، وأن ذلك الثواب لا يحصل إلا لمن خلصت نيته، والحديث وإن كان ظاهره في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله لقتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

– **(وتصديق كلماته):** أي: الواردة في القرآن بالحث علىٰ الجهاد وما وعد فيه من الثواب، قال ابن التين: ويحتمل أن يُراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص علىٰ قتله.

– **(بأن يدخله الجنة):** أي: بغير حساب ولا عذاب، أو المراد دخول خاص وهو دخوله الجنة ساعة موته.

– **(مع ما نال من أجر أوغنيمة):** ظاهره أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً، بل المراد: أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة للأول، ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعـًا: (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقىٰ لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم).

– (لولا أن أشق علىٰ أمتي): وفي رواية: (والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم) وفيها بيان المشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون علىٰ التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب ونحوه، وتعذر وجوده عند النبي ﷺ كما في رواية: (لكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي).

– **(ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت..):** فيه المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، وفيه جواز قول: وددت حصول كذا من الخير وإن عُلم أنه لا يحصل.

– قال النووي: في هذا الحديث الحضُّ علىٰ حسن النية، وبيان شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته ورأفته بهم، واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة، وفيه: إزالة المكروه عن المسلمين.

– **(اللون لون الدم والعَرف عرف المسك):** والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة علىٰ هيئته: أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلىٰ ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضـًا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

– **(انتدب الله):** أي: تكفل الله بالمطلوب، ويدل له رواية: (تكفل الله).

– في الحديث أن الفضائل لا تدرك دائمـًا بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة جملة وتفصيلاً.

• **باب: درجات المجاهدين في سبيل الله:**

– أي: بيانها.

– **(كان حقًّا علىٰ الله):** تفضلاً ورحمة منه، وهو في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ فلا حجة فيه للمعتزلة والقدرية بوجوب الوفاء علىٰ الله لعبده المطيع! تعالىٰ الله عن قول الظالمين علوًّا كبيراً.

هَاجَرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَاهَدَ - فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ:) إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)(١).

بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ*

٨٢٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ (قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ)(٢).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ =

- ٤١ -

المفردات

- **لَيَسْتَنُّ:** أي: يمرح وينشط، وقيل: يقبل ويدبر في العدو.
- **طِوَله:** الحبل الذي يُشد به الدابة ويمسك بطرفه وتُرسل في المرعىٰ.

الفوائد

- في الحديث فضل الإيمان بالله وفضل الصلاة والصيام وأن هذه الأعمال سبب في دخول الجنة، لم يذكر الزكاة والحج لأنهما موقوفان علىٰ النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان له.
- **(أو جلس في أرضه التي ولد فيها):** فيه تأنيس لمن حُرم الجهاد وأنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلىٰ الجنة وإن قَصُر عن درجة المجاهدين.
- **(أفلا ننبئ الناس بذلك؟):** وعند الترمذي أن الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل ﷺ قال: (قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال: ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة) فظهر أن المراد من قوله في حديث الباب (إن في الجنة مائة درجة..): أي لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلىٰ ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكته في قوله (أعدها الله للمجاهدين)، وفيه أهمية فقه الدعوة إلىٰ الله ومراعاة عقول الناس عند مخاطبتهم بالنصوص الشرعية.
- **(أوسط الجنة وأعلىٰ الجنة):** المراد بالأوسط: الأعدل والأفضل كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وقيل المراد بالأوسط السعة وبالأعلىٰ الفوقية، وقيل: المراد بأحدهما: العلو الحسي، وبالآخر: العلو المعنوي.
- **(ومنه تفجر أنهار الجنة):** أي: من الفردوس، من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها عرش الرحمن، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها.
- في الحديث إشارة إلىٰ أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة؛ لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعدها للمجاهدين، وفيه: علو الهمة في الدعاء وحسن الظن في سعة رحمة الله وكرمه.

• باب: ثبوت الجنة للشهيد:

- في الحديث فضل الشهادة في سبيل الله، وفيه ما كان عليه الصحابة من حب نصرة الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله، وفيه حب المسارعة إلىٰ الأعمال الصالحة والنشاط إليها.

• باب: فضل الجهاد والسِّيَر:

- حديث الباب فيه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وهذا لا يتعارض مع حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد) لأنه يحتمل أن يكون عموم حديث الباب خُصَّ بما دل عليه حديث ابن عباس ﷺ، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج مخاطراً بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس ﷺ: (خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) ومفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.
- شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن المراد أن الصائم القائم لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب، وفيه تعظيم أمر الجهاد وعظيم ثوابه، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالىٰ لمن شاء.
- وفيه أن الجهاد أفضل الفروض الكفائية بعد العلم، وقد يكون بعضها أفضل من بعض أحياناً بحسب حال العبد وحاجة الأمة؛ لأنه وسيلة إلىٰ إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه.
- (إن فرس المجاهد ليستن في طوله..): وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات) وفي رواية: (فإن شبعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) أي: يكتب له كل ذلك حسنات.

بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: **أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ

= مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ**.

ـ ٤٢ ـ

الفوائد

• **بابٌ: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله:**

– **(أيُّ الناس أفضل؟):** وفي رواية للحاكم: (أي الناس أكمل إيمانـًا) والمراد بالمؤمن: من قام بما تعيَّن عليه القيام به ثم حصَّل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر علىٰ الجهاد وأهمل الواجبات العينية.

– قال القاضي: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث.

– **(مؤمن في شعب من الشِّعاب):** قال النووي: الشِّعب ما انفرج من الجبلين وليس المراد نفس الشِّعب، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالاً لأنه خالٍ من الناس غالبـًا.

– في الحديث: فضل المجاهد في سبيل الله لبذله نفسه وماله لله – جل وعلا–، ولما في الجهاد من نفع متعدٍ، وفيه تفضيل العزلة حيث جعل النبي ﷺ المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة، ولما في الانفراد من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك.

– والجمهور علىٰ أن محل ذلك عند وقوع الفتن، أما في غير الفتن فالاختلاط أولىٰ لما فيه من القيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير لهم، والأقرب أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان يظن أنه يسلم في نفسه ودينه ويكون مؤثراً في الناس بالخير فالخلطة في حقه أفضل، ومن كان بخلاف ذلك فالعزلة له أولىٰ، أما في حالة وقوع الفتن العامة فتترجح العزلة؛ لما ينشأ فيها غالبـًا من الوقوع في المحذور.

• **باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء:**

– (كان رسول الله ﷺ يدخل علىٰ أم حرام..): كان يدخل عليها ﷺ وينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن ينال من محارمه؛ لأنها أرضعته ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة قاله ابن عبد البر.

وقيل: كانت خالة لأبيه أو جده عبدالمطلب، وقيل: أنه خاص بالنبي ﷺ والله أعلم.

– (فنام رسول الله ﷺ): ولمسلم: (أتانا النبي ﷺ فقال عندنا) أي رقد وقت القيلولة، وفيه تواضع النبي ﷺ، ونوم الفاضل في بيت المفضول، وفيه استحباب القيلولة لما فيها من الإعانة علىٰ قيام الليل.

– **(ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة..):** وفي رواية: (عجبت من قوم من أمتي)، وهذا يُشعر بأن ضحكه كان إعجابـًا بهم وفرحـًا بهم، وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور، وفيه رحمة النبي ﷺ بأمته ونصحه ومحبته الخير لها من امتثال أمره بالجهاد وثواب الله لها علىٰ ذلك، ونصرها وعلوها علىٰ عدوها.

– **(يركبون ثبج هذا البحر):** ولمسلم: (يركبون ظهر البحر) والثبج ظهر الشيء، والمراد يركبون السفن التي تجري علىٰ ظهره، وفي رواية: (يركبون البحر الأخضر) وفيه تخصيص للبحر؛ لأن البحر يطلق علىٰ العذب والملح، فخصص بالأخضر الملح دون العذب، وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو، وكان عمر يمنع منه ثم أذن فيه عثمان ﷺ.

– **(ادع الله أن يجعلني منهم):** قالته في الثانية لظنها أن الثانية تساوي الأولىٰ في المرتبة فسألت ليتضاعف لها الأجر، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ، وفيه معجزة ظاهرة ودليل علىٰ نبوته ﷺ.

– (وفي رواية: فتزوج بها عبادة..): ظاهرها أنها تزوجته بعد هذه المقالة، والجمع بينها وبين الرواية الأولىٰ: (وكانت أم حرام تحت عبادة) أن هذه الرواية إخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهذا الذي اعتمده النووي تبعـًا للقاضي ووافقهما ابن حجر – رحم الله الجميع –.

الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ ـ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَهَلَكَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ﵂ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ...

(وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**. قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: **أَنْتِ فِيهِمْ**. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**. فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لَا**).

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ** ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ، **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﵁: (**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**).

بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٨٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**.

- ٤٣ -

المفردات

– **وَلَقَاب قوس أحدكم:** أي قدره، وقيل: القوس هنا هو الذراع الذي يقاس به، والمراد: قدر الذراع من الجنة.

– **قد أوجبوا:** أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

– **ريحاً:** أي طيبة.

– **رباط يوم:** الرِّباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، وأصله مأخوذ من ربط الخيل استعداداً للقتال.

الفوائد

– **(فركبت البحر في زمن معاوية):** أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان ﵁، ومعنىٰ قوله في زمن معاوية أي: في زمان غزوة البحر لا أيام خلافته، وفيه منقبة لمعاوية ﵁ لأنه أول من غزا في البحر.

– وقيل: فيه منقبة لابنه يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر – القسطنطينية– حيث كان أمير ذلك الجيش، وتُعقب بأن المراد بقوله ﷺ: (مغفور لهم) أي: لمن وجد شرط المغفرة فيهم.

– في الحديث فضل الجهاد في سبيل الله والحض عليه، وفضل المجاهد في سبيل الله، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء علىٰ من غزا مدينة قيصر وكان أمير الجيش في غزوها يزيد مع ما كان عليه من معاصٍ وظلم وقتل للصحابة ﷺ.

– وفيه جواز تمني الشهادة، وأن من يموت غازيًا يلحق بمن قُتل في الغزو ولا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات.

• **باب: الغدوة والروحة في سبيل الله:**

– أي: فضلها، والغدوة: الخروج أول النهار إلىٰ انتصافه، والروحة: الخروج من بعد زوال الشمس إلىٰ غروبها للجهاد في سبيل الله.

– **(خير من الدنيا وما فيها):** أي أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالىٰ، وفيه هوان أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد في سبيل الله، وعظيم ثوابه في الجنة، وأن قدر السوط منه أعظم من جميع الدنيا وما فيها، فكيف بمن حصل له فيها الدرجات العلىٰ؟! نسأل الله الكريم من فضله.

– **(ولنصيفها علىٰ رأسها خير من الدنيا وما فيها):** أي: خمارها، وعند ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس ﵄: (ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها، ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لفتن الخلائق بحسنها) وفيه إثبات الجنة ونعيمها وما أعده الله فيها للمجاهدين في سبيله، وفيه الحث علىٰ الاجتهاد في طلبها وعدم الاغترار بالدنيا والانشغال بها عن النعيم المقيم في الجنة. نسأل الله الكريم من فضله.

– وفيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله وعظم ثوابه لما فيه من عز الإسلام، وينبغي أن يُعلم أن طلب العلم الشرعي والدعوة إلىٰ الله ﷻ نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين الذين يحاربون الإسلام هو من أعظم الجهاد في سبيل الله، فاللهم وفقنا لنصرة دينك وإعلاء كلمتك.

• **باب: تمني المجاهد أن يرجع إلىٰ الدنيا:**

– حديث الباب فيه عظيم فضل الشهادة في سبيل الله، وما أعده الله للشهيد في دار كرامته، ما يجعله يتمنىٰ الرجوع إلىٰ الدنيا ليقتل في سبيل الله عشر مرات لما يرىٰ من فضل الشهادة وعظيم ثوابها.

– قال ابن بطال: هذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

بَابٌ: لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

٨٢٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.**

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، (وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ)(١)، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ(٢)، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ(٣)، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا.**

المفردات

- **النِّيَّة:** أي: القصد لغة، وشرعـاً: العزم علىٰ فعل العبادة تقربـاً لله تعالىٰ.
- **يُصِيبها:** أي: يُحَصِّلُها.
- **رِعْل وَذَكوان وبني لَحْيَان:** أسماء لأشخاص سُميت بها قبائل من بني سُلَيم.
- **فَأَنْفَذَه:** أي: أنفذه فيه وأصابه به.

الفوائد

• **بابٌ: لكل امرئ ما نوىٰ:**

– حديث الباب حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته، وهو ميزان الأعمال الباطنة كما أن حديث عائشة ﵂ في الصحيحين: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ميزان للأعمال الظاهرة، وهو جامع لأمور الخير كلها، فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه أن يفهم معنىٰ هذا الحديث ويجتهد للعمل به.

– وفيه: أن مدار الأعمال صحة وفساداً، وكمالاً ونقصاناً، وطاعة ومعصية علىٰ النيات، فمن قصد بعمله الرياء أو السمعة أثم، ومن قصد بالجهاد أو الهجرة إعلاء كلمة الله فقد كمل ثوابه، ومن قصد ذلك ومعه شيء من عَرَض الدنيا فقد نقص ثوابه، ومن قصد الدنيا وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطىٰ أجر المجاهد أو المهاجر، ولا يُذم شرعـاً إلا من نوىٰ بعمله الدنيا وتظاهر بأنه لله –جل وعلا–.

– وفيه أن النية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها، وأنها شرط في العمل، ولكن بلا غلو في استحضارها؛ لأن ذلك يجلب الوسواس ويفسد علىٰ المتعبد عبادته، فمجرد قصد العمل يكون نية له، فتأتي تلقائيـاً بلا تكلف.

– وفيه وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها، وفيه أن الهجرة من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام من أفضل العبادات التي يثاب عليها المسلم إذا قصد بها وجه الله –تبارك وتعالىٰ–.

• **باب: من ينكب في سبيل الله:**

– **يُنكب: أي:** يصاب، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله.

– **(واستمدوه علىٰ قومهم):** ولمسلم: (فقالوا: ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة) وفيه أن استمدادهم لم يكن لقتال عدو، وإنما هو للدعاء إلىٰ الإسلام.

– **(يحطبون بالنهار ويصلون بالليل):** وفي رواية: (ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون) وفيه بيان فضلهم وعلمهم، ولذلك حزن النبي ﷺ عليهم حزنـاً شديداً.

– **(قرؤوا بهم قرآنـاً... ثم رفع ذلك بعد):** أي: نسخت تلاوته، وفيه إثبات النسخ في القرآن، وفيه ما لاقاه النبي ﷺ وأصحابه في سبيل الله، حيث ابتلوا أشد الابتلاء فقتلوا غدراً وخيانة، وكيف لقوا ربهم راضين ببذل نفوسهم في سبيله، وكان أشد شيء حرصوا عليه أن يخبروا نبيهم وإخوانهم رضاهم عن الله بما أكرمهم به من الكرامة والشهادة، وبما أسبغ عليهم من الرضىٰ عنهم، وفيه فضل الشهادة وعظم ثواب الابتلاء في سبيل الله – تبارك وتعالىٰ–.

– في الحديث: مشروعية قنوت النازلة، ويُشرع علىٰ الصحيح في جميع الصلوات المكتوبة كما دلت عليه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، ومحله بعد الركوع ويشرع قبله كذلك، وفيه جواز الدعاء علىٰ الكافرين وعلىٰ أهل الغدر والخيانة والطغيان بالهلاك والدمار، وجواز ذكر أسمائهم وقبائلهم ما لم يترتب عليه فتنة.

– وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب ما بعث أصحابه للقتل، ولا يُقال: كيف يرسل النبي ﷺ أصحابه إلىٰ الكفار ولا يحتاط لغدرهم؟ والجواب: لأنه أرسلهم وكانوا في جوار عامر بن مالك، وكان العرب يعظمون الجوار، وقد قدر الله ذلك وقضاه ليكرمهم بالشهادة وبكرامة نزول الوحي فيهم يبلغ عنهم رضا الله عنهم ورضاهم عنه.

فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، (إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ).

بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٨٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**[1].

٨٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: **أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**).

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٨٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: **إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ!** قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: **فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: **قَاتِلْهُ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: **فَأَنْتَ شَهِيدٌ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: **هُوَ فِي النَّارِ**.

ـ ٤٥ ـ

الفوائد

• **باب: الشهادة سبع سوىٰ القتل:**

– فيه إشارة إلىٰ أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخرىٰ، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبه بترجمته علىٰ أن العدد الوارد ليس علىٰ معنىٰ التحديد.

*** حديث أبي هريرة ﷺ:**

– **(المطعون):** أي: الذي مات بالطاعون، والطاعون: هو قروح تخرج في المغابن – تحت الإبط وخلف الأذن– قلما يلبث صاحبه، وقيل: هو كل مرض وبائي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من الأمراض، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات.

– **(المبطون، والغرق، وصاحب الهدم):** فهو الميت بسبب مرض البطن، قيل: هو الإسهال، وقيل: الاستسقاء وانتفاخ البطن، والغَرِق: هو الذي يموت غريقـًا، وصاحب الهدم هو الميت بسبب سقوط بنيان عليه، قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة، تفضل الله بها علىٰ أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصـًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء.

– قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ثم قال: الشهداء قسمان: شهيد الدنيا والآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصـًا، وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا: وهم هؤلاء المذكورون هنا، فيكون لهم في الآخرة أجر الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويكفنون ويصلىٰ عليهم ا.هـ.

زاد النووي: وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غلَّ في الغنيمة أو قتل مدبراً.

*** حديث أنس بن مالك ﷺ:**

– **(الطاعون شهادة لكل مسلم):** أي: يقع به الشهادة لكل مسلم، حتىٰ لو كان عاصياً وعوقب به، ولا يلزم من حصول الشهادة به للعاصي مساواته بالمؤمن الكامل الإيمان؛ لأن رتبة الشهداء متفاوتة.

– هكذا جاء حديث أنس ﷺ مطلقـًا بأن الطاعون شهادة لكل مسلم، وسيأتي مقيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي بعده، وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه.

*** حديث عائشة ﷺ:**

– **(عذاب يبعثه الله علىٰ من يشاء):** أي: من كافر أو عاصٍ، لكنه إذا وقع في المسلمين يكون رحمة لهم وشهادة كما هو صريح في الحديث: (جعله رحمة للمؤمنين)، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يُعجَّل لهم في الدنيا قبل الآخرة.

– **(فيمكث في بلده صابراً):** أي في بلده الذي هو فيه والذي وقع فيه الطاعون، صابراً غير منزعج ولا قلق، بل مسلمـًا لأمر الله، راضيـًا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون.

– **(يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له):** قيد آخر، فلو مكث وهو قلق متندم علىٰ عدم الخروج ظنًّا منه أن الخروج ينجيه فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم الحديث، أما منطوقه فيقتضي: أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً، والصورة الأخيرة مستفادة من قوله: (مثل أجر الشهيد) وهو السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً.

– واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به: أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب.

• **باب: من قاتل دون ماله:**

– حديث الباب فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وأن له أن يدفع عن نفسه وماله، فيدفع بالأخف، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله، وليس عليه في ذلك عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

٨٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ (وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ. يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ![1] إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. (قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ.) قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، (وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ)، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٨٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؟ ـ. فَقَالَ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ!.

المفردات

– **مثَّل:** هو ما فُعِل من التشويه بالقتلىٰ كقطع الأنف أو الأذن ونحو ذلك.

– **بِبَنَانِه:** أي: بأَصْبُعِه أو بإِصْبَعِه وهي أفصح.

– **حَمِيَّة:** أي: أنفًا وغضبًا.

الفوائد

• **باب: قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾:**

– المراد بالمعاهدة المذكورة ما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلىٰ أحد.

– **(لَيَرَيَن الله ما أَصْنَع):** وزاد ثابت: (وهاب أن يقول غيرها) أي: خشي أن يلتزم شيئًا فيعجز عنه فَأَبْهَم، وذلك علىٰ سبيل الأدب منه والخوف؛ لئلا يَعْرِض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف، وعُرِف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي وقوة اليقين.

– **(الجنَّةَ):** بالنصب، علىٰ تقدير: أريد الجنة أو نحوه، ويجوز الرفع أي: هي مطلوبي.

– **(إني أجد ريحها):** أي: ريح الجنة، يحتمل أن يكون ذلك علىٰ الحقيقة، بأن يكون شمَّ رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة، ويحتمل أنه قاله باعتبار ما عنده من اليقين، حتىٰ كأن الغيب عنده صار محسوسًا، والمعنىٰ أن الموضع الذي أقاتل فيه يؤول بصاحبه إلىٰ الجنة.

– **(فما استطعت يا رسول الله ما صنع):** اعترف سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لم يستطع أن يُقْدِم إقدامه، ولا يصنع صنيعه، وهذا مع ثباته يوم أحد وكمال شجاعته، لكنه ما جسر علىٰ ما صنع أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق علىٰ النفس حتىٰ يصل إلىٰ إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة.

– قال ابن المنيِّر: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حق المسلمين: (أعتذر إليك) وفي حق المشركين: (أبرأ إليك) فأشار إلىٰ أنه لم يَرْضَ الأمرين جميعًا مع تغايرهما في المعنىٰ.

– **(فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه):** وفي رواية ثابت: (فقالت عمتي الرُّبيِّع بنت النضر أخته: فما عرفت أخي إلا ببنانه) وزاد النسائي: (وكان حسن البنان).

– في الحديث: أن سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ هي قصة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي أشباهه من الصحابة الذين صدقوا الله ما وعدوه، وفيه فضيلة الصدق في النيَّة والإرادة، والوفاء بالعزم حال الشدائد في سبيل الله، ولو كان ببذل النفس وإهلاكها، وفيه أن من صدق الله صدقه الله وأعانه.

• **باب: من قاتل للمغنم هل ينقصُ من أجره؟**

– حديث الباب فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختصُّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

– (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله): كلمة الله هنا: هي كلمة التوحيد وما تقتضيه من حكم وشرع، وهذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنىٰ السؤال مع الزيادة عليه.

– إذا انضم إلىٰ قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم قال الطبري: لا يضر، وبه قال الجمهور، مادام قصد المغنم قد جاء ضمن النية الصالحة الأولىٰ، وهذا جار في جميع أعمال القُرَب والعبادات.

بَابُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ*

٨٣٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ (مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ). فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا.**

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٨٣٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**(١).

بَابٌ: الْجِهَادُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ*

٨٣٧ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ﷺ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ** (هَذِهِ الْأُمَّةُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ** ـ **قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا مَنْ كَذَّبَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ** ـ **حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُمْ ظَاهِرُونَ**(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: **لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ.** ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: **أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ.**

• وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: **لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.**

ـ ٤٧ ـ

المفردات

– **مُقَنَّعٌ بالحديد:** كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

الفوائد

• **باب: الإسلام قبل القتال:**

– **(أَسْلِم ثم قَاتِل):** لأن الإسلام لله وما يتضمنه مطلق الإسلام من أصول الإيمان بالله، هو شرط صحة الأعمال وقبولها، وفيه دليل علىٰ أن أعمال الكافر لا تصح ولا تُقبل منه إذا مات علىٰ كفره، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾.

– **(وأُجر كثيراً):** فيه أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً.

• **باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير:**

– أي: هيأ له أسباب سفره، (أو خلفه): أي: قام بحال من يتركه، ومعناه: أن له مثله في الأجر وإن لم يَغزُ حقيقة.

– قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث: الحث علىٰ الإحسان إلىٰ من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم.

– ولمسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج): قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه إشارة إلىٰ أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

• **بابٌ: الجهاد إلىٰ يوم القيامة:**

– حديث الباب فيه: فضل التفقه في الدين، وأن المعطي في الحقيقة هو الله، وأن بعض هذه الأمة يبقىٰ علىٰ الحق أبداً.

– (يفقهه في الدين): أي يفهمه، فيه بيان ظاهر لفضل العلماء علىٰ سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين علىٰ سائر العلوم، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من فروع– فقد حُرِم الخير.

– (وإنما أنا قاسم والله يعطي): أي: أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص، والله يعطي كل واحد منكم من الفهم علىٰ قدر ما تعلقت به إرادته تعالىٰ، فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وتعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾.

وفيه أن العلم مواهب من الله – جل وعلا–، وأنه وإن كان فيه جانب مكتسب إلا أن الفهم فيه والإدراك من الله – جل وعلا–، نسأل الله الكريم من فضله.

– **(لا يضرهم من خالفهم):** قال ابن حجر: اتفق الشراح علىٰ أن معنىٰ قوله: (علىٰ من خالفهم) أن المراد علوهم عليهم بالغلبة.

– **(حتىٰ يأتي أمر الله):** أي: أمر الله بموتهم بهبوب الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقىٰ شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

– جزم البخاري أن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

– قال النووي: فيه أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون هذه الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه ومحدث ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين. ا.هـ (بتصرف).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)[(١)].

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٨٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ.**

بَابٌ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨٣٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[(٢)]: **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ.**

٨٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.**

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٨٤١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: **لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.** فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﵄: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ ﵁: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ...

المفردات

- **فَيُسَدِّد بعد:** يعيش علىٰ سداد، أي: استقامة في الدين.
- **مَعْقُود في نواصيها:** أي: ملازم لها، ولم يُرِد الناصية خاصة.
- **أُضْمِرَت:** من الإضمار، والضمور وهو الهزال، والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها.
- **الحَفْيَاء:** موضع بقرب المدينة.
- **أَمَدها:** غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها.

الفوائد

• **باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فَيُسَدِّد بعد ويُقْتَل:**

- لفظ الترجمة: فَيُسَدِّد، والذي وقع في الحديث: يستشهد، أشار البخاري بذلك إلىٰ أن ذكر الشهادة للتنبيه علىٰ وجوه التسديد، وأن كل تسديد كذلك، وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل الترجمة كالشرح لمعنىٰ الحديث.

- (يقتل أحدهما الآخر..): استنبط البخاري في ترجمته أن القاتل الأول كان كافراً، ويؤيده رواية همام: (ثم يتوب الله علىٰ الآخر فيهديه إلىٰ الإسلام) وأصرح منه عند أحمد بلفظ: (قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيُقتل).

- في الحديث: إثبات صفة الضحك لله - جل وعلا- علىٰ حقيقتها كما يليق بجلاله وكماله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفيه أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة.

• **بابٌ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة:**

- الخيل: المراد بها التي تتخذ للغزو بأن يُقاتل عليها، أو تُربط لأجل ذلك.

*** حديث عروة البارقيّ ﵁:**

- (في نواصيها): المراد بالناصية: الشعر المسترسل علىٰ الجبهة، ويحتمل أن يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية، ويحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلىٰ فضل الإقدام بها علىٰ العدو دون المؤخر؛ لما فيه من الإشارة إلىٰ الإدبار.

- (الأجر والمغنم): فيه تفسير لمعنىٰ الخير المذكور بأنه الأجر والمغنم، وخصَّ بها الناصية لرفعة قدرها.

*** حديث أنس بن مالك ﵁:**

- (البركة في نواصي الخيل): وفي رواية عند الإسماعيلي بلفظ: (البركة تنزل في نواصي الخيل) قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، لاسيما الخيل التي ارتبطت للجهاد وأنها مخصوصة بالخير والبركة، أو يُقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، ويُفسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به. ا.هـ (باختصار).

- في حديثي الباب: إشارة إلىٰ أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ وفيهما إشارة إلىٰ تفضيل الخيل علىٰ غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفيها الترغيب في الغزو علىٰ الخيل، والبشرىٰ ببقاء الإسلام وأهله - إلىٰ قرب يوم القيامة-؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون.

• **باب: السَّبق بين الخيل:**

- حديث الباب فيه جواز المسابقة بين الخيل، وجواز تضميرها، وهما مُجمع عليهما للمصلحة في ذلك، وتدريب الخيل ورياضتها وتَمرُّنها علىٰ الجري، وإعدادها لذلك لِيُنتفع بها عند الحاجة في القتال كرًّا وفرًّا، واختلف العلماء في حكم المسابقة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث علىٰ ذلك.

الْوَدَاعِ، ـ (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ) ـ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. (قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

بَابٌ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ). وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ (وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ:) ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ).

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٨٤٣ ـ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه)(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

ـ ٤٩ ـ

المفردات

- **ثنيَّة الوداع:** الثنيَّة هي الطريق في الجبل، وبين ثنية الوداع والحَفْيَاء خمسة أو ستة أميال، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.
- **سُرِّي:** أي: كُشِفَ.
- **تَرُضَّ فَخِذي:** أي تَدُقَّها.

الفوائد

- قال النووي: أجمع العلماء علىٰ جواز المسابقة بين الخيل بغير عِوض، فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع كذلك لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون معهما مُحلِّل، وهو ثالث علىٰ فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يُخرج المحلل من عنده شيئًا، ليخرج العقد عن صورة القمار. ا.هـ(بتصرف يسير).

- في الحديث: جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبًا لها في غير الحاجة، كالإجاعة - كما في تضمير الخيل-، والإجراء، وفيه تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر، ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

- (مسجد بني زريق): فيه جواز إضافة المساجد إلىٰ بانيها، أو المصلي فيها، وأنه لا يتعارض مع قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ لأن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلىٰ أصحابها.

• **باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله:**

* **حديث البراء** رضي الله عنه:

- **(فجاء بكتف فكتبها):** فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكَّىٰ وجواز الانتفاع به، وفيه اتخاذ الكاتب، وتقريبه، وتقييد العلم بالكتابة.

- **(وشكا ابن أم مكتوم ضرارته):** في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه التالي تفسير تلك الشكوىٰ، وفيه أنه قال: (لو استطعت الجهاد لجاهدت) وفيه جواز الشكوىٰ لبيان العذر في التخلف عن الطاعات، والدفاع عن النفس لئلا يتوهم منها التقصير في الواجبات، وفيه يقظة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في تلقي الوحي، ليفهم موقفه وواجبه منه.

* **حديث زيد** رضي الله عنه:

- **(فثقلت عليَّ حتىٰ خفت أن ترضَّ فخذي):** فيه شدة الوحي علىٰ النبي ﷺ، وإدراك الصحابة لنزول الوحي.

- أحاديث الباب فيها: دليل علىٰ سقوط الجهاد عن المعذورين، وأنهم يُثابون علىٰ نياتهم إن كانت لهم نية صالحة، فيكون لهم مثل المجاهدين من الأجر، ولكن لهم أصل الثواب لا كميته؛ لأن المجاهدين أنفسهم لا يستون في أصل الجهاد، وفيها أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية منذ شُرِع، وفيها فضيلة أهل بدر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومكانتهم عند الله رضي الله عنهم وأرضاهم.

• **باب: من حبسه العذر عن الغزو:**

- العذر: الوصف الطارئ علىٰ المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ**.

الفوائد

- **(إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر):** في رواية الإسماعيلي: (إلا وهم معكم فيه بالنية)، ولابن حبان وأبي عوانه من حديث جابر: (إلا شركوكم في الأجر)، والمراد: أصل الثواب لا المضاعفة.

- المراد بالعذر ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة علىٰ السفر، وعند مسلم من حديث جابر بلفظ: (حبسهم المرض) وكأنه محمول علىٰ الأغلب.

- في الحديث: فضيلة النية في الخير، وأن من نوىٰ الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف علىٰ فوات ذلك وتمنىٰ كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه، وقُبل عذره كما في قوله تعالىٰ في الصادقين الذين عزموا علىٰ الغزو مع رسول الله ﷺ ولكن حبسهم العذر لضيق ذات اليد فقال تعالىٰ فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾.

اللهم ارزقنا النية الخالصة والعزم الصادق واجعلنا برحمتك في عبادك الصالحين.



المفردات

– **فأجازني:** أي أمضاه وأذن له في القتال.

الفوائد

• **باب: أمر البعوث باليُسر:**

– حديثا الباب فيهما: الأمر بالتيسير في الأمور، والرفق بالرعية، وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة، لئلا تنفر قلوبهم، لاسيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل، إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير، حتى إذا أنست بحالة داومت عليها، نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى، حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه.

*** حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(وتطاوعا ولا تختلفا):** أي: توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وفيه الحضُّ على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد، فيقعد كل منهما في ناحية.

*** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(ولا تعسروا):** قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسَّر مرة وعسَّر كثيراً، فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه: (ولا تنفروا). ا.هـ.

– في الحديث الحث على الرفق والتبشير، وفيه تأليف من قرُب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا التعليم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضده، والله أعلم.

• **باب: الحد بين الصغير والكبير فيمن يجاز للقتال:**

– حديثا الباب استدل بهما على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس منه رشداً، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبدالعزيز وأقره عليه كما رواه نافع.

وفيهما أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا ردّه، وقد وقع

كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ أَمْرِ الْبُعُوثِ بِالْيُسْرِ*

٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:(١) **يَسِّرَا ولَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا(٢) وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا.**

بَابُ الْحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ فِيمَنْ يُجَازُ لِلْقِتَالِ*

٨٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ(٣).

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ادْعُوَا النَّاسَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَعَلِّمَا.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

ـ ٥١ ـ

ذلك من النبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما.

– وفيهما: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شجاعة وإقدام وحمية للإسلام منذ نعومة أظفارهم، وفيه العناية بالشباب وتقديمهم في الأمور العظيمة كالجهاد؛ ليتربوا على العظائم، ويترفعوا عن سفساف الأمور، ولاستغلال حماسهم وقوتهم فيما ينفع الأمة، فالشباب هم السواعد القوية التي تحقق طموحات الأمة، وهم قادة المستقبل ورواده.

*** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

– **(أن يفرضوا):** أي: يقدِّروا لهم رزقاً من ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه.

*** حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر):** ولا تنافي بين الحديثين، فيُحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد، بل جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر نفسه، وأنه عُرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغره، وعُرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغره.

بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[(١)].

بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.**

بَابٌ: لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

٨٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا.**

٨٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ إِذَا بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ*

٨٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ[(٣)]، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.** قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

- ٥٢ -

المفردات

– **نَهْمَتَه:** أي حاجته ومقصده.

– **يَطْرُق:** الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر وغيره علىٰ غفلة.

الفوائد

• **باب: السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو:**

– المراد: كراهية السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، قال ابن حجر: (قوله: باب كراهية السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو) سقط لفظ كراهية إلا للمستملي فأثبتها.

– قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو) وفي الرواية الأخرىٰ: (مخافة أن يناله العدو) وفي الرواية الأخرىٰ: (فإني لا آمن أن يناله العدو) فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلىٰ أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة فلا كراهة، ولا منع حينئذ؛ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. ا.هـ

– وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضـًا: واتفقوا علىٰ أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتاب، لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ هرقل عظيم الروم كتابـًا فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ ... الآية.

– حديث الباب فيه تحريم تمكين الكافر من المصحف ببيع أو هبة أو نحو ذلك لوجود العلة الواردة في الحديث، ولا خلاف في تحريم ذلك، لكن اختلف العلماء في صحة البيع، والأقرب عدم صحته.

• **بابٌ: السفر قطعة من العذاب**

– **(السفر قطعة من العذاب):** أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

– في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب الرجوع ولاسيما من يخشىٰ عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة علىٰ صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة علىٰ العبادة.

• **بابٌ: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة**

– وبقية ترجمة البخاري لهذا الباب: (أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم) وفي رواية مسلم: (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) وفيه التحريض علىٰ ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم، وفيه تحريض الشرع علىٰ الستر.

– حديث جابر رضي الله عنه: فيه التقييد بطول الغيبة، وذلك يشير إلىٰ أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـًا؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبـًا ما يكره، إما أن يجد أهله علىٰ غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلىٰ ذلك في حديث جابر في الصحيحين: (كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة)، وإما أن يجدها علىٰ حالة غير مرضية، والشرع محرِّض علىٰ الستر وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ ذلك في رواية مسلم: (أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم).

❋ **حديث أنس رضي الله عنه:**

– (لا يطرق أهله): أي: لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر، وفيه دليل لما ترجم به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقييده النهي بالقدوم ليلاً، وعليه يكون الليل جزء من علة النهي، وذلك لأن الريبة تغلب في الليل، وتندر في النهار، إن كانت العلة هي ما صرَّح به في الترجمة: (يتخونهم...).

– أحاديث الباب فيها استحباب التأني للقادم علىٰ أهله حتىٰ يشعروا بقدومه، ولو حصل الاتصال بالهاتف أو نحوه وإبلاغهم بموعد وصوله فلا كراهة؛ لزوال العلة المذكورة، وفيها عناية الشرع بحسن العلاقة بين الزوجين؛ لما فيه من استقرار الأسرة المسلمة.

• **باب: الإغارة علىٰ الكفار من غير إعلام إذا بلغتهم الدعوة:**

– (وأصاب يومئذٍ جويرية): هي جويرية بنت الحارث وكان أبوها سيد قومه، وقد أسلم بعد ذلك.

النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ

٨٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا

ـ ٥٣ ـ

المفردات

– **غارُّون:** جمع غارٍّ بالتشديد أي: غافل، والمراد: أخذهم علىٰ غِرَّة.

– **سِجالاً:** أي: نُوَبٌ، تارة وتارة.

الفوائد

– حديث ابن عَوْنٍ فيه جواز الإغارة علىٰ الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، والجمهور علىٰ أنه لا يجب إنذارهم إذا بلغتهم الدعوة لكن يستحب، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة علىٰ معناه.

– وفيه جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة.

• **باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل:**

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

– **(من فيه إلىٰ فيَّ):** قاله مع أن التحديث متعلقًا بأُذنه، إشارة إلىٰ أنه كان متمكنًا من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلىٰ الجواب.

– **(في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ):** أي: مدة صلح الحديبية، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

– **(دَحْيَة):** يُقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل كان من أحسن الناس وجهًا، أسلم قديمًا، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه، وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا فلم يكن في بعثه مع دحيَة فائدة، وفيه وجوب دعاء الكفار قبل قتالهم إذا لم تبلغهم الدعوة، وكانت دعوة النبي ﷺ لهرقل سنة سبع من الهجرة.

– **(أيكم أقرب نسبًا من هذا الرجل..):** خصَّ هرقل الأقرب لأنه أحرىٰ بالاطلاع علىٰ أموره ظاهراً وباطنًا أكثر من غيره؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: كيف حسبه فيكم؟

– **(فكذِّبوه):** لِمَا جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احترامًا لهم، أذن لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي أرادها.

– **(لولا أن يؤثروا عليَّ الكذب..):** أي: ينقلوا عليّ الكذب لكذبت عليه، وفيه دليل علىٰ أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ من الشرع السابق أو بالعرف، فتركه استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابًا.

– **(هو فينا ذو حسب):** أي: هو فينا ذو نسب كبير، أو حسب رفيع.

– **(هل كنتم تتهمونه بالكذب..؟):** أي: الكذب علىٰ الناس، وإنما عدل إلىٰ السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب، تقريراً لهم علىٰ صدقه؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفىٰ سببها.

– **(سَخْطَةً له):** يريد أن من دخل في الشيء علىٰ بصيرة يبعد رجوعه عنه، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فإنه يتزلزل بسرعة، وعلىٰ هذا يُحمل حال من ارتد من قريش، ولهذا لم يعرج أبو سفيان علىٰ ذكرهم.

– **(فهل قاتلتموه):** لم يقل: قاتلكم فينسب القتال إليه، محافظة علىٰ احترامه، أو لاطلاعه علىٰ أن النبي لا يبدأ قومه بالقتال حتىٰ يقاتلوه، أو لما عرف من حمية من يُدعىٰ إلىٰ الرجوع عن دينه.

– **(يصيب منا ونصيب منه):** وقعت المقاتلة بين النبي ﷺ وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاث مواطن: بدر وأحد والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان: يصيب منا ونصيب منه.

وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصِّدْقِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَفِيهَا: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا). قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ

- ٥٤ -

المفردات

- **بَشَاشة القلوب:** انشراح القلوب.
- **أَخْلُص:** أَصِل.

الفوائد

- (والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه): أي: أنتقصه به، وقد كان معروفًا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيبًا -لأنه مستقبل- أَمِن أبو سفيان أن يُنسب في ذلك إلىٰ الكذب، ولهذا أورده علىٰ التردد، ومن ثم لم يعرِّج هرقل علىٰ هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بقوله: (قال: فوالله ما التفت إليها مني).

- ذكر الأسئلة والأجوبة علىٰ ترتيب ما وقعت، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع، فالبعض مما تلقفه من الكتب، والبعض مما استقرأه بالعادة.

- (وهم أتباع الرسل): معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصروا علىٰ الشقاق بغيًا وحسداً كأبي جهل وأشياعه، إلىٰ أن أهلكهم الله تعالىٰ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم.

- (وكذلك الإيمان حتىٰ يتم): أي: أمر الإيمان؛ لأنه يظهر نوراً، ثم لا يزال في زيادة حتىٰ يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سني النبي ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، وكذا جرىٰ لأتباع النبي ﷺ لم يزالوا في زيادة حتىٰ كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والثناء الحسن.

- (وكذلك الرسل لا تَغْدِر): لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة، ولم يعرِّج هرقل علىٰ الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم.

- قال المازري: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة علىٰ النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات علىٰ هذا النبي بعينه؛ لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم ا.هـ، وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطال وهو ظاهر.

- (قلت: يأمرنا بالصلاة..): يستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل؛ ولهذا لم يستفسر عن حقائقها.

إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ** - **إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ**، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ! فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِيلًا) بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا كَارِهٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ).

بَابٌ: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗا﴾

٨٥٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا

- ٥٥ -

المفردات

- **بِدِعَايَة الإسلام:** أي: بالكلمة الداعية إلىٰ الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
- **اللَّغط:** اختلاط الأصوات في المخاصمة.
- **أَمِرَ:** عَظُمَ.
- **إِكَاف:** ما يوضع علىٰ الدابة كالبرْذَعة.
- **قَطِيفَة:** كِسَاء.
- **فَدَكِيَّة:** نسبة إلىٰ فَدَك القرية المشهورة، كأنها صنعت فيها.
- **عَجَاجَةُ الدابة:** أي: غبارها.
- **خمَّر:** غطىٰ.

الفوائد

- **(لأحببت لقاءه):** وفي رواية: (لَتَجَشَّمت) أي: تكلَّفت الوصول إليه، وهذا يدل علىٰ أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلىٰ النبي ﷺ، لكن لو تفطَّن لقوله ﷺ في كتابه الذي أرسل إليه: (أسلم تسلم) وحمل الجزاء علىٰ عمومه في الدنيا والآخرة لَسَلِم لو أَسْلَم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالىٰ.
- **(لغسلت عن قدميه):** مبالغة في العبودية والخدمة له، وفي اقتصاره علىٰ ذكر غسل القدمين إشارة منه إلىٰ أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالمـًا- لا ولاية ولا منصبـًا، وإنما يطلب ما تحصل به البركة.
- وقد آثر هرقل ملكه علىٰ الإيمان وتمادىٰ في الضلال، ويدل علىٰ ذلك أنه حارب المسلمين في غزوة مؤته سنة ثمان بعد هذه القصة، وكذلك في مسند الإمام أحمد أنه كتب من تبوك إلىٰ النبي ﷺ: إني مسلم. فقال النبي ﷺ: كذب، بل هو علىٰ نصرانيته.
- (فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم): قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً.

(من محمد عبدالله ورسوله): فيه أن السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وفيه إشارة إلىٰ أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق علىٰ الله، فهم مع ذلك مقرُّون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه إشارة إلىٰ بطلان ما تدعيه النصارىٰ في عيسىٰ عليه السلام.

- (إلىٰ هرقل عظيم الروم): المراد من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها، وفيه التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها، فلم يقل النبي ﷺ: ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولَّاه رسول الله ﷺ.

كذلك في قوله: عظيم الروم نوع ملاطفة وإلانة في القول وقد أمر الله بذلك لمن يُدعىٰ إلىٰ الإسلام فقال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ (النحل: ١٢٥) وقال تعالىٰ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ (طه: ٤٤).

- (سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ): وليس فيه بدء الكافر بالسلام، لأنه ليس المراد من هذه التحية، إنما معناه: سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده: أن العذاب علىٰ من كذب وتولىٰ، ثم أنه ليس ممن اتبع الهدىٰ فلم يدخل فيمن سلَّم عليهم.
- (أسلم تسلم): فيه استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، وفيه بشارة لمن دخل في الإسلام أنه يسلم من الآفات اعتباراً بأن ذلك لا يختص بهرقل، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر وهو قوله: (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين) لأن هذا عام في كل من كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ.
- (الأريسيين): جمع الأريس - بالتخفيف والتشديد- وهم الأكَّارون، أي: الفلاحون والزرَّاعون، والمراد: رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك.
- (فمزقه): فلما بلغ رسول الله ﷺ قال: (اللهم مزِّق ملكه) فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله.

• **بابٌ: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗا﴾:**

- روىٰ أبو داود وعبدالرزاق بسنده من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وعزاه ابن كثير في التفسير لابن أبي حاتم أنها نزلت في كعب بن الأشرف اليهودي فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر.

عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَفِّضُهُمْ - (حَتَّى سَكَتُوا)، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ -، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ! فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ! فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ

- ٥٦ -

المفردات

- **فَاغْشِنَا به في مجالسنا:** أي: باشرنا به.
- **يَتَثَاوَرُون:** أي: يتواثبون لِيَقْتَتِلوا.
- **أبو حُبَاب:** هي كنية عبدالله بن أُبيّ.
- **البَحرة:** البلد أو القرية والمراد هنا المدينة النبوية.
- **فيعصِّبُوه:** يُرَئِّسوه ويُسوِّدوه.
- **شَرِق بذلك:** غصَّ به، وهو كناية عن الحسد.
- **صناديد:** جمع صنديد وهو الكبير في قومه.

الفوائد

- حديث أسامة بن زيد ﷺ فيه: جواز الإرداف علىٰ الحمار وغيره من الدَّواب إن كان مطيقاً، وفيه جواز عيادة المريض راكباً، وأن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار.

- (فسلم النبي ﷺ): قال النووي: وفيه جواز الابتداء بالسلام علىٰ قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه، وقال الحافظ ابن حجر: فيه جواز السلام علىٰ المسلمين إن كان معهم كفار وينوي حِينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون اللفظ الذي سلَّم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله: السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ.

- (إنه لا أحسن مما تقول..): قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع للقاضي أبي علي: (الأحسن من هذا)، بالقصر من غير ألف، قال القاضي: وهو عندي أظهر، وتقديره: أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

- (أبو حُبَاب): كناه النبي ﷺ في تلك الحالة؛ لكونه مشهوراً بها أو لمصلحة التألف.

- (أن يتوجوه فيعصبوه): ولمسلم: (فيعصبوه بالعصابة): أي: اتفقوا علىٰ أن يجعلوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوه بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها، ولذلك حسد النبي ﷺ، وكان ذلك بسبب نفاقه، وفيه أن حب الرئاسة والسيادة إذا تمكن من القلب فإنه قد يصدَّ صاحبه عن الحق نسأل الله العافية.

- (وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون..): فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الصفح والحلم والصبر علىٰ الأذىٰ في سبيل الله، والدعاء إلىٰ الله وتأليف القلوب علىٰ ذلك، واقتداء أصحابه رضوان الله عليهم به في ذلك.

- ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾: في الآية الكريمة تنبيه إلىٰ سنة جارية، وهي أن أهل الحق لابد أن يتعرضوا للابتلاء والامتحان، فعليهم أن يوطنوا أنفسهم علىٰ تحمل كل ذلك؛ لأن ضعفاء العزيمة ليسوا أهلاً لبلوغ النصر.

- (هذا أمر قد تَوَجَّه ! فبايعوا الرسول ﷺ): ومن هنا بدأ النفاق، لقد اضطر ابن أبي سلول أن ينتقل من العداوة الجهرية إلىٰ العداوة السِّريَّة والكيد للإسلام وأهله حقداً وحسداً من أجل الملك الذي فاته، فنافق وصار يعادي الإسلام والمسلمين سرًّا، ويدبر المؤامرات ويحيكها هو وأصحابه كيداً للإسلام وأهله، ولم يكن أمره خافياً علىٰ النبي ﷺ، ولكن النبي ﷺ كان يعفو ويصفح ويمنع الصحابة من قتله لئلا يُقال: إن محمداً يقتل أصحابه.

❊ حديث أنس بن مالك ﷺ:

- (لو أَتَيْت عبدالله بن أُبيٍّ !): لأنه أصبح يؤذي رسول الله ﷺ كلما سنحت له الفرصة، فأشار بعض الصحابة علىٰ رسول الله ﷺ أن يأتيه ويعرض عليه الإسلام برفق لعله يرضي غروره ويستحي ويسلم، ففعل رسول الله ﷺ.

وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه، وأن الذي يشير علىٰ الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم.

يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، (فَشَتَمَهُ)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٨٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يُنْصَبُ** ـ **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١) **[يُعْرَفُ بِهِ]**(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: **يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، وَفِيهَا: وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ).

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٨٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **عِنْدَ اسْتِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما.

- ٥٧ -

المفردات

- **سَبِخَة:** هي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها.
- **حَشَمَه:** الحَشَمَة: العصبة، والمراد هنا: خدمه ومن يغضب له.

الفوائد

- **(أطيب ريحاً منك):** فيه جواز المبالغة في المدح؛ لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبدالله بن أبيّ وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

- (فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾): فيه أن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية، ولا يستشكل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبدالله بن أبيّ، وكانوا إذ ذاك كفاراً، ولما في رواية أسامة: (فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود) لأنه يمكن حمل الآية علىٰ التغليب.

- وقد استُشكل أن حديث أسامة صريح في أن هذه القصة كانت قبل بدر، والآية المذكورة في الحجرات، ونزولها متأخر جدًّا في عام الوفود، فيحتمل أن الآية نزلت قديماً فيندفع بذلك الإشكال.

• **باب: إثم الغادر للبرِّ والفاجر:**

- أي: سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر.

- (لكل غادر لواء يوم القيامة): اللواء: الراية، وقيل: اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوىٰ عليه، قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضىٰ الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته يوم القيامة فيذمه أهل الموقف ا.هـ.

- (هذه غدرة فلان بن فلان): فيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم، ستراً علىٰ آبائهم، وظاهره أن لكل غدرة لواء، فعلىٰ هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته، والحكمة في نصب اللواء: أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفيَّة ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

- (ولمسلم: ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة): وفيه ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتىٰ خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وتغليظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدىٰ ضرره إلىٰ خلق كثير؛ ولأنه غير مضطر إلىٰ الغدر لقدرته علىٰ الوفاء.

- وفي الحديث نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب علىٰ ذلك من الفتنة. وفيه وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق.

• **باب: كراهية تمني لقاء العدو:**

- حديث الباب فيه النهي عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال علىٰ النفس والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضَمِن الله تعالىٰ لمن بُغي عليه أن ينصره، ولأنه متضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم.

- (انتظر حتىٰ مالت الشمس): وفي البخاري من حديث سالم بن أبي النَّضر: (أنه ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتىٰ تزول الشمس)، وسببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس، وفي رواية جُبير بن حيَّة رضي الله عنه: (أخَّر حتىٰ تهب الأرواح وتحضر الصلاة). وفيه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**. ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **سَرِيعَ الْحِسَابِ** ـ **اهْزِمْهُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَزَلْزِلْهُمْ** ـ، **وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**(١).

بَابٌ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

٨٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**.

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٨٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ ﵁ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: **انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**. قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ﵄، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**. فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

ـ ٥٨ ـ

المفردات

– **مُجَوِّب عليه بِحَجَفَةٍ:** أي: مُتَرِّس عليه يقيه بها، ويقال للتُّرس: جَوبة، والحَجَفة: هي التُّرس.

– **شَدِيد النَّزع:** أي: رمي السهم.

– **بجَعْبَة:** الآلة التي يوضع فيها السهام.

– **خَدَم سوقهما:** جمع خَدَمَة: وهي الخلاخيل.

– **تُنْقِزَان القرب:** القرب: جمع قِربة، والمراد: تحركان القرب لشدة عَدْوهما.

الفوائد

– **(لا تمنَّوا لقاء العدو):** والنهي هنا للكراهة، قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية في الفتن، وقد قال الصدِّيق: لأن أُعافىٰ فأشكر أحبُّ إلي من أن أُبتلىٰ فأصبر ا.هـ .

– **(وسلوا الله العافية):** وهذا من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، قال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء علىٰ النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمَن أن تكون عند الوقوع كما ينبغي، فيُكره التمني لذلك، ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة. ا.هـ .

– استدل بهذا الحديث علىٰ منع طلب المبارزة، وكان علي ﵁ يقول: لا تدعُ إلىٰ المبارزة، فإذا دُعيت فأجب تُنصر؛ لأن الداعي باغ.

– **(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف):** وهو كلام جامع نفيس، فيه إفادة الحضِّ علىٰ الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضُّ علىٰ مقاربة العدو؛ لأنه إذا تدانىٰ الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه، وفيه استعمال السيوف، وفيه الاجتماع حين الزحف حتىٰ تصير السيوف تظل المقاتلين، وفيه أن الجهاد والحضور فيه بصدق وثبات سبب موصل إلىٰ الجنة.

– **(اللهم منزل الكتاب...):** فيه التنبيه علىٰ عظم هذه النعم الثلاث وسؤال الله دوامها، وفيه استحباب الدعاء عند لقاء العدو والاستنصار بالله ﷻ، وتجريد التوكل عليه وتفويض الحول إليه؛ لأن الإشارة بأنه هازم الأحزاب فيه الاعتقاد بتفرده بالفعل سبحانه.

• **بابٌ: الحرب خدعة:**

– حديث الباب فيه التحريض علىٰ أخذ الحذر في الحرب، والندب إلىٰ خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، ويقع الخداع في الحرب بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك مما فيه استعمال للرأي واليقظة، والاحتياج لذلك في الحرب آكد من الشجاعة؛ لأن فيه إبقاء علىٰ أرواح المسلمين، وانتصارًا علىٰ العدو بأقل الخسائر، قال ابن المنيِّر: معنىٰ: (الحرب خدعة) أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

• **باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال:**

ـ ليس في حديث الباب التصريح بأنهن قاتلن، فيحتمل أنه أراد بقوله: (وقتالهن مع الرجال) أن إعانتهن للغزو غزوٌ، أو أنه يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحىٰ ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب.

– قال النووي ﵀: فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السَّقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

– **(أرىٰ خَدَم سوقهما..):** وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر.

– في حديث الباب قال النووي: هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة.

أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا(١).

بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٨٥٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: (قَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ـ وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ـ)، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى(٢).

• (وَفِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)(٣).

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٨٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

٨٥٩ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (مَرَّ بِيَ) النَّبِيُّ ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ النُّعَاسِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

ـ ٥٩ ـ

الفوائد

• باب: مداواة النساء الجرحىٰ في الغزو:

– أي: من الرجال وغيرهم.

*** حديث حفصة بنت سيرين:**

– **(كنَّا نداوي الكَلْمَىٰ..):** أي الجرحىٰ، وفيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحىٰ كما سبق، لكن ينبغي ألا يتوسع في ذلك، فيقتصر علىٰ الضرورة؛ لأن خروج النساء مع الجيوش فيه خطر عليهن، فيخشىٰ عليهن الأسر والإهانة في أعراضهن وخاصة الشابات منهن، ولذلك يحرم تجنيد النساء كما يُفعل الآن في بعض البلاد الإسلامية أو جعلهن جنديات احتياطيات، أو تخصيصهن لتطبيب الجند وتدريبهن علىٰ ذلك بشكل واسع، فهذا لا يجوز؛ لأن المرأة لا يجوز لها مباشرة الرجل الأجنبي ومعالجته إلا في حالات الضرورة وعدم وجود من يقوم بذلك من الرجال.

*** حديث الربيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها:**

– **(كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحىٰ..):** ليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها: (ونخدمهم)، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث (ونداوي الجرحىٰ ونرد القتلىٰ) فجرىٰ البخاري علىٰ عادته في الإشارة إلىٰ ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، ويجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر واللمس وغير ذلك.

– في حديثي الباب: حرص الصحابيات رضي الله عنهن علىٰ نصرة الإسلام، وخروجهن في الغزوات وتعرضهن للمشاق والأخطار رجاء ثواب الله ﷻ، فرضي الله عنهن وأرضاهن.

• باب: قتل النساء في الحرب:

– لم يجزم في الترجمة بشيء لأن الحكم فيه تفصيل: فالأصل عدم جواز قتل النساء، ولكن إذا قاتلت جاز قتلها، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث رياح بن الرَّبيع التميمي قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأىٰ الناس مجتمعين، فرأىٰ امرأة مقتولة، وقال: ما كانت هذه لتقاتل) فإن مفهومه لو قاتلت لقُتلت.

– قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء علىٰ العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يُقتلون.

– (فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان): أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادىٰ به.

• باب: أهل الدار يُبَيَّتُون فيصاب الولدان والذَّراريُّ:

– أي: هل يجوز ذلك أم لا؟

المفردات

– **بالأَبْواء أو بِوَدَّان:** هما مكانان بين مكة والمدينة.
– **الدَّار:** المنزل.
– **البُوَيْرَة:** مصغر بُؤْرة، وهي الحفرة، وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء.
– **سَرَاة:** جمع سَرِي وهو الرئيس.
– **مُسْتَطِير:** مُشْتَعِل.
– **لِينَة:** هي صنف من النخل.
– **بِنُزْهٍ:** أي: بِبُعْدٍ.
– **فَنَزَوْت:** أي: وثبت مسرعـًا.

الفوائد

– **(سُئل عن أهل الدار يُبَيَّتُون):** أي: يُغار علىٰ الكفار بالليل بحيث لا يُميز بين أفرادهم فيصيبون من نسائهم وذَرَارِيهم، وحديث الباب دليل علىٰ جوازه، وفي المغني عن الإمام أحمد أنه قال: (لا نعلم أحداً كره بيات العدو).

– (هُمْ منهم): أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلىٰ الآباء إلا بإصابة الذُّرِّيَّة، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم لئلا يتعطل الجهاد.

وأما أحاديث النهي فتُحمل علىٰ تَقَصُّد قتلهم بلا ضرورة، بأن يكونوا متمايزين غير مقاتلين.

– في الحديث دليل لجواز الإغارة علىٰ من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة إذا ماتوا قبل البلوغ فعلىٰ الصحيح أنهم في الجنة.

– **(لا حمىٰ إلا لله ولرسوله ﷺ):** ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والمراد بالحمىٰ: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

• **باب: قطع الشجر والنخل:**

– حديث الباب فيه دليل علىٰ جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو إن كان ذلك لحاجة ومصلحة القتال وهو نحو ما قيل في قتل النساء والصبيان، وأنه لا يقصد ذلك لذاته وإنما يجوز لو كان فيه نكاية وإضعاف للعدو، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وعليه يُحمل فعل النبي ﷺ في نخل بني النَّضير.

– **(حريق بالبويرة مستطير):** وإنما قال حسان ذلك تعييراً لقريش، لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ.

– **(فأجابه أبو سفيان بن الحارث):** أجاب حسان رضي الله عنه بذلك؛ لأن أرض بني النضير مجاورة لأرض الأنصار، فإذا خربت أضرت بما جاورها، بخلاف أرض قريش فإنها بعيدة عنها بُعداً شديداً، فلا يبالي بخرابها.

(بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**. (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ**).

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

٨٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٨٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ[1]، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ[2]، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مُتَبَسِّمًا.

• **باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب:**

– أي: هل يجب تخميسه في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ والجمهور علىٰ جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومـًا، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك لأن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضـًا علىٰ جوازه ولو لم تكن ضرورة ناجزة، –وهو الأقرب والله أعلم–.

* **حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه:**

– **(فاستحييت):** ولمسلم في رواية: (فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئـًا) وفيه بيان مناسبة الحياء، وموضع الشاهد منه رواية مسلم: (فإذا رسول الله ﷺ متبسمـًا) وزاد أبو داود الطيالسي: (هو لك) وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به، وفيه بيان ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، وفيه جواز أكل الشحوم التي كانت عند اليهود وإن كانت محرمة عليهم، وجواز أكل ذبائحهم وهو قول الجمهور، وهو ظاهر الحديث.

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

– **(ولا نرفعه):** أي: لا ندخره، ويحتمل أنه أراد: لا نرفعه إلىٰ متولي أمر الغنيمة أو إلىٰ النبي ﷺ، ولا نستأذنه اكتفاءً بما سبق من الإذن.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

٨٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ** ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ **لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا! فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ؛ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا.**

بَابُ تَنْفِيلِ السَّرَايَا*

٨٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا[1].

٨٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

المفردات

– **بُضْعَ امْرَأَة:** البُضع هو الفرج، والمراد هنا النكاح.

– **ولمَّا يَبْن بها:** أي: ولم يدخل عليها.

– **خَلِفَاتٍ:** جمع خَلِفَة، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق علىٰ غيرها.

– **غُلُولاً:** الغلول هو السرقة من الغنيمة.

– **سَرِيَّة:** هي القطعة من الجيش.

– **نُفِّلنا:** النفل زيادة يُزادها الغازي علىٰ نصيبه من الغنيمة.

الفوائد

• **باب: قول النبي ﷺ: «أُحلت لكم الغنائم»**

– حديث الباب فيه إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله تشريفًا، وأنها مختصة بذلك، وفيه أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تُفوَّض إلا لحازم فارغ البال، ولا تفوَّض إلىٰ متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه.

– (إنك مأمورة، وأنا مأمور): والفرق بين المأمورَيْن: أن أمر الجمادات أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف، وخطابه للشمس يُحمل علىٰ حقيقته وظاهره، وهذا لا يُستبعد فقد حصل لنبينا ﷺ ما يدل عليه من حنين الجذع وتسليم الحجر والشجر عليه ﷺ.

– (فحبست حتىٰ فتح الله عليه): وهذا من معجزات النبوة، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلىٰ بيت المقدس).

– (فلزقت يد رجل بيده): جعلها الله علامة علىٰ الغلول تنبيهًا علىٰ أنها يدٌ عليها حق يُطلب أن يتخلص منه، أو أنها يدٌ ينبغي أن يُضرب عليها وتُحبس حتىٰ يؤديَ الحق إلىٰ الإمام، وهو من جنس شهادة اليد علىٰ صاحبها يوم القيامة.

– (فجاءت النار فأكلتها): وهذه علامة لقبولها وعدم الغلول، وقد منَّ الله علىٰ أمة محمد ﷺ ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فله الحمد أولاً وآخراً.

– في الحديث: معاقبة الجماعة بفعل سفهائها، وأن الأخذ علىٰ أيدي العصاة سبب لنجاة الجماعة ورفع العقوبات، ونزول البركات.

– (رأىٰ ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا): فيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالىٰ يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاص هذه الأمة بحلِّ الغنيمة، وكان ابتداء ذلك في غزوة بدر، وفيها نزل قول الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ (الأنفال: ٦٩).

• **باب: تنفيل السَّرَايا:**

– حديثا الباب فيهما: إثبات النفل، وهو مجمع عليه، والأقرب –والله أعلم– أن النفل يكون بعد الخُمس –أي من أربعة أخماسها–؛ ولما روىٰ أبو داود في سننه من حديث معن بن يزيد ﷺ مرفوعًا: (لا نفل إلا بعد الخمس)، ولأنه مال يستحق بالتحريض علىٰ القتال، فكان من أربعة أخماس الغنيمة، كَسَهْم الفارس والرَّاجل والله تعالىٰ أعلم.

– (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً): معناه: سهم كل واحد منهم من الجيش والسريَّة، ونفَّل السَّريَّة سوىٰ هذا بعيراً بعيراً، وفيه استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، والجمهور علىٰ أن التنفيل يكون في كل غنيمة، سواء الأولىٰ وغيرها وفي الذهب والفضة وغيرهما.

– (كان ينفِّل بعض من يبعث..): فيه دليل علىٰ جواز تخصيص بعض السريَّة بالتنفيل دون بعض، وفي مشروعية النفل دليل علىٰ أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص لكنها تحتاج إلىٰ يقظة في تمييزها عما يضر والله المستعان.

بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

٨٦٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (فَقُلْتُ)[1]: مَا بَالُ النَّاسِ؟ (قَالَ)[2]: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟** فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا! لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ**. فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٨٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْتُ.

- ٦٢ -

المفردات

- **الأَسْلَاَب:** جمع سَلَبْ وهو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وسلاح ونحوها.
- **جَوْلة:** أي: انكشاف وذهاب عن مكانهم.
- **حَبْل عاتِقِه:** أي: عصبه، والعاتق هو موضع الرداء من المنكب.
- **أَرْسَلَني:** أي: أطلقني.
- **مخرفة:** أي: بُسْتَانًا.
- **تَأَثَّلْتُه:** أي: جعلته أصل مالي.
- **أَضْلَع:** أقوىٰ.

الفوائد

• **باب: من لم يخمِّس الأَسْلاب، ومن قَتَل قتيلاً فله سلبه:**

– حديث أبي قتادة ﷺ فيه دليل علىٰ أن من قتل كافراً استحق سلب هذا المقتول كاملاً، فلا يؤخذ خمس هذا السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل ذلك؛

لأنه فتوىٰ من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، والحديث فيه تخصيص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية (الأنفال: ١٤).

– (فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين): وفي رواية: (نظرت إلىٰ رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يَخْتِلُه): أي يريد أن يأخذها علىٰ غرة، وبهذه الرواية يتبين الضمير الذي في قوله: (فاستدرت حتىٰ أتيته من ورائه) للثاني الذي أراد أن يختل المسلم.

– (ومن قتل قتيلاً له عليه بيِّنة): وفيه أنه لا يُقبل قول من ادعىٰ السَّلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله، والشاهد: (له عليه بيِّنة) فمفهومه أنه إذا لم تكن له عليه بينة لا يُقبل، وظاهر الحديث دليل علىٰ أنه يكتفىٰ بشاهد واحد.

– (لا ها الله إذاً لا يعمد إلىٰ..): لَاهَا الله إذاً: قسم، وإذاً ظرف يتعلق به لا بالذي بعده لئلا يختل الكلام، وفيه دليل علىٰ أن هذه اللفظة تكون يمينـًا إذا نوىٰ بها اليمين، وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر ﷺ في إفتائه بحضرة النبي ﷺ واستدلاله لذلك وتصديق النبي ﷺ له في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة حيث سماه أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي ﷺ علىٰ ذلك.

❋ **حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ:**

– (تَمنَّيْت أن أكون بين أضلع منهما): أي: تمنيت أن أكون واقفـًا بين رجلين أقوىٰ منهما، والمعنىٰ: أني حقرت أمرهما في الشجاعة لكونهما شابين.

لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**. وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِيَ الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ).

بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ*

٨٦٧ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ**. فَقَتَلَهُ؛ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[1].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، =

- ٦٣ -

المفردات

- **سَوَادِي**: أي: شَخْصي.
- **أَنْشَب**: أَلْبَث.

الفوائد

- (كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح): أعطىٰ سلبه لعمرو بن الجموح لأنه أثخنه أولاً، وقال النبي ﷺ لهما: (كلاكما قتله) تطييبًا لقلب الآخر، من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السَّلب وهو الإثخان، وإخراجه عن كونه متمنعًا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح ولهذا قضىٰ له بالسلب، واستدل النبي ﷺ علىٰ ذلك بنظره إلىٰ السَّيفين، حيث رأىٰ ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، فحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ.

- وعند مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ أنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه، وكان وَجَد به رمقٌ، وهو قول أكثر أهل السير، ويُجمع بينه وبين حديث الباب أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فجزَّ رقبته.

- في الحديث: المبادرة إلىٰ الخيرات والاشتياق إلىٰ الفضائل، وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ، وفيه أنه ينبغي ألا يُحتقر أحدٌ، فقد يكون بعض من يُستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس، وأحقَّ بذلك الأمر، كما جرىٰ لهذين الغلامين.

- (فشدا عليه مثل الصَّقرين): شبههما بالصقرين؛ لِمَا اشتُهر عن الصقر من الشجاعة والشهامة والإقدام علىٰ الصيد؛ ولأنه إذا تشبث بشيء لم يفارقه حتىٰ يأخذه.

• باب: قتل الجاسوس:

- (عَيْن من المشركين): سُمي الجاسوس عينـًا لأن جُلّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينـًا.

- (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل): وفي رواية لمسلم: (فقيَّد الجمل ثم تقدم يتغدىٰ مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، إذ خرج يشتد) وفيها الباعث علىٰ قتله، وأنه اطلع علىٰ عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين، وفيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو بالإجماع، وأما المعاهد أو الذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وأما الجاسوس المسلم فالجمهور علىٰ أنه للإمام أن يعزره بما يرىٰ من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله.

- (ولمسلم: فاستقبلني رسول الله ﷺ..): فيه استقبال السَّرايا والثناء علىٰ من فعل جميلاً.

- (فَنَفَّله سَلَبَه): فيه دليل علىٰ أن القاتل يستحق السَّلب، وأنه لا يخمَّس، وهو محل الشاهد للترجمة.

بَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ

٨٦٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ)، فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا (فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا)، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا (فَسَلَّمَا، فَجَلَسَا)، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: الظَّالِمِ. اسْتَبَّا). (وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ)، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**. (يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟) قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا

= فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟** قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ.

- ٦٤ -

المفردات

- **مَتَعَ النَّهار:** أي: علا وارتفع.
- **رِمَال سَرِير:** سرير مَرْمُول هو المنسوج من السَّعف بالحبال.
- **يا مَال:** أي: مالك.
- **بِرَضْخ:** أي: عطيَّة غير كثيرة ولا مقدرة.
- **صاحبه يَرْفا:** يَرْفا مولىٰ من موالي عمر ﷺ.
- **تَيْدَكُم:** هو اسم فعل من التؤدة، أي: اصبروا وأمهلوا علىٰ رِسْلِكم.

الفوائد

• **باب: فرض الخمس:**

- أي: وقت أو كيفيَّة أو ثبوت فرضه، والجمهور علىٰ أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١٤)، وكانت الغنائم تقسم علىٰ خمسة أقسام: فيُعزل خمس منها يصرف فيمن ذكرت الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ.
- **(ليس بينه وبينه فراش):** أي: ليس تحته فراش، وفيه إشارة إلىٰ أن العادة أن يكون علىٰ السرير فراش، وهو دليل علىٰ زهد عمر وتقلله من الدنيا ﷺ.
- **(أنه قدم علينا من قومك):** أي: بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وكأنهم قدموا المدينة لجدب أصابهم وضرٍّ نزل بهم. وفيه تولية أمر كل قبيلة كبيرهم؛ لأنه أعرف باستحقاق كلٍّ منهم.
- **(لو أمرت به غيري):** قاله تحرجاً من قبول الأمانة، ولم يبيِّن ما جرىٰ له فيه اكتفاءً بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر ﷺ عليه المرة الثانية، وفيه الاعتذار عن الولاية برفق.
- (وفي رواية: الظالم. استبَّا): ولمسلم: (الكاذب الغادر الخائن) استصوب المازري مَن حَذَف هذه الألفاظ من هذا الحديث لاحتمال وهم الرواة فيها، وهي وإن كانت محفوظة فتُحمل علىٰ أن العباس ﷺ قالها إدلالاً علىٰ علي، لأنه كان بمنزلة الولد، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه ولا تحمل علىٰ حقيقتها، لاسيما أنه وقع بمحضر أمير المؤمنين ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك، مع ما عُلم من تشددهم في إنكار المنكر.
- (وهما يختصمان فيما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ): يختصمان في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تُصرف، وفي سنن أبي داود وغيره: أراد أن عمر ﷺ يقسمها لينفرد كلٌّ منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك.
- **(اقضِ بينهما وأرح أحدهما من الآخر):** فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكلٍّ منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضىٰ ذلك بهما إلىٰ المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك، وفيه كراهية التنازع والمخاصمة خاصة بين الفضلاء لكونهم قدوة لغيرهم، وفيه الشفاعة عند الحاكم في إنفاذ الحكم.
- **(لا نُورَث، ما تركنا صدقة):** أي: المتروك عنا صدقة، قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم: أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا علىٰ ذلك أجراً كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ (الشورىٰ: ٢٣)، وقيل: الحكمة حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي ﷺ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنىٰ الصدقة العامة.

الْأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾ -، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ -، (فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ)، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَا: نَعَمْ - قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، (فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) = وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا =[١]، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، (فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ)[٢]، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**. فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا.

- ٦٥ -

المفردات

- **أَعْطَاكُمُوها:** أي: الخالصة له.
- **الكُرَاع:** اسم يجمع بين الخيل والسلاح.

الفوائد

- (إن الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء..): في رواية لمسلم: (بخاصة لم يخصص بها غيره) هذا ظاهر في تخصيصه بالفيء ﷺ، إلا أنه واسىٰ به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم.

- **(وكان ينفق علىٰ أهله منها نفقة سنة):** وفي رواية: (كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) أي: ثمر النخل.

وزاد أبو داود في رواية: (وكان ينفق علىٰ أهله ويتصدق بفضله): وهذا لا يعارض حديث عائشة ﵄: (أنه توفي ﷺ ودرعه مرهونة علىٰ شعير)؛ لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلىٰ إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلىٰ أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان ﷺ.

- في الحديث دليل لمن أجاز الادخار مطلقـًا خلافـًا لمن منع ذلك، ولا يُقَيَّد بالسَّنة؛ لأن التقييد بالسنة في الحديث إنما جاء لضرورة الواقع؛ لأن الذي كان يُدَّخر لم يكن يُحصَّل إلا من السنة إلىٰ السنة؛ لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئًا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلىٰ سنتين لاقتضىٰ الحال جواز الادخار لأجل ذلك.

- حديث الباب فيه أن الادخار لا ينافي التوكل خلافـًا لمن أنكره من متشددي المتزهدين.

- **(تزعمان أن أبا بكرٍ كذا وكذا):** ولمسلم: (فرأيتماه كاذبـًا آثمـًا غادراً خائنـًا).

- **(فقبضتها سنتين من إمارتي..):** ولمسلم: (فرأيتماني كاذبـًا آثمـًا غادراً خائنـًا) وهذا ليس علىٰ حقيقته كما تزعم الرافضة بأن العباس وعليًّا ﵄ كانا يقولانه، وإنما المراد كما نقل النووي عن المازري: أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن علىٰ مقتضىٰ رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه: أن الإمام إنما يخالف إذا كان علىٰ هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه، فكان مخالفتكما لنا تُشْعِرُ من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم.

- **(تسألني نصيبك من ابن أخيك..):** وإنما عبَّر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغضَّ منهما بهذا الكلام.

- ويعتذر عن علي والعباس ﵄ في ترددهما إلىٰ الخليفتين مع تقرير عمر لهما علىٰ أنهما يعلمان قوله ﷺ: (لا نورث، ما تركنا صدقة) أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها علىٰ حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر أن يوقع عليهما اسم القسمة لئلا يُظنَّ لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثا النبي ﷺ لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان.

فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، (وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا)، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، (فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: (أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ!) هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، (فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا، [فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا][(١)]، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟!) أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** (ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ـ)، **[إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ؟!]**[(٢)] (فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ).

٨٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْآتِي.

- ٦٦ -

الفوائد

– **(لا أقضي فيها قضاء غير ذلك):** فيه منقبة لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث ثبت علىٰ عمل رسول الله ﷺ وصاحبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

– وفي الحديث: أهمية الاستدلال بالأدلة الشرعية، والثبات علىٰ العمل بالدليل الشرعي ولو خالف من خالف في ذلك، وفيه ذكر الإنسان مناقبه عند الحاجة انتصاراً للحق، وفيه أدب الحوار، والاستشهاد بالحضور لتقوية الحجة، وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأنه إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضىٰ بمقتضاه ولم يحتج إلىٰ أخذه من غيره.

– **(منعها علي عباسًا..):** أي: غلبه علىٰ القيام عليها والنظر فيها، وليس المراد أنه أخذها لنفسه، فقد تولىٰ هو النظر فيها وإنفاقها في المصارف الشرعية التي يُصرف فيها الفيء، ثم تداولت بين أولاده رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كلٌّ يعمل فيها علىٰ أنها صدقة النبي ﷺ لا أنها ميراث فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه رد علىٰ الروافض الذين يزعمون أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا منعا فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حقها، فلو كان حقها قد مُنع في زمن الخليفتين لماذا لم يأخذه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زمن خلافته؟ إلا لأنه يعتقد أنه فيء وأنه لا حق له فيه لقوله ﷺ: (لا نورث، ما تركنا صدقة).

* **حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:**

– **(إنما يأكل آل محمد من هذا المال):** ظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً، وإنما المراد العكس، وتوجيهه أن (من) للتبعيض والتقدير: إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال، يعني بقدر حاجتهم، وبقيته للمصالح.

– فيه دليل لمن قال أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئًا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد علىٰ ذلك فهو صدقة.

– في الحديث: علم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفقهها، وفيه ورع أزواج النبي ﷺ ووقوفهن عند الدليل الشرعي وتسليمهن لأمر الله ورسوله ﷺ.

* **حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:**

– (تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة..): هذا يؤيده أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئًا مخصوصًا، وكان ذلك يشمل نخل بني النضير كان للنبي ﷺ خاصة، فأعطىٰ أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما عند أبي داود في قصة بني النضير، ويشمل أموال مخيريق، وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً بني النضير، قتل بأحد وقد أوصىٰ بأمواله للنبي ﷺ كما روىٰ عمر بن شبة عن الزهري.

وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ**. وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ -. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ ﷺ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ. - كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ -، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ

- ٦٧ -

المفردات

- **نَنْفَس عليك:** أي: نحسدك.
- **لم آلُ:** أي: لم أقصر.
- **العشيَّة:** أي: بعد الزوال.

الفوائد

- **(و فَدَك):** هي بلد بينها وبين المدينة مائتين وثمانين كيلاً، وكان أهلها من اليهود، لما فُتحت خيبر أرسلوا إلىٰ النبي ﷺ يطلبون الأمان علىٰ أن يتركوا البلد ويرحلوا، ففعل رسول الله ﷺ فكانت له خاصة.
- **(وما بقي من خمس خيبر..):** عند أبي داود بسند صحيح: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصف لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم علىٰ ثمانية عشر سهمًا).
- (وإني والله لا أغيِّر شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها..): فيه دليل لمن قال: إن سهم النبي ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقي يصرفه في المصالح.
- **(فوجدت فاطمة علىٰ أبي بكر فهجرته..):** وذلك لاعتقادها تأويل الحديث علىٰ خلاف ما تمسك به أبو بكر ﷺ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: (لا نورث)، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، فلما صمم أبو بكر علىٰ ذلك انقطعت عن الاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيان فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة ﷺ لما خرجت غضبىٰ من عند أبي بكر ﷺ تمادت في انشغالها بحزنها ثم بمرضها حتىٰ ماتت ﷺ.
- **(دفنها زوجها علي ليلاً..):** روىٰ ابن سعد من عدة طرق أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصيَّة منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يُعلِم أبا بكر ﷺ بموتها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يخفىٰ عنه، وفيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.
- **(وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة):** كان الناس يحترمونه إكرامًا لفاطمة ﷺ، ويعذرونه في التخلف عن أبي بكر حال حياتها لشغله بها وبتمريضها وموافقتها في انقطاعها عن أبي بكر، فلما ماتت واستمر علىٰ عدم الحضور عند أبي بكر ﷺ قصر الناس عن ذلك الاحترام؛ لإرادة دخوله في البيعة.
- **(ولم يكن بايع تلك الأشهر):** أي: في حياة فاطمة ﷺ، وقد ذكر ﷺ سبب تأخره عن البيعة في هذا الحديث، ومع هذا فإن تأخره عن البيعة ليس بقادح في البيعة ولا فيه، لأنه يكفي في بيعة الإمام أن تقع من آحاد أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عند الإمام ويضع يده في يده، بل يكفي التزام الطاعة والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه، وهذا كان حال علي ﷺ، لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر ﷺ لعتبه عليه، فلما زال العتب حضر وأعلن بيعته.
- **(كراهية محضر عمر):** لما ألفوه من قوة عمر ﷺ في القول والفعل، فكأنهم خشوا حضور عمر ﷺ كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلىٰ خلاف ما قصدوه من المصافاة.
- **(لا تدخل عليهم وحدك):** أي: لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك، وذلك لما علموا من لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه ﷺ.
- **(استبددت علينا بالأمر):** أي: لم تشاورنا، والمراد بالأمر الخلافة، والعذر في ذلك لأبي بكر والصحابة ﷺ واضحًا؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع يفضي إلىٰ مفاسد عظيمة.
- **(رقي علىٰ المنبر فتشهد..):** زاد مسلم في رواية: (وذكر فضيلته وسابقته ثم مضىٰ إلىٰ أبي بكر فبايعه) وفيه بيان صحة خلافة أبي بكر ﷺ وانعقاد الإجماع عليها، وفيه دفع لشبهات الرافضة حول خلافته ﷺ.

عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا (وَلَا دِرْهَمًا)، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.**

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٨٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] (يَوْمَ خَيْبَرَ) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ[2] سَهْمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، (وَلِصَاحِبِهِ) سَهْمًا.

بَابُ الْمَنِّ عَلَى الْأُسَارَى*

٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ـ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي النَّفَلِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلِلرَّجُلِ.

- ٦٨ -

الفوائد

– **(وكان المسلمون إلىٰ علي قريبًا..):** أي: كان ودُّهم له قريبًا حين دخل فيما دخل فيه الناس، قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي ﷺ من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة علىٰ الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانًا لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق.

– **(فدفعها عمر إلىٰ عليٍّ والعباس):** ليقوما عليها ويصرفاها فيما كان يصرفه فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ بعده، لا علىٰ التمليك كما سبق بيانه.

– **(وأما خيبر و فدك فأمسكها عمر):** أي: لم يدفعها لغيره، وبيَّن سبب ذلك، أنها كانت لما يطرأ عليه ﷺ من الحقوق الواجبة والمندوبة، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختصُّ بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر و فدك فكان حكمه إلىٰ من يقوم بالأمر بعده.

– وكان أبو بكر ﷺ يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر ﷺ بعده بذلك، فلما كان عثمان ﷺ تصرف في فدك بحسب ما رآه، قال الخطابي: إنما أقطع عثمان ﷺ فدك لمروان، لأنه تأول الذي يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنىٰ عثمان عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته.

– (قال ابن شهاب: فهما علىٰ ذلك إلىٰ اليوم): أي: حين حدَّث بذلك؛ والمراد: يتصرف فيها من ولي الأمر.

* **حديث أبي هريرة ﷺ:**

– **(نفقة نسائي ومؤُونة عاملي):** المراد بالعامل الناظر علىٰ الصدقة، خصَّ نسَاءه بالنفقة والعامل بالمؤونة وبينهما فرق، فالمؤونة: القيام بالكفاية، والإنفاق: بذل القوت، والنفقة دون المؤونة، والسر في ذلك الإشارة إلىٰ أن أزواجه ﷺ اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وفيه معنىٰ الزهد فيناسبه الاقتصار علىٰ القوت، بخلاف العامل، فهو في صورة الأجير، فيحتاج إلىٰ ما يكفيه، فاقتصر علىٰ ما يدل عليه، ويدخل في معنىٰ النفقة كسوتهن وسائر اللوازم لهن.

– في الحديث دليل علىٰ أن النبي ﷺ لا يورث، وأن ما يتركه لا يورث وإنما تقسم منافعه، وفيه مشروعية أجرة العامل علىٰ الوقف، وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي..) إلىٰ آخره.

• **باب: سهام الفرس:**

– أي: ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

– **(جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا):** أي: غير سهمي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وفي هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال، فأصبح الناس يقاتلون علىٰ الطائرات والدبابات ونحوهما، فإنه يسهم لكل وسيلة من هذه الوسائل سهمان قياسًا علىٰ الخيل، وإن كان المالك لهذه الوسيلة هو الدولة رجع سهمها لبيت مال المسلمين.

– في الحديث: حض علىٰ اكتساب الخيل واتخاذها للغزو؛ لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠).

• **باب: المنِّ علىٰ الأُسارىٰ:**

– **(خيلاً قِبَل نجد):** أي: فرسانًا، والأصل أنهم كانوا رجالاً علىٰ خيل، بعثهم النبي ﷺ إلىٰ جهة نجد.

– **(فربطوه بسارية من سواري المسجد):** وفيه جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال الكافر المسجد، وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ (التوبة: ٢٨) فهو خاص بالحرم.

فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.



- ٦٩ -

المفردات

- **صَبَوْت:** معناه الخروج من دين إلىٰ دين.

الفوائد

- **(ما عندك يا ثمامة؟):** أي: أي شيء عندك؟، أو ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً فقال: عندي يا محمد خير! أي: لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن، وفيه تكراره ﷺ ذلك ثلاثة أيام تأليفًا للقلوب وملاطفة لمن يرجىٰ إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم علىٰ إسلامهم خلق كثير.

- **(اطلقوا ثمامة):** فيه جواز المن علىٰ الأسير الكافر، وهو مذهب الجمهور، وفيه تعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبًّا في ساعة واحدة؛ لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه أن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب.

- **(فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد، فاغتسل):** فيه استحباب اغتسال الكافر عند إسلامه، قال الخطابي: وهو قول أكثر العلماء وصارف الوجوب عندهم أنه أسلم العدد الكثير ولم يأمرهم رسول ﷺ بالغسل، فدل علىٰ عدم وجوبه ا.هـ

والأحوط للإنسان إذا دخل في الإسلام أن يبادر للغسل، وألا يتهاون فيه حتىٰ يطمئن لدينه كما أمر النبي ﷺ قيس بن عاصم ﵁ أن يغتسل بماء وسدر كما عند أبي داود وغيره.

- **(فَبَشَّرَه):** أي: بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة ومحو ذنوبه وأن الإسلام يهدم ما قبله.

- **(وأمره أن يعتمر):** وهذا الأمر للاستحباب، لأن العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء مراغمـًا لأهل مكة، فطاف وسعىٰ وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك.

- (قال: لا ولكن أسلمت مع محمد): وفي رواية: (ولكن تبعت خير الدين دين محمد)، والمراد وافقته علىٰ دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام.

- (ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتىٰ يأذن فيها النبي ﷺ): أي: والله لا أرجع إلىٰ دينكم، ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة، زاد ابن هشام: (ثم خرج إلىٰ اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلىٰ مكة شيئًا، فكتبوا إلىٰ النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلىٰ ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم).

وفيه مقاطعة الكفار اقتصاديًّا إن كان ذلك يضعفهم ويكسر شوكتهم ويكف أذاهم عن المسلمين.



كِتَابُ الْهِجْرَةِ وَالْمَغَازِي

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٨٧٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ رضي الله عنها ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟)، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ (أَوْ مَكَّةَ) ـ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ

- ٧٠ -

المفردات

– **المغازي:** المراد ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيشه سواءً كانوا في بلادهم أو الأماكن التي حلوا بها.

– **رَحْلاً:** هو ما يوضع علىٰ ظهر البعير للركوب.

– **يَنْتَقِد ثَمَنه:** أي: يستوفيه.

– **سَرَيْتَ:** السُّرَىٰ هو السير بالليل.

– **قَائم الظَّهيرة:** أي: نصف النهار.

– **فَرُفِعَت لنا صخرة:** أي: ظهرت.

– **فَرْوَة:** نوع من اللباس.

– **أَنْفُض ما حوله:** المراد هنا حراسته.

– **الضَّرع:** أي: ثدي الشاة.

– **القَذَىٰ:** هو ما يقع في العين أو الشراب من تراب أو وسخ ونحو ذلك.

– **قَعْب:** هو إناء من خشب مدور.

– **كُثبة:** أي: قَدْر قدح أو حَلْبة خفيفة.

– **إدَاوة:** إناء صغير من جلد يُتخذ للماء.

الفوائد

• **باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة:**

– وقد أُذن للنبي ﷺ في الهجرة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴾ (الإسراء: ٨٠) كما روىٰ الترمذي وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجزم ابن إسحق أنه خرج أول يوم من ربيع الأول وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول، وأما أصحابه فتوجه معه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما، وهاجر قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم، وقيل أول من هاجر إلىٰ المدينة أبو سلمة زوج أم سلمة رضي الله عنهما.

*** حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما:**

– **(ابعث ابنك يحمله معي):** وهذا علىٰ مقتضىٰ العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا.

– **(فدخلت مع أبي بكر علىٰ أهله):** وكان ذلك قبل أن ينزل الحجاب قطعًا، وأيضًا فكان حينئذٍ دون البلوغ وكذلك عائشة رضي الله عنها.

– **(فرأيت أباها فقبل خدَّها):** فيه جواز تقبيل الرجل ابنته علىٰ وجه الرحمة والعطف، وفيه رحمة أبي بكر ورأفته رضي الله عنه.

– **(وأنا أنفض لك ما حولك..):** فيه خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته والذَّب عنه عند نومه، وشدة محبة أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ وأدبه معه وإيثاره علىٰ نفسه.

– **(انفض الضرع من التراب والشعر):** فيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويُشرب.

– **(ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ..):** فيه استصحاب آلة السفر كالإداوة والسُّفرة ولا يقدح ذلك في التوكل.

حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟** قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾. فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ـ أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ ـ، فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ[١]. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ**. فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ! يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ!.

ـ ٧١ ـ

المفردات

– **فَارتَطَمت:** أي: غاصت قوائمها.

– **في جَلَد من الأرض:** الجَلَد: الأرض الصلبة.

– **آنفـًا:** أي: في هذه الساعة.

– **أَسْوِدَة:** أي: أشخاصـًا.

– **انطلقوا بأعيننا:** في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم.

– **أكَمه:** هي الرابية أي: المرتفع من الأرض.

– **بزجِّة:** الزِّج: الحديدة التي في أسفل الرمح.

– **فَرَفَعْتُهَا:** أي: أسرعت بها السير.

– **تُقَرِّب بي:** التقريب: السير دون العدو وفوق العادة، وقيل: ترفع الفرس يديها وتضعهما معـًا.

– **فَعَثَرت بي فرسي:** أي: زل برجله.

– **فَخَرَرت عنها:** أي سقطت.

– **فَأَهْوَيْت يدي:** أي: بسطتها للأخذ.

الفوائد

– **(فشرب حتىٰ رضيت):** شرب حتىٰ علمت أنه شرب حاجته وكفايته، وإنما شرب رسول الله ﷺ من تلك الغنم وصاحبها ليس حاضراً؛ لأنه كان في عرفهم التسامح بذلك، فكانوا يأذنون لرعاتهم ليسقوا من مر بهم.

– **(فدعا له النبي ﷺ فنجا):** وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

– **(دية كل واحد منهما):** أي: مائة من الإبل مكافأة لمن يأت بالنبي ﷺ وصاحبه، وفيه حرص قريش وجَهدهم في محاربة دعوة الإسلام ووأدها في مهدها، ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

– **(لا تحزن إن الله معنا):** وفيه يقين النبي ﷺ بمعية الله ونصره، وفيه منهج تربوي عظيم للدعاة إلىٰ الله، فمن توكل علىٰ الله كفاه، ومن استشعر معية الله هانت عليه كل الشدائد والصعاب.

*** حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه:**

– **(وخفضت عاليه):** أي: أمسكه بيده وجرَّ زُجَّه علىٰ الأرض فخطَّها به لئلا يظهر بريقه لمن بَعُدَ منه؛ لأنه كره أن يتبعه أحد منهم فيشركوه في الجعالة.

– **(حتىٰ إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ):** وفي حديث البراء: (فدعا عليه رسول الله ﷺ) وفي رواية لحديث البراء عند الإسماعيلي: (اللهم اكفناه بما شئت) وفي حديث أنس رضي الله عنه: (فالتفت النبي ﷺ فقال: (اللهم اصرعه فصرعه فرسه؛ وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

– (فناديتهم بالأمان): وفي رواية: (قد علمتُ يا محمد أن هذا عملك، فادع الله أن ينجني مما أنا فيه، والله لأُعمِّين عليك من ورائي) أي: الطلب.

– **(فلم يَرْزآني):** أي: لم ينقصاني مما معي شيئـًا، وفي رواية: (وهذه كنانتي فخذ سهمـًا منها فإنك تمر علىٰ إبلي وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك، فقال لي: لا حاجة لنا في إبلك ودعا له).

– **(كتاب أمن):** وفي رواية الإسماعيلي: (كتاب موادعة) وفي رواية ابن اسحق: (كتابـًا يكون آية بيني وبينك)، وفيه يقين سراقة رضي الله عنه بظهور أمر النبي ﷺ بعد ما رأىٰ معجزته الظاهرة؛ وفي رواية ابن اسحق ما يدل لذلك حيث ذكر أن أبا جهل لما بلغه ما لقي سراقة لامه في تركهم فأنشده: أبا حَكَم واللات لو كنت شاهداً لأمْرِ جوادي إذ تسيخُ قَوَائمُهُ عجبت ولم تشك بأن محمداً نبيٌّ وبرهانٌ فمن ذا يكاتمهُ.

فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ـ وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ ـ تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ ـ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: **أَخْفِ عَنَّا**. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ. وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ

- ٧٢ -

المفردات

- **كِنَانَتِي:** ما يوضع فيها السهام، وسميت بذلك لأنها تكنها، أي: تحفظها.
- **الأزلام:** هي السهام التي لا ريش لها ولا نصل، كانوا يستقسمون بها في أمورهم.
- **سَاخَت:** أي: غاصت.
- **عُثَان:** أي: دخان، شبَّه غبار قوائمها بالدخان.
- **أَوْفَىٰ:** أي: طلع إلىٰ مكان عال فأشرف منه.
- **أُطُم:** الأُطم هو الحصن أو ما ارتفع من البناء.
- **مُبَيَّضِين:** أي: عليهم ثياب بيض أو مستعجلين.
- **جَدُّكُم:** أي: حظّكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه.
- **فَطَفِق:** أي: فَجَعَل.
- **فَيَحْسِبُ الحاسب:** أي: يظن الظَّان.
- **تُحَمْحِمُ:** الحَمْحَمَةُ: هي صوت الفرس وهي دون الصهيل.
- **جَاهِداً:** مستفرغ الجهد في خدمة النبي ﷺ ودفع الأذىٰ عنه.
- **مَسْلَحَة:** أي: حارساً له بسلاحه.

الفوائد

- **(فأمر عامر بن فُهَيْرة فكتب في رقعة من أديم):** عامر بن فُهَيْرة هو مولىٰ أبي بكر رضي الله عنه قد أمره أبو بكر أن يرعىٰ غنمه نهاره ثم يريحها عليهما في الغار إذا أمسىٰ ليطعما من ألبانها، ويذبحا منها للأكل، ويزيل بها آثار عبدالله بن أبي بكر الذي كان يأتيهما بالليل في الغار لينقل لهما ما يقوله الناس عنهما، ثم أمره أبو بكر رضي الله عنه أن يصحبهما في هجرتهما ليخدمهما ويعنهما في الطريق.
- **(يغدون كل غداة إلىٰ الحرَّة فينتظرونه..):** يخرجون كل غداة ينتظرون النبي ﷺ لما بلغهم مخرجه من مكة، فإذا أحرقتهم الشمس رجعوا إلىٰ منازلهم، وفيه تشوُّف الأنصار وشوقهم إلىٰ لقاء النبي ﷺ ومحبتهم له، وتعظيمهم لشأنه ولدعوته فرضي الله عنهم وأرضاهم.
- **(يحيي أبا بكر):** يسلِّم عليه، ظنًّا منهم أنه رسول الله ﷺ، فلذلك يبدؤون بالسلام عليه، ويدل عليه قوله: (فأقبل أبو بكر حتىٰ ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ) وفيه دليل علىٰ أن صفة النبي ﷺ كسائر البشر مع ما اختصه الله به من الرسالة والعصمة وأنه سيد ولد آدم ﷺ، وفيه رد علىٰ الصوفية الغلاة الذين يصفون النبي ﷺ بأوصاف من نسج الخيال ويجعلونه شخصية أسطورية لا وجود لها في القرآن ولا في السنة، فيقولون أنه خلق من نور، وأنه قبل المخلوقات وغير ذلك من الغلو الذي يشبه غلو النصارىٰ في عيسىٰ عليه السلام.

❋ **حديث أنس رضي الله عنه:**

- **(وهو مردف أبا بكر):** أي أنه أردفه خلفه علىٰ راحلته، وفيه تواضع النبي ﷺ، ومكانة أبي بكر رضي الله عنه عند النبي ﷺ.
- **(وأبو بكر شيخ يُعرف):** لأنه كان يمر علىٰ أهل المدينة في سفر تجارته، بخلاف النبي ﷺ فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة، وفي البخاري من حديث أنس أنه لم يكن في الذين هاجروا أَشْمَط –خالط سواد شعره بياض– غير أبي بكر، وإلا فقد كان النبي ﷺ أسنُّ من أبي بكر رضي الله عنه، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه: أنه عاش ثلاثاً وستين سنة، وقد عاش بعد النبي ﷺ سنتين وأشهراً، فيلزم أن يكون أصغر من النبي ﷺ بأكثر من سنتين؛ لأنه كما هو معلوم أن النبي ﷺ مات وعمره ثلاثاً وستين سنة.

بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**. فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: **فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا**. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ**؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا

- ٧٣ -

المفردات

- **يَخْتَرِف لهم:** أي يجني لهم من الثمار.
- **فجاء وهي معه:** أي: معه الثمرة التي اجتناها.

الفوائد

- **(يهديني السبيل):** وعند الطبراني من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: وكان أبو بكر رجلاً معروفاً في الناس، فإذا لقيه لاقٍ يقول لأبي بكر: من هذا معك؟ فيقول: هادٍ يهديني، يريد الهداية في الدين، ويحسبه الآخر دليلاً.
- **(ثم بعث إلىٰ الأنصار..):** هذا الحديث مختصراً، وقد طوىٰ فيه قصة إقامته ﷺ هنا، وتقدير الكلام: فنزل جانب الحرة، فأقام بقباء المدة التي أقام وبنىٰ بها المسجد ثم بعث إلىٰ الأنصار... إلىٰ آخره.
- **(فسمع من نبي الله ﷺ ثم رجع إلىٰ أهله):** وعند الإمام أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب) الحديث.
- (أي بيوت أهلنا أقرب): أطلق عليهم أهله لقرابة ما بينهم من النساء؛ لأن منهم والدة عبدالمطلب جده؛ ولهذا جاء في حديث البراء رضي الله عنه: (أنه ﷺ نزل علىٰ أخواله أو أجداده من بني النجار).
- **(قال: قوما علىٰ بركة الله):** وفيه حذف تقديره: فذهب فهيَّأ، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند مسلم: أنه أنزل النبي ﷺ في السُّفْل ونزل هو وأهله في العلو، ثم أشفق من ذلك، فلم يزل يسأل النبي ﷺ حتىٰ تحول إلىٰ العلو، ونزل أبو أيوب إلىٰ السُّفل، وأقام النبي ﷺ بمنزل أبي أيوب رضي الله عنه سبعة أشهر حتىٰ بنىٰ بيوته، وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار أخوال النبي ﷺ.
- في أحاديث الباب دروس تربوية أهمها: استخدام الرسول ﷺ كل الوسائل والأسباب المادية التي يهتدي إليها العقل البشري من الإعدادات والاحتياطات، وليس ذلك بسبب خوفٍ علىٰ نفسه أو شكٍّ في نصرة ربه له، فهو سيد المتوكلين وإمام الموقنين ﷺ، وإنما فعله تشريفاً لأمته، ليتأسىٰ به الناس فيأخذوا بالأسباب في كل أعمالهم.
- الدور الذي قام به أبو بكر رضي الله عنه في الهجرة يعد منقبة كبرىٰ له، ويكفي تكريمه في القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾.
- استقبال الأنصار رضي الله عنهم وحفاوتهم بالنبي ﷺ، وفعل أبي أيوب وزوجه دليل علىٰ محبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ.

• **باب: شهود الملائكة بدراً:**

❊ **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- هذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لأن ابن عباس لم يحضر ذلك، ولعله أخذه من عمر رضي الله عنه كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول؛ لأنهم لا يروون إلا عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، فجهالتهم لا تضر، وقد حُكي الإجماع علىٰ قبول مراسيل الصحابة، وقال الذهبي في التاريخ: مرسل الصحابي حجة.

بَابِي. قَالَ: **فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا**. قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ).

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٨٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: **أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا**.(١) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. (وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾)(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: **اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**. فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**. فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، =

المفردات

- **مَقِيلاً: أي:** مكاناً تقع فيه القيلولة.
- **قُبَّة:** المراد بها: العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي ﷺ فيه.
- **أَنْشُدُك:** أي: أطلب منك.
- **الدِّرْع:** أي: الثوب الذي يلبس في الحرب يصنع من صفائح الحديد.

الفوائد

- **(اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم أبداً):** قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذٍ لم يُبعث بعده من يدعو إلىٰ الإيمان، ولاستمر الشرك، فالمعنىٰ: لا يُعبد في الأرض بهذه الشريعة، وفيه التسليم لقدر الله، والرد علىٰ القدرية في قولهم أن الشر غير مراد ولا مقدر.
- **(فأخذ أبو بكر بيده..):** ولا يتوهم أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ علىٰ ذلك شفقته علىٰ أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد يشهده، فبالغ في التوجه والدعاء لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لعلمهم أن دعاءه مستجاب، وقيل: أن النبي ﷺ كان في تلك الحالة في مقام الخوف، وهو أكمل حالات الصلاة، وجاز عنده ألا يقع النصر يومئذٍ، لأن وعده بالنصر كان مجملاً ولم يكن معيناً لتلك الواقعة.
- **(سيُهزم الجمع ويولون الدبر):** فيه علم النبي ﷺ باستجابة دعائه ويقينه بالنصر، وفيه دليل لنبوته ﷺ.



(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ).

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ).

بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَتْلَى بَدْرٍ*

٨٧٥ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ (خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ)، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ

= فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟** قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ.** شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

ـ ٧٥ ـ

المفردات

– **طَالُوت:** هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب عليه السلام المذكور في سورة البقرة.

– **نَيِّف:** عدد من الواحد إلىٰ الثلاثة، ولا تستعمل إلا بالعقود وبعد المائة والألف، يقال: عشرة ونيف، أربعون ونيف، مائة ونيف، والمراد: زيادة علىٰ أو أكثر من.

– **صَنَاديد:** جمع صنديد، وهو السيد الشجاع.

– **طَوِيٍّ:** الطوي: البئر المطوية، وهي التي تبنىٰ بالحجارة من الداخل حتىٰ لا تنهدم، ثم يعلىٰ بالحجارة خارج البئر مبلغ نصف القامة أو ما يقاربه، والبئر غير المطوية تسمىٰ جُبّا وقليبـاً.

– **بالعَرْصَة:** أي: وسط البلد.

الفوائد

– **(هذا جبريل آخذ برأس فرسه..):** قيل: الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع قدرة جبريل علىٰ إهلاكهم بطرف جناحه؛ لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً علىٰ عادة الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسننها التي أجراها الله في عباده، والله ﷻ هو فاعل الجميع، وفيه مكانة النبي ﷺ عند ربه وشرف هذه الأمة علىٰ غيرها من الأمم، حيث جعل الفعل لهم وكانت الملائكة مدداً.

* **حديث البراء ﵁:**

– **(لا والله):** إما جواب كلام محذوف تقديره إما دعوىٰ أو استفهام: هل كان بعضهم غير مؤمن؟ ويحتمل أن تكون لا زائدة وإنما حلف تأكيداً للخبر.

– **(وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً علىٰ ستين..):** وهذا الذي وقع من تفصيل عدد المهاجرين والأنصار يوافق جملته أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر.

• **باب: كلام النبي ﷺ لقتلىٰ بدر:**

– **(أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً..):** في حديث البراء عند البخاري أن قتلىٰ بدر من الكفار كانوا سبعين، وكأن الذين طُرحوا في القليب كانوا الرؤساء منهم ثم من قريش، وخصوا بالمخاطبة المذكورة؛ لما تقدم منهم من المعاندة، وطرح باقي القتلىٰ في أمكنة أخرىٰ.

– **(أقام بالعرصة ثلاث ليال):** لإراحة الظهر والأنفس، وقيل: ليظهر تأثير الغلبة والنصر، وقيل: لإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعائر المسلمين.



الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: **يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ**(١)، (أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟) **فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**(٢).

بَابُ قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ*

٨٧٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ(٣).

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٨٧٧ ـ عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ!**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: **هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ....، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﷺ.

- ٧٦ -

المفردات

- **شَفَةِ الرَّكِيِّ:** أي طرف البئر، والرَّكي: البئر قبل أن تطوىٰ.
- **رَبَاعِيَتُه:** هي السن التي بين الثنيَّة والناب.
- **هُشِمَتْ:** أي: كُسرت.
- **البَيْضَة:** ما يلبس في الرأس من آلات الحرب.

الفوائد

- **(ما أنتم بأسمع لما أقول منهم):** نقل النووي عن القاضي عياض: أنه يُحمل سماعهم علىٰ ما يُحمل عليه سماع الموتىٰ في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم، يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله ا.هـ ثم قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام علىٰ القبور والله أعلم ا.هـ؛ واختار هذا جمع من المحققين كابن حزم وابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- في الحديث: إثبات عذاب القبر النفسي، ودليله إسماع الله المشركين كلام نبيه ﷺ توبيخاً وتقريعاً لهم، كما ثبت فيه عذاب القبر البدني بقول النبي ﷺ (فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟) توبيخاً لهم وتقريعاً وإشارة إلىٰ ما وجدوه من العذاب الذي توعدهم الله به جزاء كفرهم وصدهم عن سبيل الله ﷻ.

- **باب: قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد:**

- إشارة إلىٰ أن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما جبريل وميكائيل كما ثبت في رواية مسلم.

- حديث الباب فيه كرامة النبي ﷺ علىٰ ربه، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه، وفيه أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر، وفيه فضيلة الثياب البيض، وفيه أن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة والأولياء، وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ الملائكة.

- **باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد:**

- قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: مجموع ما ذكر في الأخبار أنه شُجَّ وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلىٰ من باطنها، وَوَهَىٰ منكبه من ضربة ابن قمئة، وجُحشت ركبته، وروىٰ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: (ضُرب وجه النبي ﷺ يومئذٍ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها) وهذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة.

- في اشتراك النبي ﷺ في القتال دليل علىٰ شجاعته وصبره وتحمله الأذىٰ في سبيل إعلاء كلمة الله، وفي إصابته بيان لحكمة الله ﷻ بأن الأنبياء إذا أصيبوا ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام، فإنما ذلك تعظيماً لأجرهم، وليتأسىٰ بهم أتباعهم في الصبر علىٰ المكاره، وليعلموا أن الأمور العظام لابد لها من بذل وتضحية، وأن العاقبة الحسنة تكون لمن جمع بين التقوىٰ والصبر في الشدائد والمحن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧).

رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ (يُمْسِكُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ ـ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ؛ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ (مُعَلَّقًا): شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[1]، فَقَالَ: **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**[2]؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

٨٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ** ـ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ـ، **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي!) أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ـ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟**.

- ٧٧ -

المفردات

– **بِالمِجَنِّ:** المِجَنُّ: هو الترس الذي يستتر به المقاتل، وهو من آلات الحرب.

– **شَجُّوا:** أي: جَرَحُوا، والشَّجُّ هو شق جلدة الرأس أو الوجه.

– **سَلَىٰ الجزور:** مَشِيمَة البهيمة، والجزور هو ما يذبح من الإبل.

الفوائد

– **(فكانت فاطمة):** هي فاطمة بنت النبي ﷺ، وقد خرجت مع النساء بعد انصراف المشركين ليعينوا الصحابة كما عند الطبراني.

– **(فأحرقته حتىٰ صار رماداً):** لأن الرماد من شأنه القبض، فَيَسُدُّ الجرح ويمسك الدم، وقد ترجم الترمذي لهذا الحديث: (التداوي بالرماد).

– في الحديث: مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ التُّرس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين ﷺ، وفيه مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لأمراضهم وغير ذلك.

* **حديث أنس** ﷺ **(معلقاً):**

– فيه سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ وأنها نزلت يوم أحد، وقد ورد في بعض الأحاديث أنها نزلت في (رعل وذكوان) الذين دعا عليهم النبي ﷺ، والصحيح أنها نزلت في أحد، رجحه القرطبي وابن كثير والبغوي وغيرهم.

– في هذا الحديث تتجلىٰ أعظم صور توحيد الله -جل وعلا- وانفراده بالخلق والأمر، وأنه ليس لأحد من خلقه في ملكه ذرة، لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب، فالخلق خلقه، والأمر أمره، فهذا النبي ﷺ وهو أكرم الخلق علىٰ الله، وسيد ولد آدم، وصاحب المقام المحمود، وهو في هذا الموقف العصيب والكرب الشديد نصرة لدين الله يقول الله تعالىٰ له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ أي: من أمر الهداية أو الضلال، الرحمة أو العذاب، فالله تعالىٰ أعلم بعباده، يرحم من يشاء بفضله، ويعذب من يشاء بعدله، فإذا كان هذا شأن سيد المرسلين في ذلك، فكيف بمن دونه من الأولياء والصالحين ممن يتقرب إليهم المشركون بالعبادة معتقدين أن لهم من الأمر شيء؟! نسأل الله السلامة والعافية.

* **حديث أبي هريرة** ﷺ**:**

– **(رجل يقتله رسول الله في سبيل الله):** قوله: (في سبيل الله) احترازاً ممن يُقتل في حدٍّ أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ.

– فيه ما أصاب النبي ﷺ في سبيل الله، وللدعاة إلىٰ الله من بعده فيه أسوة فهذا هو طريق الأنبياء، قدَّر الله عليهم الابتلاء لينالوا الأجر العظيم، وليُعلم أنهم بشر تصيبهم محن الدنيا مما يصيب غيرهم من البشر، وأنهم مَرْبُوبُون مخلوقون، فلا يفتتن أحد بما يظهر علىٰ أيديهم من المعجزات، وهذا من رحمة الله تعالىٰ بعباده، وحفظه لهم من تلبيس الشيطان عليهم في أمر دينهم بغلوهم في أنبيائهم.

• **باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة:**

* **حديث عبدالله بن مسعود** ﷺ**:**

– **(لو كان لي منعة):** أي: لو كان لي قوة تمنع أذاهم، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني، والمراد: لو كان لي من يمنعني أذاهم لطرحته عن رسول الله ﷺ، وقد صرَّح بذلك مسلم، وللبزار: (فأنا أرهب -أي: أخاف- منهم).

– **(ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه):** استمر في صلاته مع أن هذا السَّلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك عن الدم في العادة؛ ولكونه ذبيحة عُبَّاد الأوثان فهو نجس؛ لأنه ﷺ لم يعلم ما وُضع علىٰ ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، ولو تيقن أنه نجس لقطع صلاته، لأنه لا تصح صلاة حامل النجاسة.

أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِم تَسُبُّهُمْ ـ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (رَأْسَهُ)[1]، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2]، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ[3]. (قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ)، ثُمَّ سَمَّى: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**. وَعَدَّ السَّابِعَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ). قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ؛ (فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا)، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً**).

٨٨٠ ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ*

٨٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: **لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحِكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ.

ـ ٧٨ ـ

المفردات

– **عليك بقريش:** أي بإهلاك قريش، والمراد: الكفار منهم أو من سمَّىٰ منهم، فهو عام أريد به خصوص.
– **وكانوا يَرَوْن:** أي: يعتقدون.
– **ثم سَمَّىٰ:** أي: فصَّل من أجمل.
– **عَلَىٰ وَجْهِي:** أي: علىٰ الجهة المواجهة لي.
– **أَوْصَاله:** مفاصله.

الفوائد

– **(لقد رأيت الذين عدَّ رسول الله ﷺ صرعىٰ في قليب بدر):** والمراد رأىٰ أكثرهم؛ لأن عمارة بن الوليد هلك في بلد النجاشي في خلافة عمر رضي الله عنه، وعقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر، وإنما حُمل منها أسيراً، وقتله النبي ﷺ بعد انصرافه من بدر وهو في طريقه إلىٰ المدينة.

– قال النووي رحمه الله: وإنما وُضعوا في القليب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذىٰ الناس برائحتهم، وليس هو دفناً، لأن الحربي لا يجب دفنه ا.هـ .

– قال ابن حجر رحمه الله: والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء.

– **(وأُتبع أصحاب القليب لعنة):** قال ابن حجر رحمه الله: هذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه عَلَم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله النبي ﷺ بعد أن ألقوا في القليب.

– في الحديث: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد والكبر علىٰ ترك الانقياد له ومعاداته، وفيه حلمه ﷺ علىٰ من آذاه، ففي رواية أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لم أره دعا عليهم إلا يومئذ) وإنما استحقوا الدعاء حينئذٍ؛ لما استخفوا به حال عبادته لربه، وفيه استحباب الدعاء ثلاثًا، وفيه جواز الدعاء علىٰ الظالم، وفيه قوة نفس فاطمة رضي الله عنها من صغرها لشرفها في قومها ونفسها، وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة؛ لقوله في عقبة: (أشقىٰ القوم) مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفراً وأذىٰ للنبي ﷺ، لكن شقاءه هنا لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قُتلوا في الحرب، وقُتل هو صبراً.

* **حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه:**

– **(هل أنت إلا إِصْبَعٌ دميت..)** قال النبي ﷺ متمثلاً، وبهذا جزم الطبري وغيره، وهو من شعر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه كما أورده ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس، وجزم به ابن التين؛ ولم يقله النبي ﷺ من قبل نفسه؛ لأنه لا يعلم نظم الشعر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ (يس: ٦٩).

• **باب: ما لقي النبي ﷺ يوم العقبة:**

– (إذ عرضت نفسي علىٰ ابن عبد ياليل بن عبد كُلال): والذي في المغازي أنه عبد ياليل نفسه، ففي سيرة ابن هشام أن النبي ﷺ لما ذهب إلىٰ الطائف التقىٰ سادة ثقيف يومذاك: عبد ياليل ومسعود وحبيب بنو عمر، وعرض عليهم الإسلام، فلم يقبلوه وسخروا منه، وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم فآذوه حتىٰ ألجأوه إلىٰ حائط لعتبة وشيبة بني ربيعة.

وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ![1] فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

بَابُ مَا لَقِيَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْأَذَى

٨٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٨٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟** فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ـ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ـ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ ـ.

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٨٨٤ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ.

المفردات

- **بِقَرْنِ الثَّعالب:** هو ميقات أهل نجد، ويقال له أيضـًا: قرن المنازل، وقرن هو كل جبل صغير منقطع من جبل كبير.
- **الأَخْشَبَين:** هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله، وسمِّيا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما.

الفوائد

- **(بل أرجو..):** فيه بيان شفقة النبي ﷺ علىٰ قومه ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).
- يُستفاد من اختيار الرسول ﷺ الثلاثة الذين كانوا سادة ثقيف يومذاك لدليل علىٰ أهمية دعوة الزعماء المتبوعين، ولذلك لما رفضوا الدعوة لم يستغرق مقام النبي ﷺ بالطائف وقتـًا طويلاً، لعلمه أن غيرهم سيرفضها تبعـًا لسادتهم.
- فيه أن صبر النبي ﷺ علىٰ معارضيه بلغ حدًّا عظيمـًا، فبرغم ما واجهه به أهل الطائف من الرفض لدعوته وأذاهم له إلا أنه لم يدع عليهم، وإنما دعا لهم بالهداية، فاستجاب الله دعاءه وقدمت عليه ثقيف مسلمة بعد حصار الطائف ورجوعه إلىٰ المدينة.

• **باب: ما لقي الأنبياء من الأذىٰ:**

- **(يحكي نبيا من الأنبياء..):** قال النووي: فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبُّر والعفو والشفقة علىٰ قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم علىٰ أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين، وقد جرىٰ لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

• **باب: قتل أبي جهل:**

- **(حتىٰ بَرَدَ..):** أي: مات، وفي رواية مسلم: (حتىٰ برك) أي: سقط، قال عياض: وهذه الرواية أولىٰ؛ لأنه كلم ابن مسعود ﷛، فلو كان مات كيف كان يكلمه! ا.هـ.

وفي حديث ابن عباس ﷛ عند ابن إسحق: قال ابن مسعود ﷛: فوجدته بآخر رمق، فوضعت رجلي علىٰ عنقه...) الحديث.

- (وهل فَوْق رجل قتلتموه -أو قال: قتله قومه-): شك من الراوي، والمعنىٰ: لا عار عليَّ في قتلكم إياي.
- وفي الصحيحين من حديث أنس ﷛: قال أبو مِجْلَزٍ: قال أبو جهل: فلو غير أكَّار قتلني؟ قال النووي: الأكَّار: الزارع والفلاح، وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلىٰ ابنيّ عفراء اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكَّار لكان أحبَّ إليَّ، وأعظم لشأني، ولم يكن عليَّ نقص في ذلك ا.هـ، وذلك لأن ابني عفراء تركاه عقيراً، فلما جاء ابن مسعود ﷛ كلمه ثم أجهز عليه واجتزَّ رأسه.

• **باب: قتل كعب بن الأشرف:**

- وقد قتله محمد بن مسلمة ﷛ بالحيلة والمخادعة كما في حديث الباب، قال المازري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبَّه، وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً، ثم رجع مع أهل الحرب معينـًا عليه.
- (من لكعب بن الأشرف؟): من الذي ينتدب إلىٰ قتله؟

المفردات

– **هذا الرَّجل:** يعني النبي ﷺ.

– **قد عنَّانا:** من العناء، وهو التعب.

– **لتَمَلُّنَّه:** من الملال والضَّجَر.

– **اللَّأْمة:** أي: الدِّرع، وإطلاق السلاح عليها من باب إطلاق اسم الكل علىٰ البعض.

الفوائد

– **(فأذن لي أن أقول شيئًا، قال: قل):** كأنه استأذنه أن يفتعل قولاً يحتال به، ومن ثَم بوَّب البخاري: (الكذب في الحرب)، وإن كان جميع ما صدر منهم تلويحًا وإيماءً، وفيه إباحة الكذب في الحرب تصريحًا أو تلويحًا، ويدل له ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعًا: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس)، قال النووي: الظاهر إباحة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولىٰ ا.هـ.

وقال عمر رضي الله عنه: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

– **(والله لتَمَلُّنَّه):** وعند الواقدي: (أن كعبًا قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خِذلانه والتخلي عنه، قال: سررتني).

– **(أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة):** وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن إليه.

– في الحديث: جواز الكذب في الحرب وخداع الأعداء؛ لأن الحرب خدعة، واستخدام الرأي والحيلة في الحروب أفضل من المواجهة بالسلاح؛ لأن فيه حفظًا لدماء المسلمين، وتقليلاً لخسائرهم.

– في قتل كعب بن الأشرف دليل علىٰ مشروعية الاحتيال علىٰ قتل من وجب قتله لغدره وخيانته؛ لأن في قتل الغادر الخائن تخويفًا لمن وراءه حتىٰ لا يسلك

وَرَسُولَهُ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: قُلْ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ (هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا!) وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ[1]، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: (أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟) فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشُمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا! ـ أَيْ أَطْيَبَ ـ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ (رَأْسَكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، (ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ)، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، (ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ).

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ

٨٨٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ.

- ٨٠ -

مسلكه غيره ممن هم علىٰ شاكلته.

– كان مقتل كعب بن الأشرف بعد بدر وقبل غزوة بني النضير، وحدده الواقدي بالسنة الثالثة.

• **باب: غزوة الخندق:**

– وهي غزوة الأحزاب، فأما تسميتها بالخندق؛ فلأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان رضي الله عنه فيما ذكر أصحاب المغازي، وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف المشركين علىٰ حرب المسلمين، وذكر ابن إسحق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف، وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وقد أنزل الله تعالىٰ في هذه القصة صدر سورة الأحزاب.

المفردات

- **وَارَىٰ:** أخفىٰ وستر.
- **الأُلَىٰ:** جمع لا واحد له من لفظه بمعنىٰ الذين.
- **أَبَيْنَا:** رَفَضْنَا.
- **مُتُونِهِم:** أي: علىٰ ظهورهم.
- **فَيُصْنَعُ لهم:** أي: يُطبخ.
- **بإهالة:** الدهن الذي يُؤتدم به سواء كان زيتًا أو سمنًا أو شحمًا.
- **سَنِخَة:** أي: تَغَيَّر طعمها ولونها من قِدمها.

الفوائد

- **(وهو يرتجز بِرَجَز..):** الرَّجَز: من بحور الشعر علىٰ الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد النشاط ويبعث الهمم، وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره، وفيه جواز رفع الصوت في العمل لينشط نفسه وغيره، وفيه جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم، والشعر كلامٌ حسنه حسن وقبيحه قبيح، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال البر.

- (لولا أنت ما اهتدينا..): فيه عظم توكل النبي ﷺ وأصحابه الكرام علىٰ الله ﷻ، فهو الملجأ والملاذ لهم، منه يستمدون القوة والثبات، وإليه يرجعون الفضل في عبادتهم وجهادهم في سبيله، فهو الذي يهدي ويوفق، ويعين ويسدد، ثم يمنُّ بالأجر العظيم والثواب الجزيل لمن جاهد في سبيله مخلصًا له الدين، سبحانه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

*** حديث أنس ﵁:**

- فيه بيان لما قدمه الصحابة ﵃ من جهود وتضحيات ونصرة لدين الله تعالىٰ، وأخذهم بالأسباب في حفر الخندق حول المدينة لحراستها، واجتهادهم في العمل وهم في تمام الرضا والفرح بهدايتهم للإسلام وتأكيدهم علىٰ بيعتهم للنبي ﷺ ونصرته ما أحياهم الله؛ مع ما أصابهم من الجوع والفاقة، والبرد الشديد، فقد كان طعام الجيش قليلاً من الشعير يخلط بدهن متغير رائحته لقدمه، فيأكلونه رغم طعمه الكريه ورائحته المنتنة لفرط الجوع الذي أصابهم.

- وفيه أن المؤمن الصادق لا تزيده الشدائد إلا إيمانًا وتصديقًا، بخلاف الذي في قلبه مرض.

يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ)، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... (وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا)
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبَيْنَا أَبَيْنَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا صُمْنَا). بَدَلَ: **وَلَا تَصَدَّقْنَا**.

٨٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى الْجِهَادِ ـ. قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... (فَبَارِكْ) فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

(قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ) قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

ـ ٨١ ـ

- وفيه استشارة القائد أصحابه ومشاركتهم في العمل، ورفقه بهم، وتشجيعه لهم، ورفع هممهم كما فعل النبي ﷺ مع أصحابه.

- وفيه أن اجتماع الأحزاب وأعداء الإسلام علىٰ المسلمين سنة ماضية كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ (البقرة: ٢١٧) وأنهم متىٰ ثبتوا وصبروا وصدقوا ينصرهم الله ويرسل لهم فرجًا من حيث لم يحتسبوا.

- وفيه أن التوكل علىٰ الله، والتضرع والإقبال عليه من أسباب النصر علىٰ الأعداء، وفيه مثلٌ وقدوة للمؤمنين في كل مكان وزمان الذين تحيط بهم الأخطار ويتسلط عليهم الأعداء بأن الله معهم، يكلؤهم بعنايته، ويحوطهم بحمايته، فالله هو العزيز القدير الواحد القهار الذي بيده مقاليد الأمور، ومن ينصره الله فلا غالب له.

بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ

٨٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ (الْعَصْرَ)**[1] **إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**. فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ (الْعَصْرُ) فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ (لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ). فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٨٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: (حِبَّانُ) بْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ[2]، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: **قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَأَيْنَ؟** فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الظُّهْرَ**. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

المفردات

- **يُعَنِّف:** التَّعنيف: اللوم، والعُنف بالضم ضد الرفق.
- **الأَكْحَل:** هو عرق في وسط الذراع.
- **خَيمة في المسجد:** أي: لسعد.
- **فأتاهم رسول الله ﷺ:** أي: فحاصرهم.
- **فانفجرت من لَبَّته:** أي: نحره، وكأن موضع الجرح ورم حتىٰ اتصل الورم إلىٰ صدره فانفجر من ثَم.
- **يَرُعْهُم:** أي: يفجأهم.

الفوائد

• **باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب:**

- أي: من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلىٰ منزله بالمدينة.

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(لا يصلِّين أحد العصر إلا في بني قريظة):** ولمسلم: (الظهر) في الموضعين، والجمع بينهما أنه محمول علىٰ أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلىٰ الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل الظهر لطائفة والعصر لطائفة، ويحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة رضي الله عنهما.

- في الحديث: دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنىٰ، ولمن يقول بالظاهر أيضـًا، وأنه لا يُعاب علىٰ من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا علىٰ من استنبط من النص معنىٰ يخصصه، وفيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، وعدم تأثيمه، أما الاستدلال به علىٰ أن كل مجتهد مصيب علىٰ الإطلاق فليس بواضح.

* **حديث عائشة رضي الله عنها:**

- **(أُصيب سعد في يوم الخندق):** هو سعد بن معاذ رضي الله عنه.

- **(فنزلوا علىٰ حكمه، فرد الحكم إلىٰ سعد):** كأنهم أذعنوا للنزول علىٰ حكمه ﷺ، فلما سأله الأنصار فيهم رد الحكم إلىٰ سعد رضي الله عنه، وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف إلا الخوارج، فإنهم أنكروا علىٰ عليّ رضي الله عنه التحكيم، وأقام الحكم عليهم، وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن علىٰ حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين علىٰ هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزِمَ حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه.

- **(أن تقتل المقاتلة..):** قال ابن إسحق: فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرىٰ الدم في الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم علىٰ المسلمين، وأسهم الخيل.

- **(اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم):** قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن ظنَّ سعد رضي الله عنه كان مصيبـًا، وأن دعاءه في هذه القصة كان مجابـًا، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين.

- **(فافجرها، واجعل موتي فيها..):** هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنىٰ انفجارها ليكون شهيداً، وقد صدق الله فصدقه الله فمات منها رضي الله عنه وعن أصحاب نبينا أجمعين.

- وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحـًا.

يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْأَنْصَارِ -: **قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ**. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -، فَقَالَ: **يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: **حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ - أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ** -.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: **الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ**).

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٨٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى (جِئْنَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

- ٨٣ -

المفردات

- **يَغْذُو**: أي: يسيل.
- **فمات منها**: أي: من الجراحة.
- **ذَرَارِيُّهُم**: نساءهم وصبيانهم.
- **سَاطِعًا**: أي: مرتفعًا.
- **بَنِي غَنَم**: بطن من الخزرج، منهم أبو أيوب الأنصاري ﷺ وآخرون.

الفوائد

*** حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ:**

- **(فلما بلغ قريبًا من المسجد)**: أي: الذي أعدَّه النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه.
- **(قوموا إلىٰ خيركم، أو سيدكم)**: فيه جواز إطلاق السيد علىٰ الخيِّر الفاضل، واحتج به من يقول باستحباب قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات للنهي الوارد في ذلك، وقد رُدَّ ذلك بأن أمر النبي ﷺ لهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضًا.

وفي الجملة: فإن القيام إن كان لإكرام ذي الشيبة أو توقير كبير، أو لقادم من سفر أو لتهنئة أو توسعة المجلس فلا يكره، أما إن كان علىٰ سبيل الإعظام فيكره.

*** حديث أنس ﷺ:**

- **(كأني أنظر إلىٰ الغبار ساطعًا..)**: قال ابن حجر: ووقع هذا الحديث عند ابن سعد، وأوله: (كان بين بني قريظة وبين النبي ﷺ عهد، فلما جاءت الأحزاب نقضوه وظاهروهم، فلما هزم الله الأحزاب تحصنوا، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال: يا رسول الله ! انهض إلىٰ بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جهدًا، قال: انهض إليهم فلأضعضعنهم، قال: فأدبر ومن معه من الملائكة حتىٰ سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار).

*** حديث سليمان بن صُرَد ﷺ:**

- **(الآن نغزوهم ولا يغزوننا..)**: فيه علم من أعلام نبوته ﷺ، حيث لم يقع بعدها حرب يكون ابتداء القصد فيها للمشركين، فقد توجه النبي ﷺ للعمرة في السنة المقبلة فصده المشركون عن دخول مكة ثم وقعت الهدنة بصلح الحديبية ثم اعتمر النبي ﷺ من قابل، واستمر ذلك إلىٰ أن نقضوا العهد، فتوجه إليهم النبي ﷺ غازيًا ففتحت مكة.

وفيه جواز قتال من نقض العهد وتآمر علىٰ المسلمين، وفيه بشارة من النبي ﷺ بالنصر والتمكين من الله جزاءً للمؤمنين الصابرين الصادقين في هذه الغزوة العصيبة.

• باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب:

- قال ابن حجر: وكأن المصنف اقتصر علىٰ ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالىٰ إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولىٰ.

بَيْتَ الْمِدْرَاسِ)[١]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُمْ: **يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: **ذَلِكَ أُرِيدُ**. ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**.

٨٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ـ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

٨٩١ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: **يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَأَيْضًا**. فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ[٢].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جِئْنَاهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، فَجَاشَتْ؛ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: **بَايِعْ يَا سَلَمَةُ**. قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ =

ـ ٨٤ ـ

المفردات

- **بَيْت المِدْرَاس:** أي: بيت كبيرهم الذي يدرسهم التوراة.
- **أُجلِيَكُم:** أي: أُخْرِجَكم.
- **الحُدَيبية:** موضع معروف بينه وبين مكة عشرة أميال.

الفوائد

- **(يا معشر يهود..):** ذكر ابن حجر في الفتح أن اليهود المذكورين لم يُسموا ولم يُنسبوا، وقال: الظاهر أنهم من بقايا اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، وقد وَهِمَ من ظن أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير؛ لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر، وكان فتحها بعد إجلاء بني النضير وبني قينقاع، وكذلك فسياق إخراج بني النضير مخالف لسياق هذه القصة.
- **(أسلموا تسلموا):** أي: ادخلوا في الإسلام واشهدوا أني رسول الله حقًّا تسلموا في الدنيا والآخرة، وفيه أن الحضَّ علىٰ الدخول في الإسلام من أهم المهمات، وفيه فضل الإسلام وفضل الشهادة لرسول الله ﷺ بالرسالة، وأن ذلك سببًا للسلامة من الآفات والعذاب والشرور في الدنيا والآخرة، وفيه فضل الاعتصام بسنته وهديه، وأن ذلك أمان من عذاب الدنيا والآخرة.

قال النووي: وفيه استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة.

- (فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم): كلمة مكر وخداع ليوهموا بذلك أنهم قد سمعوا وسيطيعون، أي: فاطمئن.
- **(ذلك أريد):** أي: ذلك الاعتراف بأني قد بلغت ولا عذر لكم هو الذي أريده، فأراد ﷺ إقامة الحجة عليهم بأنه بلَّغهم ما أنزل إليه من ربه، لكنهم لم يذعنوا بالطاعة، فأعاد عليهم وكرر ثلاثًا، وهذا من حسن البلاغ والدعوة إلىٰ الله، والمجادلة بالتي هي أحسن.
- **(اعلموا أن الأرض لله):** أي: ملكها وحكمها، فهذه الأرض التي أنتم فيها هي لله ولرسوله؛ لأنها مهبط الوحي وفيها مشاهد الإسلام وعلامات النبوة، فالحكم فيها لله ولرسوله لكونه المبلغ عنه والقائم بتنفيذ أوامره.
- **(فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه):** أي: من وجد منكم مقابل ممتلكاته شيئًا فليبعها، أو من يشق عليه فراق شيء من ماله المحبب إليه ولا يستطيع حمله فليبعه، وبه استدل من قال بجواز بيع المكره، مع العلم بأن اليهود لم يُكرهوا علىٰ البيع، ولكنهم شحوا واختاروا بيعها فصاروا كالمكره، وفيه عدل النبي ﷺ حتىٰ مع أعدائه.

*** حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(حاربت النضير وقريظة):** حاربت هاتان القبيلتان رسول الله ﷺ، أما النضير فقد دسوا إلىٰ قريش وحضُّوهم علىٰ قتال رسول الله ﷺ، وأما قريظة فلنقضهم عهد رسول الله ﷺ ومظاهرتهم لقريش وغطفان عليه في غزوة الأحزاب.
- **(حتىٰ حاربت قريظة..):** يعني لما حاربوا حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يومًا حتىٰ جهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.

• **باب: غزوة الحديبية:**

- وكانت سنة ست من الهجرة، حيث خرج ﷺ قاصداً العمرة فصده المشركون عن البيت، ووقعت بينهم المصالحة علىٰ أن يدخل مكة في العام المقبل.

*** حديث سلمة رضي الله عنه:**

- **(فبايعه الثانية):** لشجاعته وشهرته بالثبات، قال ابن حجر: تفرَّس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين، فكان كذلك، أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة ا.هـ، وفيه بيان فضل سلمة رضي الله عنه.

٨٩٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: (لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ) أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ).

= النَّاسِ. قَالَ: **وَأَيْضًا**. قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلًا ـ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ ـ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: **أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ! قَالَ: **وَأَيْضًا**. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ ـ أَوْ دَرَقَتُكَ ـ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**. ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ؛ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ**. فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.



المفردات

- **زمن الحرَّة:** أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين.

الفوائد

- **(إن ابن حنظلة بايع الناس):** هذا حينما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وبايعوا عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يُعرف أبوه بغسيل الملائكة، وكان حينئذٍ الأمير علىٰ الأنصار.

- **(لا أبايع علىٰ هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ):** فيه إشعار بأنه بايع النبي ﷺ علىٰ الموت، وسبب البيعة في الحديبية لم يثبت في الأحاديث الصحيحة، وقد اشتهر في كتب السيرة أن سببها هو إشاعة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه لما تأخرت عودته من مكة، وقد كان أرسله النبي ﷺ ليعلمهم أنه إنما جاء معتمراً.

- قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كام مستحقًا للنبي ﷺ علىٰ كل مسلم أن يقيه
بنفسه، وكان فرضـًا عليهم أن لا يفروا عنه حتىٰ يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

- اختلفت الروايات في بيعة الرضوان تحت الشجرة: علىٰ الموت كما في حديثي الباب، وعلىٰ الهجرة والجهاد، وعلىٰ الطاعة، وعلىٰ الصبر، وأجمع الروايات رواية جابر ومعقل بن يسار: (بايعناه يوم الحديبية علىٰ ألا نفر ولم نبايعه علىٰ الموت) قال النووي: قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبيِّن مقصود كل الروايات، فالبيعة علىٰ ألا نفر معناه الصبر حتىٰ نظفر بعدونا أو نُقتل، وهو معنىٰ البيعة علىٰ الموت، أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلىٰ الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة علىٰ الجهاد، أي: والصبر فيه.

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٨٩٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ)، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ـ.[1] قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ، وَلَبَايَعْنَاكَ! وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. (فَقَالَ: **أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ**. قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ). قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: **امْحُ رَسُولَ اللهِ**. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا! قَالَ: **فَأَرِنِيهِ**. قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتِ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **نَعَمْ**. ثُمَّ ارْتَحَلَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**. وَقَالَ لِزَيْدٍ: **أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**.

- ٨٦ -

المفردات

- **بِجُلُبَّان السلاح:** جمع جُلْبَة: وهي الغِمد والغلاف يوضع فيه السيف ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرَّحل.
- **دونك:** هي كلمة من أسماء الأفعال، تدل علىٰ الأمر بأخذ الشيء المشار إليه.

الفوائد

• **باب: الصلح مع المشركين:**

- أي: حكمه أو جوازه أو كيفيته.

* **حديث البراء ﷺ:**

- (فاشترطوا عليه: أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال): قال النووي: وهذا أصلٌ في أن الثلاث ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء علىٰ هذا قصر الصلاة فيمن نوىٰ إقامة في بلد في طريقه، وقاسوا علىٰ هذا الأصل مسائل كثيرة.

- **(ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح):** قال النووي: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما: ألا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين، والثاني: أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة.

- (فقال علي: والله لا أَمْحَاه أبداً): وفي رواية: (فقال: ما أنا بالذي أمحاه) وهذا الذي فعله علي ﷺ من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتم محو علي بنفسه، ولو حُتِّم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه، ولما أقره النبي علىٰ المخالفة.

- (ومضت الأيام): وفي رواية: (ومضىٰ الأجل) أي: الأيام الثلاثة، قال الكرماني: أي: قرب مضيه، ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف ا.هـ، وإنما طلبوا منهم الارتحال قبل انقضاء المدة بيسير احتياطًا لأنفسهم.

- (فاختصم فيها علي وزيد وجعفر): علي بن أبي طالب وجعفر أخوه وزيد بن حارثة، أي: في أيهم تكون عنده، وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة، ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم، وإنما أقرهم النبي ﷺ علىٰ أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج؛ لأنهم لم يطلبوها؛ وأيضًا فإن النساء المؤمنات لا يدخلن في ذلك، أما قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فقد نزلت بعد رجوعهم المدينة، وفيه تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها.

- وكان لكلٍّ من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة: أما زيد ﷺ، فللأخوة التي ذكرها، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة كما عند أبي داود من حديث عليٍّ ﷺ، وأما علي ﷺ فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته، وأما جعفر ﷺ فلكونه ابن عمها وخالتها عنده، فيترجح جانب جعفر ﷺ باجتماع قرابة الرجل منها والمرأة دون الآخرين.

- (وقال: الخالة بمنزلة الأم): أي: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلىٰ ما يصلح الولد، لما دل عليه السياق، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث، ويؤخذ منه: أن الخالة في الحضانة مقدمة علىٰ العمة وغيرها من الأقارب من باب أولىٰ، وذلك لأن صفية بنت عبدالمطلب كانت موجودة حينئذ، وفيه بيان الحاكم دليل الحكم للخصم.

- (قال لعلي: أنت مني وأنا منك): أي: في النسب والصِّهر والسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا.

- (وقال لجعفر: أشبهت خَلقِي وخُلُقِي): أما الخَلق فالمراد به الصورة، وقد شارك جعفر في هذه غيره، وأما الخُلق فهي منقبة عظيمة لجعفر ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وخصوصية إلا أن يقال أن مثله حصل لفاطمة ﷺ لكنه ليس بصريح كما في قصة جعفر ﷺ.

- (وقال لزيد: أنت أخونا): أي: في الإيمان، (ومولانا): من جهة أنه أعتقه، فوقع منه تطييب خواطر الجميع، وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومراعاته لأصحابه ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**. قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ! وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ؛ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**).

بَابٌ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

٨٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ(١).

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾).

٨٩٥ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ـ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: **بَلَى**. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: **بَلَى**. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**.

- ٨٧ -

المفردات

– **بِصِفِّين:** هي مدينة قديمة علىٰ شاطئ الفرات كانت بها الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

– **الدنيَّة:** أي: النقيصة.

الفوائد

– **(فجاء سهيل بن عمرو):** وفي رواية ابن إسحق: (فدعت قريش سهيل بن عمرو وقالوا: اذهب إلىٰ هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعث هذا)، وفي رواية الزهري عن عروة: (فجاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لقد سهل لكم أمركم) وفيه استحباب التفاؤل، وكان النبي ﷺ يعجبه الفأل والاسم الحسن؛ لما في التفاؤل من حسن الظن بالله تعالىٰ.

– **(فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً):** وفي رواية ابن إسحق: (فلما انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ جرىٰ بينهما القول حتىٰ وقع بينهما الصلح علىٰ أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا) وفيه جواز مهادنة الكفار إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، واستُدل به علىٰ أن الحد الأعلىٰ لمهادنة الكفار عشر سنين؛ لأن أصل العلاقة معهم الحرب وليس الهدنة.

– (فدعا النبي ﷺ الكاتب): وهو علي بن أبي طالب كما في حديث البراء السابق.

– (أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو): وقد كان كفار قريش ينكرون اسم الرحمن ويقولون: لا نعرف إلا رحمن اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب، وفيهم أنزل الله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ (الرعد: ٣٠).

• **باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾:**

حديث أنس رضي الله عنه فيه تسمية ما وقع في الحديبية فتحاً؛ لأنه كان مقدم الفتح وأول أسبابه، ولما ترتب عليه من المصالح العظيمة، ففي الصلح اعتراف من قريش بكيان المسلمين لأول مرة، فعاملهم معاملة الند للند، وفيه ذهاب هيبة قريش بدليل انضمام خزاعة إلىٰ حلف المسلمين دون خشية من قريش كما كان في السابق، ولما في الصلح من إتاحة الفرصة للمسلمين للتفرغ لليهود الذين آذوا المسلمين بخيانتهم وغدرهم، كما أتاح لهم مضاعفة جهودهم لنشر الإسلام، ثم كانت عاقبته فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

* **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

– **(جئت رسول الله ﷺ):** وفي رواية: (فنزل القرآن علىٰ رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلىٰ عمر فأقرأه إياها)، وكان هذا الفتح هو صلح الحديبية لما فيه من المصالح التي تقدم ذكرها، وفيه: إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع من الأمور المهمة، وفيه عظم مكانة عمر رضي الله عنه عند النبي ﷺ حيث بعث إليه لإعلامه بذلك.

* **حديث أبي وائل رحمه الله:**

– **(أيها الناس! اتهموا أنفسكم..):** أي: في هذا الرأي؛ لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أُريد بها باطل، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي رضي الله عنه لكونه أعلم بالمصلحة، فأراد سهل بن حنيف رضي الله عنه تصبير الناس علىٰ الصلح وإعلامهم بما يُرجىٰ بعده من الخير، فإنه يُرجىٰ مصيره إلىٰ خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية.

وَلَمَّا يَحْكُم اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**. فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ؛ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**(١).

• (وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟! قَالَ: **بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟** قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: **فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدَ

٨٩٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: (وَيْحَكَ!) مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ ـ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ (وَفَزَارَةُ). فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

- ٨٨ -

المفردات

- **فَاسْتَمسِكْ بِغَرْزِه:** الغَرْز للإبل كالركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره، وترك المخالفة له، كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه.
- **ذِي قَرَد:** هو ماء علىٰ نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان.
- **بِثَنِيَّة الغابة:** الثَنية هي الطريق في الجبل، والغابة: من أموال عوالي المدينة، وأصل الغابة شجر ملتف.
- **(غَطَفَان وفَزَارة):** هو من الخاص بعد العام؛ لأن فزارة من غطفان.
- **يا صَبَاحَاه:** هو نداء استغاثة، وكأنه نادىٰ الناس استغاثة بهم في وقت الصباح.

الفوائد

- (..أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟) قال النووي: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكًّا، بل طلبًا لكشف ما خَفِي عليه، وحثًّا علىٰ إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عُرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين.

وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة علىٰ عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته في هذا كله علىٰ غيره رضي الله عنه.

*** حديث المسور ومروان:**

- (بلىٰ، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام؟): فيه رفق النبي ﷺ وتواضعه وحسن خلقه في المحاورة، وحرصه علىٰ التبين والإقناع حتىٰ يزول ما في نفس عمر رضي الله عنه، وفيه أن القائد وأهل الحل والعقد الذين بيدهم إبرام العهود والمواثيق والصلح مع الأعداء أن يرفقوا بالناس ويبينوا لهم المصلحة فيما قاموا به بالحكمة واللين والصبر.

- يُستفاد من موقف عمر رضي الله عنه أن نصوص الشرع مقدمة علىٰ العقل، وأن وظيفة العقل فيما ورد به الشرع من الكتاب والسنة هو فهمه والتسليم له، ولا يثبت قدمٌ علىٰ الإسلام إلا بذلك، وقد وردت نصوص كثيرة توجب اتباع الكتاب والسنة وتحذر من التقدم بين يدي الله ورسوله، فليحذر المسلم من الاغترار بعقله مهما أوتي من قوة الفهم لئلا يقع فيما وقع فيه أهل البدع من تقديم عقولهم علىٰ نصوص الكتاب والسنة حينما يتوهمون التعارض بينها وبين عقولهم، وقد أجمع العلماء علىٰ أن قطعي الوحي لا يتعارض أبداً مع قطعي العقل، وأنه عند توهم التعارض يُقدم النقل، وأما إعمال العقل بالقياس فهذا عند عدم وجود نص، ويكون القياس حينئذٍ بالضوابط التي حددها العلماء.

• باب: غزوة ذي قَرَد:

- **(أُخذت لقاح النبي ﷺ):** اللِّقاح: ذوات الدَّر من الإبل، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة.
- **(أَسْمَعت ما بين لابتيها):** فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدًّا، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات، ولمسلم: (فعلوت أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثًا).
- **(واليوم يوم الرُّضع):** جمع راضِع، وهو اللئيم، أي: اليوم يوم هلاك اللئام، والأصل فيه: أن شخصًا كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها؛ لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن.

المفردات

- **سِقْيَهُم:** أي: حظَّهم من الشرب.
- **فأَسْجِحْ:** السجاحة: السهولة، والمراد أحسن وارفق ولا تأخذ بالشدة، فقد حصلت النكاية في العدو.

الفوائد

- **(إن القوم عطاش وإني أَعْجَلتُهُم أن يشربوا سِقْيَهُم):**

قال العيني: أي: الماء، بدليل قوله: (إن القوم عطاش) ا.هـ، ولمسلم: (حتىٰ عدلوا إلىٰ شعب فيه ماء، يُقال له ذا قَرَدٍ ليشربوا منه وهم عطاش).

- **(إن القوم يُقرون في قومهم):** أي: يُضَيَّفُون، والمراد: أنهم فاتوا، وأنهم وصلوا إلىٰ أرض قومهم ونزلوا عليها، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم.

- في الحديث شجاعة النبي ﷺ، ومبادرة الصحابة رضي الله عنهم عند النداء للجهاد وشجاعتهم، وخاصة سلمة ﷺ الذي قاوم بمفرده جمعًا من الكفار وأرهبهم واستنقذ منهم إبل النبي ﷺ، وغَنِمَ منهم ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا كما في رواية مسلم.

- وفيه كرم النبي ﷺ حيث كافأ سلمة ﷺ معنويًّا وماديًّا، بأن أثنىٰ عليه وأعطاه سهمين من الغنائم كما في رواية

مسلم، وحمله خلفه علىٰ ناقته حتىٰ المدينة، ويستفاد منه مشروعية مكافأة ذوي الهمم العالية وأصحاب الصنيع الجميل ما لم يترتب عليه افتتان، ليستزيدوا من ذلك.

- وفيه جواز العدو الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالي، وتعريف الإنسان نفسه إذا كان معروفًا بالشجاعة ليرهب خصمه، وفيه المسابقة علىٰ الأقدام ولا خلاف في جوازه بغير عِوض، وأما بالعوض فلا يجوز علىٰ الصحيح.

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً ـ، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: **يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ، وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ؛ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ـ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! =



المفردات

- **هُنَيْهَاتِك:** جمع هُنَيْهَة، وهي تصغير هَنَة أي: أَرَاجِيزِك.
- **يَحْدُو:** الحُدَاء هو غناء سائق الإبل يحثها به على السير.
- **عَوَّلوا علينا:** أي: استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال.
- **قَفَلُوا:** رَجَعوا.
- **عين ركبته:** أي: طرف ركبته للأعلى.

الفوائد

- **(فنزل يحدو بالقوم):** فيه استحباب الحداء في الأسفار لتنشط النفوس، والدَّواب على قطع الطريق، وإشغالها بسماعه عن ألم السير، ويشترط ألا يُكثر منه جدًّا أو يصحبه ما يمنعه كالموسيقى ونحوها.

- (اللهم لولا أنت ما اهتدينا): تقدم حديث البراء في الجهاد أنه من شعر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا عليه منه، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر، أو يكون قد استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة.

- **(فاغفر فداء لك ما أبقينا):** استُشكل هذا الكلام؛ لأنه لا يقال في حق الله؛ لأن كلمة فداء لك تستعمل عند توقع مكروه لشخص، فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر فيفديه، وأجيب بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها، بل المراد بها: المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ، أو أنه أراد بها دعاء، أي: افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوب.

- **(إنا إذا صيح بنا أبينا):** أي: إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أبينا الفرار والامتناع، وفي رواية: (أتينا) أي: أتينا ما دعينا له من هذه المكارم ولم نتخلف.

- (قال: يرحمه الله. قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله): أي ثبتت له الشهادة وستقع قريباً، وكان هذا معلوماً

لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: **يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟** قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ**. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ! فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**. ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ: **إِنْ شِئْتَ**. قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- ٩٠ -

عندهم أن من دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد كما في رواية مسلم.

- **(لولا أمتعتنا به):** أي: وددنا أنك لو أخرت الدعاء له إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته وشجاعته مدة، وهذا الرجل سماه مسلم في رواية ولفظه: (فنادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على جمل له: يا نبي الله لولا متعتنا بعامر).

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٨٩٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا (أَبْقَيْنَا)[1] ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَفَيْنَا. بَدَلَ: أَبْقَيْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْنَا. بَدَلَ: أَبَيْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟** قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: **يَرْحَمُهُ اللهُ.**[2] قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ[3] كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[4] (وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: **غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ**. قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:
قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:
قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ
قَالَ...
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: سَاكِتًا.

المفردات

- **سَهْمٌ عَائِرٌ:** أي لا يُدرىٰ من رمىٰ به، وقيل: هو الحائد عن قصده.
- **بِشِرَاك:** الشِّرَاك: هو سير النعل علىٰ ظهر القدم.
- **ثَقَل:** هو متاع المسافر وأتباعه.
- **غلَّها:** من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة بأخذ شيء منها قبل أن تُقسم.

الفوائد

- **(لجاهد مجاهد):** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مجتهداً في طاعة الله تعالىٰ، شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجرين.
- **(قلَّ عربي مشىٰ بها مثله):** وفي بعض روايات البخاري: (نشأ بها)، والضمير يعود للأرض، أو المدينة، أو الحرب، أو الخصلة، والمراد: قل عربي يشبهه في صفات الكمال، وفيه منقبة عظيمة لعامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

- **(فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والمتاع والثياب):** قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمىٰ مالاً ا.هـ، ويقصد بالمال هنا: البعير والبقر والشاة؛ لأن المال عند العرب: الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضة، والناطق: البعير والبقر والشاة، والأظهر أن المال ماله قيمة، لكن قد يغلب علىٰ قومٍ تخصيصه بشيء.

* **حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **فيهما دليلان علىٰ غلظ تحريم الغلول، وأنه من كبائر الذنوب لقوله ﷺ:** (لتشتعل ناراً عليه)، وأن الغلول سبب من أسباب التعذيب بالنار.
- وفي حديث أبي هريرة أن الغلول مانع من موانع الشهادة؛ لقوله ﷺ حينما أطلق الصحابة الشهادة علىٰ من غلَّ قال: (كلا)، وإن كان في الدنيا يُعامل معاملة الشهيد، فلا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وأن الغلول كله محرم، كثيره وقليله؛ لقوله ﷺ: (شراك من نار) وهذا شيء يسير.
- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أن من غلَّ شيئًا من الغنيمة يجب عليه ردُّه، وأنه إذا ردَّهُ يقبل منه، ولا يُحرَّق متاعه، سواء رده أو لم يردَّه، فإنه ﷺ لم يحرِّق متاع صاحب الشملة، وصاحب الشراك، ولو كان واجبًا لفعله، ولو فعله لنُقل، وأما حديث: (من غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه) وفي رواية: (فاضربوا عنقه) فضعيف، بيَّن ابن عبد البر وغيره ضعفه.

المفردات

- **مَنَائِحَهُم:** جمع مَنِيحَة وهي العطيَّة.

- **المَئُونَة:** العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

- **عِذَاقًا:** جمع عَذْق، والعَذْق: النخلة ذات الحمل، والمراد أنها وهبت له ثمرتها.

- **حَائِطَه:** أي: بُسْتَانِه.

الفوائد

• **باب: رد المهاجرين علىٰ الأنصار منائحهم بعد فتح خيبر:**

*** حديث أنس بن مالك ﵁:**

- **(لما قدم المهاجرون المدينة من مكة..):** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلاًّ، وكان هذا مساقاة أو في معنىٰ المساقاة.

- **(وكان الأنصار أهل الأرض والعقار):** أراد بالعقار هنا النخل، قال الزجَّاج: العقار كل مَالَهُ أصل، وقيل: إن النخل خاصة يقال له العقار.

- **(وكانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عِذاقًا):** وهو محمول علىٰ أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك لمن يشاء، ولذلك آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة خاصة لما أباحها لغيره، وفيه دليل لما تقدم أنه لم تكن كل ما أعطته الأنصار علىٰ المساقاة، بل كان فيها ما هو منيحة ومواساة وهذا منه.

شَاحِبًا)، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: **مَا لَكَ؟** قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَذَبَ مَنْ قَالَهُ! إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ** ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ، **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ.**

٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا (الْأَمْوَالَ)(١) وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا (يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ)، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِلَى وَادِي الْقُرَى)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي (الْقُرَى) بَيْنَمَا (مِدْعَمٌ) يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ (عَائِرٌ) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ ـ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ـ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا.**(٢) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**، أَوْ: **شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**(٣).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ فِي النَّارِ**. فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الطَّعَامَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَفَزِعَ النَّاسُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﵁: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

ـ ٩٢ ـ

- **(ردَّ المهاجرون إلىٰ الأنصار منائحهم):** وفيه دليل علىٰ أنها كانت منائح ثمار، أي: إباحة للثمار دون تمليك لرقبة النخل، لأنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وفيه مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة.

- في الحديث: فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة، وفيه إيثار الواجد للعادم، والاشتراك فيما في الأيدي.

بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ*

٨٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ـ يَعْنِي شَيْئًا ـ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ[١] كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ[٢].

٩٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ـ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ[٣]، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **لَكِ كَذَا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ.

الفوائد

* **حديث أنس ﷺ:**

– **(لا يُعْطِيكَهُم وقد أعطانيها):** إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة تمليكًا لأصل الرقبة.

– (والنبي ﷺ يقول: لكِ كذا..): أراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتىٰ رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها من حق الحضانة والتربية.

– فيه فرط جود النبي ﷺ وكثرة حلمه وبره، ومنزلة أم أيمن عند النبي ﷺ، وهي والدة أسامة بن زيد ﷺ، وابنها أيمن أيضًا له صحبة واستشهد بحنين، وهو أسنُّ من أسامة، وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلاً ﷺ.



وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ! حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ).

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

٩٠١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، (قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ؟) كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ[١].

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ*

٩٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ - وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٩٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ -: **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاللهُ يَجْزِي بِهِ.

- ٩٤ -

المفردات

- **نَعْتَقِبُهُ:** أي: يركب هذا قليلاً، ثم ينزل فيركب آخر بالنوبة، حتىٰ يأتي علىٰ سائرهم.
- **فَنَقِبَت:** أي: رَقَّت وقرحت من الحفاء.
- **نُصُب:** هو ما ينصب للعبادة من دون الله كالأصنام ونحو ذلك.
- **زَهَقَ:** أي: ذَهَب أو هَلَك.
- **اسْتُنْفِرتُم:** من النَّفِير وهو الخروج إلىٰ قتال الكفار.

الفوائد

- حديث عائشة رضي الله عنها فيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الضيق وقلَّة الدنيا في أول الأمر، وفيه فضل الزهد، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسىٰ به غيره.

• **باب: غزوة ذات الرقاع:**

- وكانت بعد خيبر كما قال البخاري في بقية الترجمة: (وهي بعد خيبر لأن أبا موسىٰ جاء بعد خيبر) وسببها أن أعرابياً قدم بجَلَب إلىٰ المدينة فأخبر النبي ﷺ أنه رأىٰ ناسًا من بني ثعلبة وبني أنمار قد جمعوا للمسلمين فخرج إليهم النبي ﷺ.

- حديث الباب فيه سبب تسمية غزوة ذات الرقاع بهذا الاسم، وفيه ما كابده الصحابة رضي الله عنهم من عناء ومشقة في سبيل الله، وفيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد في طاعة الله، وأنه لا يُظهر ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء، أو التنبيه علىٰ الاقتداء ونحو ذلك، وعلىٰ هذا يُحمل ما وُجِدَ للسلف من الأخبار بذلك.

• **باب: غزوة الفتح:**

- **(دخل النبي ﷺ مكة..):** وكان ذلك في العام الثامن من الهجرة، في عشرة آلاف رجل، قسمهم النبي ﷺ أربع فرق، وجعل علىٰ كل فرقة قائداً: الأولىٰ: بقيادة الزبير رضي الله عنه تدخل مكة من أعلاها، والثانية: بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه تدخل مكة من أسفلها، والثالثة: بقيادة أبو عبيدة بن الجراح تدخل مكة من الشرق، والرابعة: بقيادة قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه من الجهة الأخرىٰ، فدخلوا جميعـًا مكة دون مقاومة، وتم للمسلمين فتح مكة، ودخلها النبي ﷺ متواضعـًا مطأطئـًا رأسه حتىٰ تكاد تمسُّ راحلته شكراً لله تعالىٰ وهو يقرأ سورة الفتح.

- **(فَجَعَل يَطْعُنُهَا بعود في يده):** وهذا الفعل إذلالاً للأصنام ولعابديها وإظهاراً لكونها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ﴾ (الحج: ٧٣).

• **بابٌ: لا هجرة بعد الفتح:**

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- **(لا هجرة بعد الفتح):** قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضـًا في أول الإسلام علىٰ من أسلم؛ لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلىٰ الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجـًا، فسقط فرض الهجرة إلىٰ المدينة وبقي فرض الجهاد والنية علىٰ من قام به، أو نزل به عدو.

- وفيه: أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وفيه بشارة بأن مكة تبقىٰ دار إسلام أبداً، زادها الله سلامـًا وأمنـًا وتشريفـًا، وفيه وجوب تعيُّن الخروج في الغزو علىٰ من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: (كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ).

٩٠٤ ـ عَنْ مُجَاشِعٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: **ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا** ـ. فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: **أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَالْإِيمَانِ) وَالْجِهَادِ**(١).

بَابُ مَنِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ*

٩٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟** قَالَ: نَعَمْ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: **فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟** قَالَ: نَعَمْ.) قَالَ: **فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟** قَالَ: نَعَمْ ـ. قَالَ: **فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.**

بَابُ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ*

٩٠٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﵁ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْخَيْرِ.

- ٩٥ -

المفردات

- **وَيْحَكَ:** وَيْحٌ هي كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.
- **لن يَتِرَكَ:** أي: لن ينقصك.
- **يوم وِرْدِهَا:** أي: يوم شُربها.
- **البحار:** المراد بها هنا: القرىٰ، والعرب تسمي القرىٰ البحار.
- **الرَّبذة:** موضع بالبادية بين مكة والمدينة.

الفوائد

- حديث عائشة ﵂ فيه بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه: أن من قدر علىٰ عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت، وفيه أنه إذا قدر علىٰ إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُرتجىٰ من دخول غيره في الإسلام.

* **حديث مُجَاشِع ﵁:**

- مجاشع هو ابن مسعود السلمي، وأخوه مجالد، وكنيته أبو معبد ﵄.
- **(مضت الهجرة لأهلها..):** أي: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزيَّة الظاهرة، إنما كانت قبل الفتح، وقد حصلت لمن وفق لها قبل الفتح، ولكن أبايعك علىٰ الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير، أي: أبايعك علىٰ أن تفعل هذه الأمور.

• **باب: من اشتدت عليه الهجرة:**

- **(أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الهجرة..):** قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ ألا يقوىٰ لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص علىٰ عقبيه، فقال له: اعمل الخير في وطنك وحيث كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئًا، وفيه أن أداءه الزكاة وهو في وطنه وعمله الخير يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

وفيه أنه ينبغي للعاقل ألا يقدم علىٰ العزائم حتىٰ يزن نفسه هل يطيقها؟ ويجرب نفسه في بعضها سرًّا من الخلق، فإنه لا يأمن أن يرىٰ حاله لا يصبر عليها ثم يعود فيعرِّض نفسه للذَّم.

- وفيه رحمة النبي ﷺ وشفقته وحسن توجيهه وإرشاده، وفيه درس للدعاة والمربين أن يوجهوا الناس إلىٰ ما يطيقون؛ لأن الناس تتفاوت في العزائم والقوىٰ.

• **باب: من أذن له في البدو بعد الهجرة:**

- (ارتددت علىٰ عقبيك، تعرَّبت؟): التّعرُّب: السكنىٰ مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر إليها فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيًّا، وكان ذلك محرمـًا إلا إنْ أَذِن له الشارع في ذلك، وفيه جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عذره، بأنه كان معه إذن مسبق من النبي ﷺ بالتعرُّب.
- يُستفاد من رواية يزيد بن أبي عُبيد أن مدة سكنىٰ سلمة البادية وهي نحواً من الأربعين سنة؛ لأن قتل عثمان ﵁ كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين علىٰ الصحيح.
- وأن خروجه إلىٰ الرَّبذه كان اعتزالاً لفتنة مقتل عثمان ﵁، وقد بوَّب عليه البخاري: باب التعرب في الفتنة.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

٩٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: **إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: **فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**. فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾

٩٠٨ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا: لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً: جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا؛ فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ـ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ)، ثُمَّ قَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[1]

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ)[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

- ٩٦ -

المفردات

- **قَافِلُون:** أي: راجعون إلىٰ المدينة.
- **فاغدُوا علىٰ القتال:** أي: بكِّروا مقبلين علىٰ القتال.
- **حُنَيْن:** وادٍ بين مكة والطائف.
- **شُبَّان:** جمع شاب.
- **أَخِفَّاؤهم:** أي: المسارعون المستعجلون.
- **حُسَّراً:** أي: بغير دروع.
- **فَرَشَقُوهم:** أي: رموهم بالسهام.

الفوائد

• **باب: غزوة الطائف:**

– وكان الغرض منها القضاء علىٰ ثقيف التي فرت من حنين وتحصنت بحصونها المنيعة في الطائف وأغلقت أبوابها بعد أن ادخرت ما يكفيها من المؤن للصمود لمدة عام.

– حديث الباب فيه شفقة النبي ﷺ علىٰ أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لشدة الأمر عليهم وتحصُّن الكفار، مع علمه ورجائه بأنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرىٰ.

– وفيه رفق النبي ﷺ ولينه وتواضعه بالنزول علىٰ رغبة أصحابه لما رأىٰ حرصهم علىٰ القتال، وفيه حسن خلقه بتبسمه وعدم معاتبته لهم حينما رجعوا إلىٰ قوله بعدما أصابتهم الجراح وعلموا أن رأيه أبرك وأنفع وأحمد عاقبة، وفيه أن القائد يجب عليه أن يُقدر الأمور ويَزِن المصالح والمفاسد؛ لئلا يعرِّض نفسه وأصحابه إلىٰ الهلكة.

• **باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾:**

– حينما اجتمعت هوازن وغطفان ووافقتهم ثقيف، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج إليهم، وكان ذلك عام الفتح.

– **(إذ أعجبتكم كثرتكم):** حينما قالوا: لن نغلب اليوم من قلَّة.

– **(لا والله ما ولىٰ رسول الله ﷺ):** تضمن جواب البراء رضي الله عنه إثبات الفرار لهم، لكن لا علىٰ طريق التعميم؛ لأن السؤال يشمل الجميع حتىٰ رسول الله ﷺ، فبادر إلىٰ استثنائه ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذٍ أشد منه ﷺ، قال النووي رحمه الله: هذا الجواب من بديع الأدب.

– **(وهو علىٰ بغلته البيضاء):** في ركوبه البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو نهاية في الشجاعة والثبات، وقد فعله عمداً ﷺ وإلا فقد كانت له أفراس معروفة، لكنه أراد أن يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وكان من فرط شجاعته ﷺ تقدمه علىٰ بغلته إلىٰ جميع المشركين، وقد فرَّ الناس عنه.

– **(فلما غشيه المشركون نزل واستنصر):** أي: نزل إلىٰ الأرض واستنصر الله حين تكاثروا عليه ﷺ، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، بل كان الشجاع من الصحابة رضي الله عنهم يتقي به كما في رواية مسلم، وفيه جواز التعرض للهلاك في سبيل الله إذا لزم الأمر.

– **(أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب):** وقد أجيب عن مقالته هذا الرجز بأجوبة أعدلها: أنه خرج موزونًا ولم يقصد به الشعر، أما نسبته ﷺ لعبدالمطلب دون أبيه عبدالله فلعله لشهرته بين الناس، وكان كثير من العرب يدعونه ابن عبدالمطلب، وفيه شهرة القائد نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.

– في الحديث: حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلىٰ حسن السؤال بحسن الجواب، وفيه ذم الإعجاب وأنه سبب الخذلان، وفيه إشارة إلىٰ أن استحالة الكذب من صفات النبوة.

بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٩٠٩ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ[١].

• وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٢].

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ ﷺ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا؛ مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهَا.

ـ ٩٧ ـ

المفردات

– **العُشَيْرُ:** أي: غزوة العُشَيْر، وهو موضع ببطن يَنْبُع، نُسِبَت الغزوة إليه واسمه العُشير أو العشيرة يُذكر ويؤنث.

الفوائد

• **بابٌ: كم غزا النبي ﷺ؟**

*** حديث أبي إسحق السبيعي:**

– **(قال: تسع عشرة):** ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روىٰ أبو يعلىٰ من حديث جابر ﷺ: أن عدد الغزوات إحدىٰ وعشرون، وإسناده صحيح وأصله في مسلم، وعليه فقد فات زيد بن أرقم ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكأن ذلك خفي عليه لصغره، أو يُحمل قول زيد بن أرقم ﷺ علىٰ أن العشيرة أول ما غزا هو مع النبي ﷺ.

– (العُشَيْر): ذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزوة: هي عير قريش التي صدرت من مكة إلىٰ الشام بالتجارة ففاتتهم، وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

*** حديث بريدة ﷺ:**

– (ستَّ عشرة غزوة): قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس فيها نفي الزيادة.

*** حديث سلمة بن الأكوع ﷺ:**

– **(سبع غزوات):** قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه سبع غزوات كما ثبت في أكثر الروايات، وإن كانت رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ (التسع) محفوظة فلعله عدَّ غزوة وادي القرىٰ التي وقعت عقب خيبر، وعد أيضًا عمرة القضاء غزوة.

– **(فيما يبعث من البعوث تسع غزوات):** عدَّ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذكره أهل المغازي خمس سرايا وبقيت أربع -ثم قال-: ويحتمل أن يكون فيه حذف وتقديره: (ومرة علينا غيرهما) وأيضًا فإنه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عددًا.

– في أحاديث الباب بيان عدد غزوات النبي ﷺ، ومنها

يتضح كيف ظل النبي ﷺ طيلة العهد المدني في جهاد ومدافعة للمشركين، فتجلَّت في غزواته ﷺ سُنَّة التدافع بين الحق والباطل، وقد ضرب في ذلك أروع الأمثلة للقائد العسكري مع كونه نبيًّا مربيًّا للأمة.

فقد قام ﷺ مجاهداً في سبيل الله باللسان والسِّنان وكل ما يملك، وربىٰ أصحابه ﷺ علىٰ الجهاد في سبيل الله بمنهج فريد يجمع بين التربية المعنوية، فملأ قلوبهم أملاً ويقينًا بالله وشوقًا إلىٰ الجنة، وبين التربية الجسدية بتدريبهم علىٰ فنون القتال وإتقانها، فضربوا أروع الأمثلة في الشجاعة والتضحية في سبيل الله، حماية للتوحيد ودفعًا للشرك والفساد، وإظهاراً لدين الله في مشارق الأرض ومغاربها، فأخرجوا الناس من ظلمات الشرك إلىٰ نور التوحيد، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٩١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﵁: **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**).

٩١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ.**

٩١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا[1] كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.**

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٩١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ.[2] فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ[3]، فَقَالَ:

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا ـ مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

- ٩٨ -

الفوائد

• **باب: الأمراء من قريش**

* **حديث ابن عمر ﵄:**

– **(لا يزال هذا الأمر في قريش):** أي: الخلافة: يعني: لا يزال الذي يليها قريشيًّا، وهو خبر بمعنىٰ الأمر، وقد جنح القرطبي إلىٰ ذلك فقال: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة الكبرىٰ إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد.

– **(ما بقي منهم اثنان):** وفي رواية مسلم: (ما بقي من الناس اثنان)، وليس المراد به حقيقة العدد، وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قرشي.

* **حديث معاوية ﵁:**

– **(لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار علىٰ وجهه):** أي: لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة.

– **(ما أقاموا الدين):** أي: مدة إقامتهم أمور الدين، ومفهومه: أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم، وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلىٰ أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشىٰ ولم يبقَ لهم من الخلافة سوىٰ اسمها المجرد في بعض الأقطار دون بعض.

* **حديث أبي هريرة ﵁:**

– **(الناس تبع لقريش في هذا الشأن..):** قال النووي: لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حجِّ بيت الله، وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبيَّن ﷺ أن هذا الحكم مستمرٌّ إلىٰ آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان.

* **حديث جابر بن سمرة ﵄:**

– **(يكون اثنا عشر أميراً):** اختُلف في معناه، وقال ابن حجر: الأولىٰ حمل الحديث علىٰ حقيقته البعدية وتتابع الخلافة، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلىٰ عمر بن عبدالعزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما، وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً علىٰ الولاء كما أخبر ﷺ، ولا يقدح في ذلك قوله: (يجتمع الناس عليهم) لأنه يُحمل علىٰ الأكثر والأغلب، وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثنا عشر منتظمة.

– قال النووي: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر علىٰ أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، وعلىٰ هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرَّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.

• **باب: الاستخلاف:**

– أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعيِّن جماعةً ليختاروا منهم واحداً.

– (فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر): وقد أخذ أبو بكر ﵁ دليل الاستخلاف من عزم النبي ﷺ عليه كما في حديث عائشة ﵂: (لقد هممت أن أرسل إلىٰ أبي بكر) وهو لا يعزم إلا علىٰ جائز، ففهم أبو بكر ﵁ من عزمه الجواز فاستعمله واتفق الناس علىٰ قبوله.

– (فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ): قال ابن حجر: والذي يظهر أن عمر ﵁ رَجَحَ عنده الترك لأنه هو الذي وقع منه ﷺ.

– ولمسلم: قال عبدالله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف، وفي رواية: (فعلمت أنه لن يعدل برسول الله ﷺ أحداً).

رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا(١).

بَابُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ*

٩١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»*

٩١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ـ؛ **أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ! وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ! قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ.

الفوائد

– **(راغب راهب):** أي: راجٍ وخائف، ومعناه: الناس صنفان: راغب في حصول شيءٍ مما عندي أو راهب مني، وقيل: المراد الخلافة: أي الناس فيها ضربان: راغبٌ فيها فلا أحب تقديمه لرغبته، وكاره لها فأخشىٰ عجزه عنها، وقيل: أراد أني راغب فيما عند الله، وراهب من عذابه، فلا أعول علىٰ ما أثنيتم به عليّ.

– حديث الباب فيه جواز الاستخلاف وتركه، قال النووي وغيره: أجمعوا علىٰ انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلىٰ انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلىٰ جواز جعل الخليفة الأمر شورىٰ بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا علىٰ أنه يجب نصب خليفة، وعلىٰ أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

• **باب: الخلفاء بعد النبي ﷺ:**

– (تسُوسُهم الأنبياء): أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها علىٰ الطريق
الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم.

– (فوا ببيعة الأول فالأول): (فوا): فعل أمر بالوفاء، والمعنىٰ: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا، وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، وهذا الأقرب والذي عليه الجمهور.

– قال القرطبي: في هذا الحديث حكم بيعة الأول، وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عن بيعة الثاني، وقد نص عليه في حديث عرفجة ﷺ في صحيح مسلم حيث قال: (فاضربوا عنق الآخر).

– **(أعطوهم حقهم):** أي: في السمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم علىٰ ما يفعلونه بكم، وفيه تقديم أمر الدين علىٰ الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكفِّ الفتنة والشر، وتأخير المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه في الدار الآخرة.

• **باب: قوله ﷺ «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته»:**

– **(ألا كلكم راعٍ):** الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن علىٰ حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

– **(والمرأة راعيةٌ علىٰ أهل بيت زوجها):** إنما قيَّد بالبيت لأنها لا تصل إلىٰ ما سواه غالبًا إلا بأمر خاص.

– المذكورون في الحديث اشتركوا جميعًا في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

– قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنا أُقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه.

– **(ألا فكلكم راعٍ...):** دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راعٍ علىٰ جوارحه وقواه، وحواسُّه رعيته ا.هـ.

– وفيه دليل علىٰ أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر مَنْ هو في حكمه، وعلىٰ أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد.

بَابٌ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٩١٦ ـ عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.**

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٩١٧ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ومَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: **يَا أَبَا مُوسَى!** قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصتْ، فَقَالَ: **لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ.** ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِي ـ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي).

- ١٠٠ -

المفردات

– **قَلَصَت:** أي: شَمَرَت وارتفعت.

– **أَتَفَوَّقه تَفَوُّقًا:** أي: ألازم قراءته ليلاً ونهاراً شيئًا بعد شيء، وحينًا بعد حين.

الفوائد

• **بابٌ: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها**

– حديث الباب فيه النهي عن سؤال الإمارة وطلبها، ويدخل في الإمارة القضاء والحسبة والوظائف العليا في الدولة، وهذا النهي للكراهة لا للتحريم، وفي الحديث نص علىٰ علة الكراهة، وهي أن من طلبها وحرص عليها لا يُعان، أما إن كان كفءً وأُعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق المصدوق ﷺ بالإعانة، ولا يخفىٰ ما في ذلك من فضل.

• **باب: ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة:**

– أي علىٰ تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ من الباب الذي قبله، قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً علىٰ الحرص ابتغىٰ أن يُحترس من الحريص، فلذلك قال ﷺ: (لا نستعمل علىٰ عملنا هذا من أراده)، وقال: الحرص علىٰ الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتىٰ سُفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك.

– وفي حديث أبي موسىٰ ﷺ: مشروعية السواك والمبالغة فيه، وفيه إرسال أبي موسىٰ إلىٰ اليمن من غير أن يسأل دليل علىٰ كفاءته لمهام الأمور والولايات وأنه كان عالمـًا فطنـًا، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي ﷺ، بخلاف ما يرميه به الخوارج والروافض، وما ينسبوه إليه من الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين، والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أدَّاه إلىٰ أن يجعل الأمر شورىٰ بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم مما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين، وآل الأمر إلىٰ ما آل إليه.

– وفيه تكريم العلماء، وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه، وفيه استحباب التزاور بين الإخوان والأمراء والعلماء.

– وفيه جواز الأميرين في البلد الواحد، وقسمة البلد بين أميرين.

– وفيه المبادرة إلىٰ إنكار المنكر، وإقامة الحدود علىٰ من وجبت عليه، وفيه الرد علىٰ من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم.

– (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي): أي: يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام، وفيه أن المباحات يُؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منها، وفيه أفضلية معاذ في الفقه علىٰ أبي موسىٰ وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أنس ﷺ مرفوعـًا: (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل).

بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ*

٩١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ.

بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٩١٩ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ (يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)(١).

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

- ١٠١ -

المفردات

- **جُنَّة:** سُترة.
- **فإن عليه منه:** أي: وزراً.
- **الغلول:** الخيانة في المغنم.
- **لا أُلفينَّ:** أي: لا أجد.
- **ثغاء:** صوت الشاة.
- **حَمْحَمَة:** هو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.
- **رُغاء:** صوت البعير.
- **صَامت:** أي: الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال.

الفوائد

• **باب: الإمام إذا أمر بتقوىٰ الله وعدل:**

- **(من أطاعني فقد أطاع الله):** لقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾؛ لأنه ﷺ لا يأمر بأمر إلا بما أمر الله به، ولأن الله تعالىٰ أمر بطاعته.

- **(ومن يطع الأمير فقد أطاعني):** وفي رواية: (من أطاع أميري فقد أطاعني) ويمكن رد اللفظين لمعنىٰ واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير من قِبل الشرع؛ لأنه تولىٰ بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله: (فقد أطاعني) أي: عمل بما شرعته.

- **(إنما الإمام جُنة..):** لأنه يمنع العدو من أذىٰ المسلمين، ويكف أذىٰ بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس.

- في الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور في غير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة علىٰ اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

• **باب: من استرعي رعية فلم ينصح:**

- **(إلا حرَّم الله عليه الجنة):** يُحمل علىٰ أنه مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار، أو أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين، وهو معنىٰ الرواية الثانية: (لم يدخل معهم الجنة) أي: وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب، وإما في غير ذلك.

- حديث الباب فيه وجوب النصيحة علىٰ الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم.

- **(يموت يوم يموت وهو غاش):** فيه دليل علىٰ أن التوبة قبل الموت نافعة.

• **باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾:**

- حديث الباب يفسر هذه الآية الكريمة، أي يأت به حاملاً له علىٰ رقبته، والمراد بهذه العقوبة فضيحة الحامل علىٰ رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، ويلحق بالغلول كل ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال أو الأوقاف أو هدايا العمال ونحو ذلك.

- **(فذكر الغلول فعظمه):** هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، وقد أجمع المسلمون علىٰ تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا علىٰ أن عليه رد ما غلَّه، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف بين العلماء، فالجمهور علىٰ أنه يجب عليه أن يدفع خمسه للإمام، ويتصدق بالباقي، وقال الشافعية يجب عليه تسليمه إلىٰ الإمام كسائر الأموال الضائعة.

- أما عقوبة الغال فالجمهور علىٰ أن للإمام أن يعزره علىٰ حسب ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه، وهو قول الجمهور وهو الأقرب؛ لأن حديث تحريق متاع الغالّ ضعيف لا تقوم به حجة. -والله أعلم-

رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ[١].

بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٩٢١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟** ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ.** ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)[٢] ـ بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

٩٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: **أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ.** وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ[٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: =

ـ ١٠٢ ـ

الفوائد

– **(لا أملك لك شيئًا):** أي: من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالىٰ، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك لإخراجهم من النار.

• **باب: هدايا العمال:**

– **(ابن اللُّتبيَّة):** وفي رواية: (ابن اللُّتْبِيَّة) بإسكان التاء، قال النووي وهو الصحيح نسبة إلىٰ بني لُتْب قبيلة معروفة.

– (فهلا جلست في بيت أبيك..): عاب ﷺ علىٰ ابن اللُّتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً، وبيَّن له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يُهد إليه شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد أنها وصلت إليه عن طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له، وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه.

– **(اللَّهم هل بلَّغت):** المراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿بَلِّغۡ﴾ وإشارة إلىٰ ما يقع يوم القيامة من سؤال الأمم هل بَلَّغهم أنبياؤهم ما أُرسلوا به إليهم.

– (بَصُر عيني وسمع أذني): قال النووي: معناه أني أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به.

– في الحديث إبطال كل طريق يتوصَّل بها من يأخذ المال إلىٰ محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ؛ لأن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه، أو للتحبب إليه، أو للطمع في وضعه من الحق.

– وفيه أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك؛ لما أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن فقال: (لا تصيبن شيئًا بغير إذني فإنه غلول).

• **باب: قوله: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾:**

– حديث جابر رضي الله عنه صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة بالمدينة وبغيرهما، وروىٰ مسلم من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة).

– وتمسك به بعض الروافض في تفضيل علي علىٰ عثمان؛ لأن عليًّا كان من جملة من خوطب بذلك، وممن بايع تحت الشجرة، وكان عثمان حينئذ غائبًا، لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بايع عنه، فاستوىٰ معهم عثمان رضي الله عنه في الخيرية المذكورة.

– (ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة): يعني: أنه كان قد عَمِيَ في آخر عمره.

٩٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: (عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ** ـ. فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمتُ أَنَّه بَرَكَةٌ ـ). قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **دَعُوهَا سَاعَةً** ـ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا).

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

= بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ.

المفردات

– **رَكْوَة:** شِبْه تَوْرٍ من أَدَم، وقيل دلو صغير.

– **لا آلُو:** أي: لا أقصِّر.

الفوائد

* **حديث جابر ﷺ:**

– **(ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها..):** وقع في طريق لهذا الحديث (أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر).

– **(فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون):** قال القرطبي: قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ا.هـ.

– وقال المزني: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسىٰ بالعصا، فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم ا.هـ.

– **(حيَّ علىٰ أهل الوضوء):** وفي رواية: (حي علىٰ الوضوء)، وقيل: أن الصواب: (حي هلاً علىٰ الوضوء المبارك) وأن لفظ (هلاً) تحرف فصارت (أهل)، وهلاً كلمة استعجال، وحيَّ فعل أمر بالإسراع.

– **(فجعلت لا آلُو):** المراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة، قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سَرَف ولا شَرَه في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الإكثار منه.

– **(كنا خمس عشرة مائة):** وفي رواية عنه: (كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة) والجمع بينهما: أنهم كانوا زيادة علىٰ ألف وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألغىٰ الكسر ومن قال ألف وخمسمائة جبره.

* **حديث البراء ﷺ:**

– **(ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية):** لأن المراد بالفتح في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ هو يوم الحديبية، لأنها نزلت مُنْصَرَفه من الحديبية كما في حديث عمر ﷺ؛ ولأنها كانت مبدأ الفتح المبين؛ لما ترتب علىٰ الصلح من الأمن ووضع الحرب، وتمكن من يخشىٰ الدخول في الإسلام والوصول إلىٰ المدينة من ذلك.

– فالمراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ فالمراد الحديبية، وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، وقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) فالمراد به فتح مكة باتفاق، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ فالمراد به فتح خيبر علىٰ الصحيح؛ لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين.

– **(فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبَّه فيها):** والجمع بين هذا وبين حديث جابر: أن حديث جابر ﷺ في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك، ويحتمل أن يكون الماء لما تفجَّر من أصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصبِّ الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها.

نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ).

٩٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ (مُعَلَّقًا)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٩٢٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ نَقُومَ ـ أَوْ نَقُولَ ـ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٩٢٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﵁، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَ)إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَّنَنِي: **فِيمَا اسْتَطَعْتُ** ـ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ).

- ١٠٤ -

المفردات

- **مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا:** أي: في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.
- **لا ننازع الأمر أهله:** أي: الملك والإمارة.
- **بواحاً:** أي: ظاهراً بادياً.

الفوائد

- **(فأنتم أعلم):** قاله علىٰ سبيل التهكم، ولكن إنكار سعيد بن المسيَّب علىٰ من زعم أنه عرف الشجرة التي بايع المسلمون النبي ﷺ تحتها معتمداً علىٰ قول أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل علىٰ رفع معرفتها أصلاً، وقد سبق في حديث جابر قوله: (ولو كنت أبصر اليوم لأريتُكم مكان الشجرة) فهذا يدل علىٰ أنه كان يضبط مكانها بعينه؛ لأنها حين مقالته تلك كانت قد قُطعت حيث روىٰ ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: (أن عمر ﵁ بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت)، وفيه حرص عمر ﵁ علىٰ سد ذرائع الشرك.

*** حديث ابن عمر ﵄:**

- (فما اجتمع منا اثنان علىٰ الشجرة..): لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أُمن تعظيم بعض الجهال لها، وربما أفضىٰ بهم ذلك إلىٰ اعتقاد النفع والضر بها، وإلىٰ ذلك أشار ابن عمر ﵄ بقوله (كانت رحمة من الله) أي: خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالىٰ.

*** حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ﵄:**

- **(كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاث مائة):** يحمل هذا العدد علىٰ ما اطلع عليه هو، واطلع غيره علىٰ زيادة ناسٍ لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو أن هذا العدد من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو أن العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة من الأتباع من النساء والصبيان والخدم.

• بابٌ: كيف يبايع الإمام الناس؟

- المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية.

*** حديث عبادة بن الصامت ﵁:**

- **(وعسرنا ويسرنا):** وفي رواية: (وعلىٰ النفقة في العسر واليسر) بزيادة: (وعلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
- **(وأثرة علينا):** المراد: أن طواعيتهم لمن يتولىٰ عليهم لا تتوقف علىٰ إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقوقهم.
- **(عندكم فيه برهان):** أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، وفيه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، أما إذا أظهروا الكفر فيجب الخروج عليهم، وعزلهم بالكفر إجماعاً، ويجب علىٰ كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي علىٰ ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

*** حديث جرير ﵁:**

- فيه: كان رسول الله ﷺ أول ما يشترط في المبايعة بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما يحتاجون إليه؛ ولذلك اختلفت الألفاظ في البيعة باختلاف الأشخاص واختلاف أحوالهم.
- **(فيما استطعت):** والمراد بهذا التنبيه أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، وفيه دليل علىٰ كمال شفقته ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**.

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٩٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ـ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**. لَا وَاللهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا)، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**. كَلَامًا.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

٩٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

٩٢٩ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ (رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)**(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ: حَسِبْتُهَا قَالَتْ: **أَسْوَدُ** ـ **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**.

الفوائد

• باب: بيعة النساء:

– (يمتحنهن بقول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ أي: يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلىٰ ظاهر الحال، دون الاطلاع علىٰ ما في القلوب، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾.

– اتفقوا علىٰ أن نزول هذه الآية بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين علىٰ أن من جاء من قريش إلىٰ المسلمين يردونه إلىٰ قريش، ثم استثنىٰ بعد ذلك النساء بشرط الامتحان.

– (والله ما مست يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام): فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كفٍّ، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يجوز لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة.

– في هذا الحديث رد علىٰ من يقول بجواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية وعلىٰ ما يستدلون به من حديث أم عطية عند ابن خزيمة في قصة المبايعة قالت: (فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: (اللهم اشهد)، وكذا حديث: (قبضت منا امرأة يدها) وأن ذلك يُشعر أنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويجاب عن دليلهم الأول: بأن مد الأيدي من وراء حجاب، إشارة إلىٰ وقوع المبايعة وإن لم تقع المصافحة، وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول؛ أو أن المبايعة كانت تقع بحائل.

• باب: قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

– المراد بأولي الأمر من أوجب العلماء طاعته من الولاة والأمراء، وهذا قول جمهور المفسرين والفقهاء، وقد أورد البخاري هذه الآية في كتاب الأحكام وفي هذا إشارة منه إلىٰ ترجيح القول بأن الآية نزلت في طاعة الأمراء.

*** حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

– **(نزلت في عبدالله بن حذافة):** أي: نزلت في قصة عبدالله بن حذافة والمقصود منها قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ حين خرج علىٰ جيش فغضب، فأوقدوا ناراً وقال: اقتحموها، فامتنع بعضهم، وهَمَّ بعضهم أن يفعل، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلىٰ ما يفعلونه عند التنازع وهو الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، وفيه وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله تعالىٰ.

*** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:**

– **(وإن استُعمل):** أي: جُعل عاملاً، بأن أمَّره إمارة عامة علىٰ البلد مثلاً، أو وُلي فيها ولاية خاصة، كالإمامة في الصلاة، أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب أو غير ذلك، والمراد: أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي علىٰ إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وفيه مبالغة في الأمر بطاعة الأمراء في غير معصية.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ: **اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**)(١).

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٩٣٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ـ، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا! ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا). وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ـ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ(٢): **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**.

٩٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**(٣).

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ*

٩٣٢ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: **سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**.

- ١٠٦ -

الفوائد

- **(ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة):** وذلك لو تغلَّب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة، ما لم يأمر بمعصية، وقيل: لو أن الإمام الأعظم استعمل عبداً علىٰ إمارة بلد ونحو ذلك وجبت طاعته وليس المراد أن العبد يكون الإمام الأعظم.

• **باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية:**

- (وأمَّر عليهم رجلاً -وفي رواية: من الأنصار-): قال ابن الجوزي: قوله من الأنصار وهْمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهمي ا.هـ.

قال ابن حجر: ويؤيده حديث ابن عباس ﷺ أن قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال: نزلت في عبدالله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، ويحتمل تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما واسم أميرهما.

- هذا الحديث موافق للأحاديث السابقة أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف، وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحـًا.

- (لم يزالوا فيها إلىٰ يوم القيامة): لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء، وليس المراد بها نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة خروج عصاة الموحدين من النار، ويُحمل هذا ومثله علىٰ الزجر والتخويف، وتغليظ النهي عن قتل النفس.

- في الحديث: أن الحُكم حال الغضب يَنْفُذ منه ما لا يخالف الشرع، وأن الغضب يغطي علىٰ ذوي العقول، وفيه أن الإيمان بالله ينجي من النار لقولهم: (إنما فررنا منها) أي: بإيماننا بالله ورسوله، وفيه أن الأمر المطلق لا يَعُم الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم بطاعة أميرهم، ثم بيَّن لهم بعد ذلك أن الأمر بطاعته مقصور علىٰ ما كان منه في غير معصية.

❊ حديث ابن عمر ﷺ:

- (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة): أي: لا يجب ذلك، بل يحرم علىٰ من كان قادراً علىٰ الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد: (لا طاعة لمن لم يطع الله)، والمراد هنا بنفي الطاعة: نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

• **باب: الصبر علىٰ جور الأئمة:**

❊ حديث أسيد بن حضير ﷺ:

- (ستلقون بعدي أثرة): أشار بذلك إلىٰ أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال، وحظوظ الدنيا، وكان الأمر كما وصفه ﷺ؛ وهو من دلائل نبوته ﷺ.

• (وفي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: إِمَّا لَا)؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ.

بَابٌ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٩٣٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ: دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا! فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[1]. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ[2]. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.

ـ ١٠٧ ـ

المفردات

– **البحرين:** البحرين علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان إقليمًا يقع في شرق شبه الجزيرة العربية يمتد من البصرة إلىٰ الجنوب وكانت هجر (الأحساء حاليًا) هي عاصمة هذا الإقليم.

– **دَخَنٌ:** أي: غير صاف ولا خالص.

الفوائد

*** حديث أنس بن مالك ؓ:**

– **(أن يقطع لهم البحرين):** والمراد بإقطاعها الأنصار: تخصيصهم بما يتحصَّل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تُقطع.

– (إلا أن تقطع لإخواننا المهاجرين مثلها): وفي رواية الليث: (فلم يكن ذلك عنده) وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار؛ لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فحصَلوا في الفضل ثلاث مراتب: إيثارهم علىٰ أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم.

*** حديث ابن مسعود ؓ:**

– **(تؤدون الحق الذي عليكم):** أي: من السمع والطاعة، وبذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلىٰ الجهاد عند التعيين ونحو ذلك.

– **(وتسألون الله الذي لكم):** أي: تسألون الله أن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين، ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم.

– في الحديث: دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، وفيه الحث علىٰ السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا، فيُعطىٰ حقه في الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يُخلع.

• بابٌ: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

– حديث الباب فيه لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ حيث وقعت الأمور التي أخبر بها.

– قال ابن حجر: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول: ما أشار إليه من الفتن الأولىٰ، وبالخير: ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية ؓ، وبالدخن: ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة علىٰ أبواب جهنم: من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) يعني: ولو جار ا.هـ.

– ولمسلم في رواية: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظَهْرك وأُخذ مالك فاسمع وأطع) هذا الحديث وأمثاله يتضمن أصلاً عظيمًا من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في لزوم جماعة المسلمين والصبر علىٰ جور الولاة وظلمهم لما يترتب عليه من المصالح، من حقن دماء المسلمين وحماية أعراضهم وأمنهم، وهو من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

– وفي الحديث: متىٰ لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتّبع أحداً في الفُرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية الوقوع في الشر.

– وفيه ذم من جعل للدين أصلاً خلاف الكتاب والسنة، وفيه رد الباطل وكل من خالف الهدي النبوي ولو قاله من قال من رفيع أو وضيع.

بَابُ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا*

٩٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ـ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٩٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**(٢).

بَابُ ذَمِّ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ*

٩٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.**

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ، وَفِيهِ: **وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.**

ـ ١٠٨ ـ

الفوائد

• باب: من كره من أميره شيئًا:

– (فإنه من خرج من السلطان): أي: من طاعة السلطان، وفي (– وفي رواية: من فارق الجماعة– شبراً): المراد السعي في حل عقدة البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنىٰ شيء، فكنّىٰ عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلىٰ سفك الدماء بغير حق.

– (مات ميتة الجاهلية): أي: كموت أهل الجاهلية حيث هم فوضىٰ لا إمام لهم مُطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

– في الحديث حجة في ترك الخروج علىٰ السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع السلطان في الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه.

• باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»:

– **(من حمل علينا السلاح):** حمله علىٰ المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً، وكأنه كنىٰ بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

– **(فليس منا):** أي: ليس علىٰ طريقتنا؛ لأن من حق المسلم علىٰ المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح، والأولىٰ عند كثير من السلف إطلاق اللفظ من غير تأويله ليكون أبلغ في الزجر.

– في الحديث: تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم الأسباب المفضية إلىٰ أذيته بكل وجه، وفيه دليل لقاعدة سد الذرائع.

– الوعيد المذكور في الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيُحمل علىٰ البغاء وعلىٰ من بدأ بالقتال ظالمًا.

• باب: ذم الإحداث في الدين:

– حديث الباب أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالىٰ فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود علىٰ عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.

– (من أحدث في أمرنا..): أي: أن من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيداً به فهو مردود، وسواءً كان العمل عبادة وقربة إلىٰ الله أو معاملة مع الخلق ببيع وشراء ونحو ذلك.

– (ليس عليه أمرنا): إشارة إلىٰ أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.

– لفظ (من عمل) أعم من لفظ (من أحدث)، وفيه حجة في إبطال جميع العقود المنهيَّة، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها.

– في الحديث: رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، وفيه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: (ليس عليه أمرنا) والمراد به: أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد مُنْتَقِضٌ، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

بَابُ مَنْ نَصَحَ إِمَامَهُ سِرًّا*

٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا[1] فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.**



(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانَ.

ـ ١٠٩ ـ

المفردات

– **فَتَنْدَلِقُ:** أي: تخرج بسرعة.

– **أَقْتَابُهُ:** الأَقْتَاب: جمع قِتْب، وهي الأمعاء.

الفوائد

• **باب: من نصح إمامه سرًّا:**

– وهذا من الأدب مع الأمراء، واللطف بهم بوعظهم سرًّا، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق.

– **(لو أتيت فلانـًا فكلمته):** ولمسلم: (عثمان)، والمراد: أن يكلمه فيما أنكره الناس علىٰ عثمان ﷺ من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

– **(إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟):** أي: إلا وقت حضوركم حيث تسمعون.

– **(دون أن أفتح بابـًا):** أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن علىٰ سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها.

– **(لا أقول لرجل أن كان عليَّ أميراً إنه خير الناس):** فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه، كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة ﷺ إلىٰ المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة: ألا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة: أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

– **(أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا..):** اختلف السلف في حكم الأمر بالمعروف، والأقرب أنه يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف علىٰ نفسه منه ضرراً، ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يؤجر علىٰ الأمر بالمعروف ولاسيما إن كان مطاعـًا، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به، وإلا فالأولىٰ أن يكون ممتثلاً لما يأمر به، لكن اشتراط حصوله للأمر بالمعروف فيه تعطيل وسد باب الأمر لاسيما إن لم يكن هناك غيره.

– قال الطبري: فإن قيل: كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب: أنهم لم يمتثلوا ما أُمروا به فعذبوا بمعصيتهم، وعُذِّب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه.

– في الحديث: تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير، أو حدوث مفسدة.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

٩٣٨ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمُعَلَّمَ** ـ **وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ** ـ(١)، **وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا** (لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا)، **فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ** (أَوْ يَوْمَيْنِ) **لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**(٢).

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٩٣٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: **إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**.

بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ*

٩٤٠ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**.

المفردات

– **ذَكَاةٌ:** الذكاة: الذَّبح، وهي اسم للذبح الشرعي وهو قطع الأوداج.

– **المِعْرَاض:** خشبة محدودة الطرف أو في طرفها حديدة يُرمىٰ بها الصيد.

– **وَقِيذٌ:** هو ما قُتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له.

الفوائد

• **باب: التسمية علىٰ الصَّيد:**

– **(إذا أرسلت كلبك..):** فيه شرطان لإباحة أكل صيد الكلب أو الجوارح كالصقر ونحوه أولهما: أن يكون معلمـًا، بأن يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، ولا يأكل من الصيد والثاني: أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب، وفيه دليل للحنابلة علىٰ اشتراط التسمية لِحِل الأكل من هذا الصيد، وهو الأقرب؛ لأن الأصل تحريم الميتة، وما أُذن فيه منها تُراعىٰ صفته، فالمسمَّىٰ عليها وافق الوصف، وغير المسمَّىٰ عليها باق علىٰ أصل التحريم.

– **(فإن أخذ الكلب ذكاة):** فلو قتل الصيد بظفره أو نابه أو بثقله حلَّ، وكذا لو لم يقتله الكلب بل تركه وبه رمق ولم يبق زمن ليدركه صاحبه فيذبحه فمات حلَّ، لكن لو تركه الكلب حيًّا حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فمات فلا يحلُّ، سواءً كان عدم الذبح اختياراً أم اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح ونحو ذلك.

– **(وإن أكل فلا تأكل..):** فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان معلماً، وقد عُلِّل في الحديث بالخوف من أنه (إنما أمسك علىٰ نفسه) وهو قول الجمهور.

– **(وإن خالط كلابـًا..):** وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس أهلاً للذكاة أو من لم يذكر اسم الله عند إرساله، وعلة النهي لأنه لا يعلم أيهما قتل.

– **(ليس به إلا أثر سهمك فكل):** مفهومه أنه إذا وجد فيه أثرًا غير سهمه لا يأكل، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي، أعمُّ من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحل أكله مع التَّردد.

– **(وإذا وقع في الماء فلا تأكل):** لأنه حينئذٍ يقع التردد: هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم قتله فمات قبل أن يقع في الماء فهذا يحلُّ أكله وإلا فلا يحل.

– في الحديث جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، واستدل به علىٰ طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبـًا لبينه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفيه أن الرامي لو أخَّر طلب الصيد عقب الرمي إلىٰ أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة.

• **باب: صيد المِعْراض:**

– حديث الباب فيه أنه إذا أصاب الصيد بحدِّ المعراض ونحوه حلَّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحلّ؛ لأنه في معنىٰ الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل، فيكون الصيد وقيذٌ فلا يحلُّ أكله.

• **باب: الصيد بالقوس والكلب:**

– **(إنا بأرض قوم أهل كتاب):** يعني: بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا.

– **(نأكل في آنيتهم):** قال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يَطْبُخُ فيها لحم الخنزير ويُشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر..) الحديث.

فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**[١].

بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٩٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ[٢] أَوْ ضَارِيًا ـ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ[٣].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ[٤]، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **أَوْ صَيْدٍ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَوْ زَرْعٍ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.
• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**.
• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟** وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **قِيرَاطَانِ**.

- ١١١ -

المفردات

– **ضَارِيًا:** أي: كلبًا ضاريًا، والمراد: تَعَوَّد الصيد واستمر عليه.
– **أَمْسَكَ:** أي: اِقْتَنَىٰ.

الفوائد

– **(فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها..):** فيه دليل لمن رأىٰ أن جواز استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف علىٰ الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة، والأقرب أن الأصل في الآنية الحل والطهارة، إلا إذا تُيقن النجاسة فيجب غسلها، ويُحمل الأمر بالغسل في حديث الباب علىٰ الوجوب عند تيقن النجاسة، أو علىٰ الاستحباب احتياطًا عند عدم تيقن النجاسة، أما الأمر باجتنابها عند وجود غيرها فهو للمبالغة في التنفير عنها؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات، ولا يَتَدَيَّنُون باجتنابها.

– (فما صِدْت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل..): فيه وجوب التسمية علىٰ الصيد، عند إرسال السهم، أو إرسال الكلب المُعَلم، وكذلك وجوب التسمية علىٰ الذبيحة.

– قال ابن بطال: أجمعوا علىٰ أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يَدرِ هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه علىٰ الأرض، وأجمعوا علىٰ أنه لو وقع علىٰ جبل مثلاً فتردَّىٰ منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم يَنْفُذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أُدْرِكت ذكاته.

• **باب: من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية:**

– حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيه: جواز اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والنهي عن سواهما، واستدل به من قال بطهارة الكلب المأذون في اتخاذه؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، وقالوا: أن هذا الحديث وأمثاله مخصص لعموم الخبر الوارد في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعًا من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوَّغه الدليل والله أعلم.

– قيل سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب: امتناع الملائكة من دخول البيت بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذىٰ من ترويع الكلب لهم، وقيل: هذه عقوبة لعصيانه باتخاذ ما نهىٰ الشرع عنه، وقيل غير ذلك.

– **(أمر بقتل الكلاب):** الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ثم نسخ كما عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: (ثم نهىٰ النبي ﷺ عن قتلها)، وكذا عنده من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه.

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه: جواز اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث.

– **(ينقص كل يوم من عمله قيراط):** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القيراط هنا قدر معلوم عند الله، والمراد: نقص جزء من أجر عمله ا.هـ.

– قال ابن حجر: واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزَّل علىٰ حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلتها.

– واختلف في القيراطين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره ا.هـ.

– في الحديث الحث علىٰ تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه علىٰ أسباب الزيادة فيها والنقص منها، وبيان لطف الله بعباده في إباحة ما ينفعهم، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حَرُم اتخاذه.

المفردات

- **الخَذْف:** خذفت الحصاة: رميتها بين الإبهام والسَبَّابة.
- **البُنْدُقة:** تُتَّخذ من طين وتيبس فيُرمىٰ بها.
- **يُنْكىٰ بها عدو:** المراد: المبالغة في الأذىٰ.
- **المُثْلة:** قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.
- **المَصبُورة:** التي تحبس لتُرمىٰ حتىٰ تموت.
- **المُجَثَّمة:** التي تربط وتُجعل غرضـًا للرمي.

الفوائد

• باب: الخذف والبندقة:

– (إنه لا يصاد به صيد): قال المهلب: أباح الله الصيد علىٰ صفة: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يُصاد به؛ لأنه ليس من المُجْهِزات، وقد اتفق العلماء -إلا من شذ منهم- علىٰ تحريم أكل ما قتلته البُندقة والحجر ا.هـ.

– في الحديث كراهة الخذف والبُندقة؛ لنفي الشارع أنه يصيد، ففيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مأكلة، ولما فيه من الضرر للرامي وغيره من الناس، وفيه: جواز هجران من خالف السُّنة وتَرْك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه.

• باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة:

– أحاديث الباب فيها تحريم تعذيب الحيوان، ودليل التحريم في حديث سعيد بن جبير: (إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا)، وفيه رحمة الله تعالىٰ للمخلوقات، وفيه بيان محاسن شريعة الإسلام بالرفق بالحيوان، وترتيب العقوبة علىٰ من آذىٰ حيوانـًا بغير حق، بل والمبالغة في الرفق به حتىٰ حال القتل أو الذبح كما عند مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه رفعه: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته).

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٩٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ.** ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٩٤٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[1].

٩٤٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ)[2].

٩٤٥ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.**
(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: **لَا تَمْثُلُوا.**

- ١١٢ -



بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٩٤٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟[1] ـ فَقَالَ: **اعْجَلْ** ـ أَوْ أَرِنْ ـ، **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**. وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؛ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ)، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ)، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ. . .



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟

- ١١٣ -

المفردات

- **نَدَّ:** أي: نَفَرَ وشَرَد.
- **مُدًى:** جمع مُدْية، وهي السِّكين.
- **القَصَب:** كل نبات كانت ساقه أنابيب، ومنه قصب السكر.
- **أَرِنْ:** أي: اعْجَلْ لا تموت الذبيحة خنقًا.
- **أَنْهَرَ الدم:** أي: أَسَال وصبَّ الدم.
- **نَهْبَ إبل:** أي: غنيمة إبل.
- **أَوَابِد:** جمع أَبِدَة، وتأبَّدت أي: تَوَحَّشَت.

الفوائد

• **باب: ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش:**

- **(إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدًى):** يحتمل أن يكون مرادهم أنهم يحتاجون إلىٰ ذبح ما يأكلونه ليتقووا به علىٰ العدو إذا لقوه، ويؤيده قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدِّها والحاجة ماسَّة لها، فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المديَّة والقصب ونحوه، مع إمكان ما في معنىٰ المدية وهو السيف.

- **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه):** فيه اشتراط التسمية؛ لأنه علَّق الإذن بمجموع الأمرين، وهما الإنهار والتسمية، والمعلق علىٰ شيئين لا يكتفىٰ فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما.

- **(أما السِّن فعظم):** أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً، وهو تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به.

- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: فلا تذبحوا به، فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتكم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن.

- **(وأما الظفر فمدىٰ الحبشة):** أي: وهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم، وقيل: لأن فيه تعذيبًا للحيوان، وأنهم كانوا يُدْمُون مذابح الشاة بالظفر حتىٰ تَزْهَق نفسُها خنقًا، وفيه النهي عن الذبح بكل ما يقع عليه اسم الظفر، سواءً كان ظفر آدمي أو غيره من الحيوانات، وسواءً كان المتصل منه والمنفصل، الطاهر أو النجس، فكل هذا لا تجوز به الذكاة للحديث.

- **(فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا):** فيه جواز أكل ما رُمي بالسهم فجُرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيًّا أو متوحشًا.

- **(فأصاب الناس جوع):** كأن الصحابي قال هذا ممهداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا.

- **(وكان النبي ﷺ في أخريات الناس):** وفي رواية: (في آخر الناس) وكان النبي ﷺ يفعل ذلك صونًا للعسكر وحفظًا؛ لأنه لو تقدمهم يخشىٰ أن ينقطع الضعيف منهم دونه، فكان مقامه في الساقة صيانة للضعفاء لوجود من يتأخر معه قصداً من الأقوياء.

- **(فأمر بالقدور فأكفئت):** وأمره ﷺ بالإكفاء مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذنه، ويُحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال وعلىٰ قدر الحاجة، ويؤيده ما أخرجه أبو داوود عن رجل من الأنصار وفيه: (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة)، وفيه تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو مع الحاجة.

- **(ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير):** الأصل أن البعير بسبعة، ما لم يعرض عارض من نفاسة وغيرها، ويحتمل هنا أن الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، فهذه القسمة كانت واقعة عين.

كِتَابُ الأَضَاحِي

بَابٌ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٩٤٧ ـ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، (ثُمَّ ذَبَحَ)، فَقَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**.

بَابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَةِ

٩٤٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ! فَقَالَ: **اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ ـ أَوْ: تَجْزِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**[1][2].

بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَ بَيْنَ النَّاسِ

٩٤٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ضَحِّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **نَسِيكَتَيْكَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

ـ ١١٤ ـ

المفردات

– **جَذَعَةٌ**: الجذعة من الضأن ما له سنة تامة، وقيل: ستة أشهر.

– **مُسِنَّة**: المُسِنَّة: هي ما تمت السنتين ودخلت الثالثة.

الفوائد

• **بابٌ: من ذبح قبل الصلاة أعاد:**

– **(من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها):** فيه أن وقت ذبح الأضحية يكون بعد صلاته مع الإمام، وحينئذٍ تجزئه بالإجماع، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنها لا تجزئه قبل طلوع فجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، والأقرب: أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضىٰ قدر صلاة العيد، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلىٰ الإمام أم لا، وسواء صلىٰ المضحي أم لا، وأما آخر وقتها: فتجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده.

– **(فليذبح باسم الله):** أي: فليذبح قائلاً: باسم الله، ويحتمل المعنىٰ: فليذبح لله، وتكون الباء بمعنىٰ اللام، أو يذبح بسنة الله، أو تبركًا باسمه وتيمنًا بذكره، أو يكون المراد بتسمية الله علىٰ ذبيحته إظهاراً للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغير الله، وقمعًا للشيطان.

• **باب: سنة الأضحية:**

– فيه إشارة إلىٰ حكم الأضحية وأنها سنة وهو الصحيح خلافًا لمن قال بوجوبها.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة.

– **(إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي):** وفي رواية بلفظ: (خرج النبي ﷺ يوم أضحىٰ إلىٰ البقيع فصلىٰ ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر)، وفيها أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة، وفيه أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، وهذا يقتضي التبكير إليها.

– (ثم نرجع فننحر): فيه دليل علىٰ أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلىٰ أن ينحر الإمام، فهو والناس في وقت الأضحية سواء، وإنما كُره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة.

– (فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا): المراد بالسنة هنا: الطريقة، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعمُّ من أن تكون للوجوب أو للندب، فإذا لم يقم دليل علىٰ الوجوب بقي الندب، وهو وجه إيرادها في الترجمة.

– (اجعله مكانه): تمسك بهذا الأمر من ادعىٰ وجوب الأضحية، ولا دلالة فيه، ولو كان ظاهر الأمر الوجوب، إلا أن قرينة إفساد الأولىٰ تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود، ودليل عدم الوجوب ما رواه مسلم مرفوعًا من حديث أم سلمة ﵂: (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شيئًا من شعره ولا ظفره)، ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلىٰ الإرادة –والله أعلم–.

– (لن توفي أو تجزي): قال ابن دقيق العيد: فيه دليل علىٰ أن المأمورات إذا وقعت علىٰ خلاف مقتضىٰ الأمر لم يعذر بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكفّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلَّف فعلها فيُعذر ا.هـ.

– في الحديث: أن العمل وإن وافق نيَّة حسنة لم يصح إلا إذا وقع علىٰ وفق الشرع، وفيه: أن الجذع من المعز لا يجزئ لقوله في رواية للحديث: (عندي داجنًا جَذَعَة من المَعز)، وهو قول الجمهور، أما الجذع من الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وأما ما أخرجه مسلم من حديث جابر ﵁ رفعه: (لا تذبحوا إلا مُسنَّة إلا أن يَعْسُر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) فهو محمول علىٰ الاستحباب لا الوجوب.

• **باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس:**

– أي: بنفسه أو بأمره.

أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ! قَالَ: **ضَحِّ بِهَا**.

بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٩٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْرَنَيْنِ ـ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[(١)].

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٩٥١ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا**. (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ).

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: **[كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا]**[(٢)]؛ **فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**[(٣)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: **يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**. ثُمَّ قَالَ: **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**. فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**. =

الفوائد

– (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا): قال القرطبي: في الحديث: أن الإمام ينبغي أن يفرِّق الضحايا علىٰ من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين.

– (قال: ضحِّ بها): زاد البيهقي: (فبقي عَتُود منها، فقال: ضحِّ بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك)، والعتود: من أولاد المعز خاصة، وهذه كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كانت لأبي بردة بن دينار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق.

– في الحديث دليل علىٰ إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل في الأضحية كبشين اتباعاً للنبي ﷺ.

• باب: وضع القدم علىٰ صفح الذبيحة:

– (ضحَّىٰ): وفي رواية: (كان يضحي): وهو أظهر في المداومة علىٰ ذلك.

– (بكبشين أَمْلَحَيْن): الأملح هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، واختلف في هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه، وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثىٰ.

– (أَقْرَنَيْن): أي: لكل منهما قرنان معتدلان، وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وهو أفضل من الأجمِّ وهو الذي لا قرن له، مع الاتفاق علىٰ جواز التضحية بالأجمِّ، واختلفوا في مكسور القرن، والأقرب أنه يجزئ لكنه خلاف الأولىٰ.

– (فرأيته واضعاً قدمه علىٰ صفاحهما..): أي علىٰ صِفاح كل منهما عند ذبحه، والصِّفاح: الجوانب، وفيه استحباب التكبيرعند ذبح الأضحية، واستحباب وضع الرِّجل علىٰ صفحة عنق الأضحية الأيمن مع إضجاعها علىٰ الجانب الأيسر؛ ليكون أسهل علىٰ الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

• باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها:

– حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت أيام منىٰ ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم، تمسكاً بالأمر المذكور، وكأنه لم يبلغه الإذن.

– وأما قوله في الحديث: (من أجل لحوم الهدي): فيحتمل أن ابن عمر كان يسوي بين لحوم الأضحية ولحوم الهدي في الحكم، أو أنه أطلق علىٰ لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنىٰ.

– حديث سلمة رضي الله عنه: فيه نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وإباحة الأكل منها إلىٰ متىٰ شاء، وفيه بيان علة النهي وأنه كان لسبب خاص وهو ما كان فيه الناس من جهد قحط السنة، وفيه نسخ الحكم الأثقل بالأخف، ونسخ السنة بالسنة.

– (كلوا وأطعموا وادخروا): تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة، وهو الأقرب، وبه قال الجمهور.

– وفيه جواز الادخار وأنه لا ينافي التوكل، وقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ (كان يدخر لأهله قوت سنة)، وهذا لا ينافي ما عند الترمذي وهو مرسل: (كان لا يدخر لغد) والجمع بينهما: أنه كان لا يدخر لنفسه، وإنما كان يدخر لعياله.

– وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، ويستحب عند الشافعية أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث، وهذا علىٰ الاستحباب، فأما الإجزاء –علىٰ القول بوجوب الصدقة منها– فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَابُ الْعَتِيرَةِ

٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**. قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ (لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ).



=• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ**. قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

- ١١٦ -

المفردات

- **فَرَع:** الفرع: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

وقيل: كان من تمَّت إبله مائة قدم بكراً فنحره للصنم فهو الفَرَع.

- **عَتِيرَة:** هي التي تذبح في رجب، قيل: كانوا ينذرونها لمن بلغ ماله عدداً معينًا أن يذبح من كل عشرة منها رأسًا للأصنام ويصب دمها علىٰ رأسها.

الفوائد

• **باب: العَتِيرَة:**

- **(لا فرع ولا عتيرة):** نفي يُراد به النهي، وقوله: (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) فيه إشارة إلىٰ علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعًا بينه وبين حديث عند أبي داود فيه: (الفرع حق).

- وقال النووي: نصَّ الشافعي في حَرمَلة علىٰ أن الفَرَع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وصححه ابن المنذر عن نُبيشه ﷺ قال: (نادىٰ رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا في أي شهر كان)، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية؟ قال: في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك حتىٰ إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير) ففي الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفَرَع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يُذبح في أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ الْخَمْرِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ*

٩٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ـ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا لَكَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا! وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ

ـ ١١٧ ـ

المفردات

- **شَارِف:** الشارف هي الناقة المُسِنَّة.
- **أَبْتَنِي بفاطمة:** أي: أدخل بها.
- **الأَقْتَاب:** جمع القَتَب، وهو الـَّحل الصغير علىٰ قدر سنَام الجمل.
- **الغَرَائِر:** جمع الغِرَارة، وهي وعاء من الخَيْش ونحوه.
- **قينة:** القينة: هي الجارية المغنية.
- **النِّواء:** هي الناقة السَّمينة.
- **اجتُبَّ:** قُطعت، والجَبَّ: الاستئصال في القطع.
- **بُقِرَت:** شُقَّ.
- **عَدَا:** من العدوان، وهو مجاوزة الحد.
- **شَرْبٌ:** جمع شارب.

الفوائد

• **باب: الخمر في أول الإسلام:**

– **(وحمزة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت):** وكان ذلك مُباحـًا؛ لأنه قبل تحريم الخمر.

– **(ألا يا حمز للشُّرف النِّواء):** هذا الشعر لعبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، وأراد بنظمه وأمر القَيْنَة أن تغني به أن يبعث همة حمزة ﷺ –لما عرف من كرمه– علىٰ نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما، وقد تبيَّن ذلك من بقية الشعر.

– **(اجتُب أسنمتهما):** يُحتمل أنه نحرهما أولاً، لأنه لو قطع سنامهما قبل نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن ما أبين من حيٍّ فهو ميت، وإن لم يكن ذكاهما، وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السُّكر المباح فلا إثم فيه.

– **(فلم أملك عينيَّ حين رأيت):** المراد أنه بكىٰ من شدة القهر الذي حصل له، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته، بسبب فوات ما يستعان به عليه، لا لمجرد فوات الناقتين، وفيه أن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ، وفيه ما رُكِّب في الإنسان من الأسف علىٰ فوات ما ينفعه وما يحتاج إليه.

– **(عدا حمزة علىٰ ناقتيَّ):** فيه قبول خبر الواحد، وفيه أن استعداء المظلوم علىٰ من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة.

– وفي الحديث كذلك: أن الغانم يُعطىٰ من الغنيمة علىٰ جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إن كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها، وفيه الإناخة علىٰ باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به.

– وفيه مشروعية وليمة العرس، ومشروعية الصياغة والتكسب بها، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات، والتكسب بذلك، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ).

بَابٌ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ

٩٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، [وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ**.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**. أَوْ: **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**.

- ١١٨ -

المفردات

- **ثَمِلَ**: أي: سكران.
- **القَهْقَرىٰ**: المشي إلىٰ الخلف.

الفوائد

- **(هل أنتم إلا عبيد لأبي)**: قيل: أراد أن أباه عبدالمطلب جدٌّ للنبي ﷺ ولعليٍّ أيضـًا، والجد يدعىٰ سيداً، وحاصله أن حمزة ﷺ أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلىٰ عبدالمطلب منهما.

- **(فنكص رسول الله ﷺ علىٰ عقبيه القهقرىٰ)**: وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في سكره، فينتقل من القول إلىٰ الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأىٰ منه ليدفعه إن وقع منه شيء، وفيه الاحتياط والحذر في مواطن الخطر.

- **(وذلك قبل تحريم الخمر)**: ولذلك لم يؤاخذه النبي ﷺ بقوله؛ لأنه في حال السكر غير مكلف فلا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف حيث كان الشرب مباحـًا، أما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله، وقد جاء عند ابن أبي شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرَّم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء علىٰ أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف.

- وفي الحديث كذلك: سنة الاستئذان في الدخول، وأن الكبير إذا خرج من منزله تجمَّل بثيابه ولا يقتصر علىٰ ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة، وفيه مشي الإمام إلىٰ موضع المنكر ليغيره، وفيه علة تحريم الخمر.

• **بابٌ: الخمر من العسل**

- أحاديث الباب فيها دليل علىٰ أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان، لأن في قوله ﷺ: (كل مسكر حرام)، وقوله: (كل شراب أسكر فهو حرام) صيغة من صيغ العموم، أشير بها إلىٰ جنس الشراب الذي يكون منه السكر، وفيها تحريم كل مسكر سواء كان من عسل أو شعير أو عنب أو غير ذلك، فعلَّة التحريم هي الإسكار، فيحرم كل ما يُسكر ولو لم يكن شرابـًا، ويدخل في ذلك الحشيشة وغيرها مما توجد فيه علة الإسكار لمطلق قوله ﷺ: (كل مسكر حرام).



• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ*

٩٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.**

بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٩٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: **أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ ـ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الْآيَةَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ (وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا)، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ.**

ـ ١١٩ ـ

المفردات

– **الباذق:** نوع من الأشربة وهو العصير المطبوخ.
– **الفَضِيخ:** هو البُسر يُفضخ أي: يُشدخ ويُلقىٰ عليه الماء.
– **مِهْراس:** هَاون من الحديد ونحوه مُجوف يُدق فيه الطعام.

الفوائد

• **باب: من شرب الخمر في الدنيا ولم يَتُب:**

– حديث الباب فيه أن من شرب الخمر ولم يتب منها قبل موته يُحرم من شربها في الآخرة، وهو محمول عند أهل السنة والجماعة علىٰ أنه لا يدخل الجنة ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر، وهو تحت المشيئة.

– وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث علىٰ مجرد الشرب من غير قيد، وفيه أن التوبة تكفر الكبائر، ويؤخذ من قوله: (ثم لم يتب منها) أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلىٰ الغرغرة، لما دل عليه (ثم) من التراخي، وليس المبادرة إلىٰ التوبة شرطًا في قبولها.

• **بابٌ: نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر**

* **حديث أنس رضي الله عنه:**

– **(وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ):** هذا من أقوىٰ الحجج علىٰ أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر، سواء كان من العنب أو نقيع الزبيب أو التمر وغيرها.

– **(ألا إن الخمر قد حُرمت):** والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان؛ لما روىٰ أحمد من طريق عبدالرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان ! أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل علىٰ غلامه فقال: بِعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها.

– **(فقمت إلىٰ مهراس لنا):** وهذا الكسر محمول علىٰ أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، فالحكم الشرعي في أواني الخمر وجميع ظروفه كلها أنها تطهر بالغسل ولا يجوز إتلافها؛ لأنه من إضاعة المال.

– **(فجرت في سكك المدينة):** أي: طرقها، فيه إشارة إلىٰ توارد من كانت عنده من المسلمين علىٰ إراقتها حتىٰ جرت في الأزقة من كثرتها، وتمسك به من قال بعدم نجاسة الخمر نجاسة حسيَّة؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن التخلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرَّهم علىٰ إراقتها في الطرقات حتىٰ تجري.

– **(وعامة خمرنا البُسر والتمر):** أي: النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يُتخذ من البسر والتمر، وقيل: مراد أنس أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر.

– في الحديث وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره، وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر؛ لأنه لو جاز لما أراقوها.

* **حديث جابر رضي الله عنه:**

– **(صبَّح أناس غداة أحد الخمر..):** أي: شرب صباحًا، وفيه أن تحريم الخمر كان بعد أحد، وأنها كانت مباحة في الأصل ثم حُرِّمت بالشرع.

– أحاديث الباب فيها دليل علىٰ أن المتخذ من غير العنب يُسمىٰ خمراً، وعلىٰ أن السُّكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله، كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره؛ لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يُتخذ للسُّكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا، وإلىٰ ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٩٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٩٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ[١].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ[٢].

بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ*

٩٥٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا؟**.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

٩٦٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا.**
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَانَا أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ.

ـ ١٢٠ ـ

المفردات

– **خَامَرَ العقل:** أي: غطَّاه أو خالطه.
– **الزَّهو:** هو البلح المتلون، وهو البسر إذا احمر أو اصفر.
– **النَّقِيع:** هو الموضع الذي حُمي لرعي النَّعم، وقيل غيره، وهو من ناحية العقيق علىٰ عشرين فرسخًا من المدينة.
– **خمَّرته:** أي: غطيته، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يسترها.

الفوائد

• **باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشَّراب:**

– كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يرد عليه أن غير الشراب لا يُسكر؛ لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمىٰ خمراً أم لا؟

– حديث الباب قاعدة في الخمر، أنه ما خامر العقل من الشراب أو غيره، كالمأكول والمشموم، أما هذه الخمس التي ذكرها عمر رضي الله عنه فهي الموجودة في ذلك الوقت يُصنع منها الخمر في المدينة وغيرها، ولا ينافي ذلك وجود غيرها.

– **(إنه قد نزل تحريم الخمر):** لا خلاف بين العلماء أن الخمر حُرمت بنزول آية سورة المائدة وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

– اختلف العلماء في تحديد السنة التي حُرمت فيها الخمر، فقيل: في السنة الثالثة بعد غزوة أحد، وهو الأشهر من الأقوال، وقيل: عام الفتح في السنة الثامنة، وقيل غير ذلك –والله أعلم–.

– في الحديث: ذكر الأحكام علىٰ المنبر لتشتهر بين السامعين.

• **باب: من رأىٰ أن لا يخلط البُسر والتمر إذا كان مسكراً:**

– **(إذا كان مسكراً):** هو علىٰ سبيل المجاز، والمراد: فإنهما يسكران مآلاً، لأنهما إذا كان مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما.

– أحاديث الباب فيها النهي عن خلط الزبيب والتمر، والبسر والرطب، والتمر والزهو، والأمر بأن يُنْبَذ كل واحد منهم علىٰ حدة، وقد ورد سبب النهي عند أبي شيبة وأحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أُتي النبي ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وعنب، فقال النبي ﷺ: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده)، وذكر النووي ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم إلىٰ أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب بأنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

• **باب: تخمير الإناء:**

– حديث الباب فيه استحباب تغطية الآنية، وقد ذكر العلماء من مجموع ما ورد في ذلك من الأحاديث من فوائد هذا الأمر: أنه صيانة له من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وصيانته من النجاسة والمقذرات، ومن الهوام والحشرات، فربما وقع شيء منها فيه فيشربه وهو غافل، فيتضرر –والله تعالىٰ أعلم–.

– (ولو أن تعرُض عليه عوداً): والمعنىٰ أنه إن لم يغطِّه فلا أقل من أن يَعرُض عليه شيئًا، وقيل: السر في الاكتفاء بعرض العود: أن تعاطي التغطية أو العرض يُقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة علىٰ التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

• **باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته:**

– وهو من عطف العام علىٰ الخاص، وفيه جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون الصالحين من أمته.

الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! فَقَالَ: **قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اسْقِنَا يَا سَهْلُ**. فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **هَبِي نَفْسَكِ لِي**. قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: **قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**).

بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٩٦١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ـ وَهِيَ الْعَرُوسُ ـ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ـ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ[١].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

- ١٢١ -

المفردات

- **أُجُم:** هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة.
- **سَقِيفَة بني سَاعدة:** وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر بالخلافة.
- **للسُّوقة:** يُقال للواحد من الرعية والجمع.
- **رَازِقيَّتين:** الرَازقيَّة: ثياب من كتان أبيض طِوال.
- **تَوْر:** هو إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب.

الفوائد

- **(كنت أشقىٰ من ذلك):** مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ.
- **(اسقنا يا سهل):** فيه التبسط على الصاحب، واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب.
- **(ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز..):** فيه استيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته، ولعل سهلاً سمح بذلك لبدلٍ عنده من ذلك الجنس، أو لأنه محتاجًا فعوضه المستوهب ما يسدُّ به حاجته.

* **حديث أبي أسيد ﷺ:**

- **(وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة):** قال ابن المنيِّر: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك، كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان قد خُيِّر أن يكون ملكًا نبيًّا فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا تواضعًا منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهلية.
- **(فأهوىٰ بيده يضع يده عليها لتسكن):** في رواية لابن سعد: (إنه اتفق مع أبيها علىٰ مقدار صداقها، وأن أباها قال له: إنها رغبت فيك وحَطَّت إليك)، ويستفاد أنها كانت زوجته، ويكون قوله لها: (هبي لي نفسك) تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها.
- **(اكسها رازقيَّتين وألحقها بأهلها):** متَّعها بذلك إما وجوبًا وإما تفضلاً، وفي حديث عائشة: (لقد عُذت بعظيم الحقي بأهلك) فيحتمل أنه قال لها الحقي بأهلك ثم لما خرج إلىٰ أبي أسيد ﷺ قال له: (ألحقها بأهلها) فيكون الأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلىٰ أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها؛ وفيه أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك، وأراد الطلاق طلُقت.

• **باب: نقيع التمر ما لم يُسْكِر:**

- حديث الباب فيه جواز شرب نقيع التمر وغيره مما لا يُسْكِر في الوليمة، وجواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه، وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفىٰ أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر.
- قال ابن حجر: تقييده في الترجمة بما لم يُسْكِر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتًا ولا نفيًا، إما من جهة المدة التي ذكرها سهل، وهي من أول الليل إلىٰ أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصَّه بما لا يُسكِر من جهة المقام -والله أعلم-.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا[1] فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ*

٩٦٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٩٦٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الَّذِي[3] يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ[4] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.**

بَابٌ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٩٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقْلَبَ رَأْسُهَا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَأْكُلُ أَوْ...**
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالذَّهَبِ.**

ـ ١٢٢ ـ

المفردات

- **إِخْتِنَاث:** من الخَنَث، وهو الانطواء والتكسر والانثناء.
- **الأسقية:** جمع سقاء، والمراد به هنا المتخذ من أدم، صغيراً كان أو كبيراً.
- **الدِّيباج:** نسيج من الحرير الأصيل.
- **يُجَرْجِر:** أي: يردده بالجرجرة، وهي صوت البعير إذا غضب.

الفوائد

• **باب: الشرب من فم السقاء:**

– (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها): المراد بكسرها: ثَنْيُها لا كسرها حقيقة، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، وفي رواية عبدالله بن المبارك تفسيره بأنه الشرب من أفواهها مطلقًا، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها علىٰ المقيد وهو كسر فمها كما في حديث الباب، أو قلب رأسها كما في رواية مسلم.

– حديث الباب فيه نهي صريح عن الشرب من فم القربة أو السقاء، والذي ينبغي هو الصبُّ منها في إناء ثم الشرب منه، وهذا النهي حمله بعض أهل العلم علىٰ التحريم، وجعلوا أحاديث النهي ناسخة للإباحة، وحمله بعضهم علىٰ كراهة التنزيه وهم الأكثر.

– أما ما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث كبشة عند الترمذي، وحديث أم سلمة في الشمائل ومسند الإمام أحمد أنه ﷺ شرب من فِيِّ قربة معلقة فيحمل علىٰ الجواز عند الحاجة، كأن تكون القربة معلقة ولم يجد إناءً متيسراً، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذٍ.

– قيل علة النهي: أنه لا يُؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه من الهوام فيدخل في جوفه وهو لا يدري، وقيل: لأنه يقذره علىٰ غيره، وقيل غير ذلك، ويدخل فيه الشرب من العلب الورقية أو المعدنية غير الشفافة؛ لأنه لا يرىٰ ما فيها، أما إذا كانت قوارير شفافة يُرىٰ ما فيها، ولا يشاركه فيها أحد، فلا يُكره لانتفاء العلة.

• **باب: الشرب في آنية الذهب والفضة:**

– أحاديث الباب فيها تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة علىٰ كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما من سائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وفيها: تحريم لبس الحرير والديباج والجلوس عليه، وهو كذلك قول الجمهور.

– دليل تحريم هذه الأمور التي في أحاديث الباب: الوعيد عليها بالنار كما في حديث أم سلمة ﷺ، وقوله ﷺ في حديث حذيفة: (إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) أي: هي لكم في الآخرة مكافأة علىٰ تركها في الدنيا، ويُمنعها أولئك جزاء لهم علىٰ معصيتهم باستعمالها، ويُحتمل فيه الإشارة إلىٰ أن من يتعاطىٰ ذلك في الدنيا يُحرمه في الآخرة.

– ذكر بعض أهل العلم العلة في التحريم فقيل: لأنها أثمان، وقيل: التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم، وقيل للسرف والخيلاء، وقيل غير ذلك، وليس هناك ثمة نصٌّ في علة هذا الحكم، والمسلم إذا جاءه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة لا ينبغي أن يتعداه قيد أنملة، ولا يتكلف التأويل ليستسيغ الحكم.

• **بابٌ: الأيمن فالأيمن في الشرب**

– (ثم شُبْتُه بالماء): أي: خَلَطْتُه بالماء، وفيه جواز خلط اللبن بالماء، وإنما النهي عن شوبه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش، وقيل الحكمة من شوبه هنا: ليبرد أو ليكثر للجموع.

– في الحديث: ثبوت سنة التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه تقديم الأيمن في الشراب ونحوه وإن كان صغيراً أو مفضولاً، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ علىٰ الأسنِّ والنسيب في الإمامة والصلاة.

الفـوائـد

• بابٌ: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟

– (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟): قيل: استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً علىٰ الغلام وهو ابن عباس رضي الله عنهما، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلىٰ أصحابه، وربما سبق إلىٰ قلب الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها، وعدم تمكنه من معرفة خلق النبي ﷺ، وقد تظاهرت النصوص علىٰ تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه.

– كذلك من فوائد استئذانه ﷺ الغلام: أنه فعله تألفًا لقلوب الأشياخ وإعلامًا بودهم، وإيثاراً لكرامتهم إذا لم تَمنع سُنة، وتضمن ذلك أيضًا بيان السنة، وهي أن الأيمن أحق، ولا يدفع إلىٰ غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس بالاستئذان، وأنه لا يلزمه الإذن، لاسيما أنه لا إيثار في القُرَب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات.

– وفي حديث الباب بيان عظم خلق النبي ﷺ وكمال أسلوبه التربوي الفريد في تعزيز شخصية الصغار، بمعاملتهم معاملة الكبار، وتقديرهم واحترامهم، واستئذانهم فيما هو من حقوقهم، فصلِّ اللهم وسلم علىٰ أعظم مربٍّ عرفته البشرية.

• باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة:

– أراد بهذه الترجمة الجمع بين حديث الباب وحديث قتادة رضي الله عنه في الصحيحين: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) لأن ظاهرهما التعارض فحملهما علىٰ حالتين: حمل حديث النهي عن التنفس داخل الإناء، فهو علىٰ ظاهره، وأما حديث الباب فتقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، أي يتنفس خارج الإناء.

– (وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثًا): ولمسلم: (كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول: هو أروىٰ وأمرأ وأبرأ) والمعنىٰ: أنه يصير هنيئًا مريئًا بريئًا أي سالمًا مُبْرِئًا من مرض أو عطش أو أذىٰ، واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل علىٰ أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، لئلا يقذره علىٰ غيره، ومحل هذا إذا شرب مع غيره، ومثله النفخ في الطعام لئلا يعافه من يشاركه فيه، وهذا من آداب الإسلام العظيمة، ومحاسن شريعته، ومن مكارم الأخلاق التي جاء النبي ﷺ ليتممها.

• باب: الشرب قائمًا:

*** حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

– (فشرب وهو قائم): تمسك به من أجاز الشرب قائمًا.

الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ[1]، (أَلَا فَيَمِّنُوا). قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٩٦٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟** فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٩٦٧ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (مَرَّتَيْنِ أَوْ) ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا[2].

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[3].

(قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ـ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ـ، ثُمَّ قَامَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْأَيْمَنُونَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: **إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

- ١٢٣ -

– (فحلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلا علىٰ بعير): تمسك به من كره الشرب قائمًا، قالوا: لأنه يفيد بأن النبي ﷺ ما شرب قائمًا؛ لأنه حينئذٍ راكبًا، ويجاب عليه بما عند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ طاف علىٰ بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلىٰ ركعتين) فلعله حينئذٍ شرب من زمزم قبل أن يعود إلىٰ بعيره ويخرج إلىٰ الصفا، وقد ثبت أنه صلىٰ ركعتي الطواف علىٰ الأرض.

*** حديث النَّزَّال بن سَبْرَة عن علي رضي الله عنه:**

– (فشرب وغسل وجهه ويديه..): قال ابن حجر: وقد ثبت في آخر الحديث قول علي رضي الله عنه: (هذا وضوء مَنْ لم يحدث) ا.هـ

– وهذه الزيادة عند أحمد والنسائي في الكبرىٰ وابن خزيمة، والمراد أنه مسح ما واجبه الغسل؛ لأنه تجديد للوضوء وليس وضوءً لرفع الحدث والذي يشترط فيه تبليغ محل الفرض بالغسل، ولذلك قال: (هذا وضوء مَنْ لم يحدث) –والله أعلم–.

الفوائد

- **(فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسـًا..)**: استدل بهذا الحديث علىٰ جواز الشرب للقائم، وثبت في الموطأ: أن عمر وعثمان وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشربون قيامـًا، وكان سعد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرون بذلك بأسـًا، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

- لكن كيف يُجمع بين أحاديث الفعل وأحاديث النهي عن الشرب قائمـًا؟

الجواب: الأقرب والله تعالىٰ أعلم أن أحاديث النهي تُحمل علىٰ كراهة التنزيه، وأما أحاديث شربه ﷺ قائمـًا فبيانٌ للجواز، فلا إشكال ولا تعارض.

وإن قيل: كيف يكون الشرب قائمـًا مكروهـًا وقد فعله النبي ﷺ ؟

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانـًا للجواز فلا يكون مكروهـًا، بل البيان واجب عليه ﷺ.

فالأصل أن يشرب الإنسان قاعداً –وهو الأفضل– وله أن يشرب قائمـًا، فالأمر في ذلك واسع ولله الحمد والمنَّة.

- في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الفوائد: أن العالم إذا رأىٰ الناس اجتنبوا شيئـًا وهو يعلم جوازه أن يوضِّح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه إذا كره من أحد شيئـًا لا يُشهِّر باسمه لغير غرض بل يكنِّي عنه كما كان يفعل ﷺ في مثل ذلك.



فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ)(١).



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ.**

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ.

المفردات

- **حَجْر:** بفتح الحاء هي الحضانة.
- **الصَّحفة:** أي: القصعة، وقيل: هي أصغر.
- **طِعْمَتي:** أي: صفة أكلي.
- **قصَّاب:** أي: جزار، من التقصيب وهو التقطيع.

الفوائد

• **باب التسمية علىٰ الطعام، والأكل باليمين:**

- المراد بالتسمية علىٰ الطعام قول: باسم الله في ابتداء الأكل، واختار النووي أن الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: باسم الله كفاه وحصلت السنة، وردَّه ابن حجر بقوله: فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصـًا ا.هـ، والتصريح بلفظ التسمية جاء عند الطبراني من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه مرفوعـًا: (يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

- حديث الباب فيه استحباب التسمية قبل الطعام والشراب، وإذا نسي قبل الطعام ثم ذكر في أثنائه فإنه يقول: (بسم الله أوله وآخره) كما ورد عند أبي داود وصححه الألباني من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- وفائدة التسمية قبل الطعام أن يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل والإصابة منه.

كما ورد من حديث حذيفة عند مسلم وغيره وفيه: (إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته.

- (وكل مما يليك): لأن الأكل من موضع أيدي الناس فيه سوء أدب، وقد يتقذر الآكلين من هذا الفعل، ومحل ذلك إذا كان الطعام نوعـًا واحداً، أما إذا كان أكثر من نوع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيير مما وضع علىٰ المائدة.

• **باب: لعق الأصابع ومصِّها قبل أن تمسح بالمنديل:**

- كان من هديه ﷺ أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، وكان يلعق يده بعد الفراغ من طعامه، كما عند مسلم من حديث كعب بن مالك عن أبيه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها).

- حديث الباب فيه أنه يُستحب أن يلعق يده أو يُلعقها غيره قبل أن يمسحها أو يغسلها وعلة ذلك مُبيَّنة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وفيه: (إنكم لا تدرون في أيِّه البركة) أي أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري هل البركة فيما أكل، أو فيما بقي علىٰ أصابعه، أو فيما بقي في أسفل الصحفة، أو في اللقمة الساقطة علىٰ الأرض،

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٩٦٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ آكُلُ[1] مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ ـ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**. (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ).

بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٩٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**[2].

بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ آخَرُ*

٩٧١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ لَحْمٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**.
- وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

ـ ١٢٥ ـ

فينبغي أن يحافظ علىٰ ذلك كله لتحصيل البركة، والمراد بالبركة هنا: ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذىٰ ويقوي علىٰ طاعة الله وغير ذلك، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رد علىٰ من كره لعق الأصابع استقذاراً، ومحل الاستقذار إذا كان أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه وعليها أثر ريقه، أما بعد الانتهاء فلا محل للاستقذار.

• **باب: من دُعي إلىٰ طعام فتبعه آخر:**

- **(لغلام له قصَّاب):** فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها.

- **(اجعل لي طعاماً يكفي خمسة):** فيه أن من صنع طعامـًا لجماعة فليكن علىٰ قدرهم إن لم يقدر علىٰ أكثر، ولا يُنقِص من قدرهم مستنداً إلىٰ أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

- **(فإني أريد أن أدعو النبي..):** فيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وأن من صنع طعامـًا لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله أو يدعوه إلىٰ منزله، وفيه أن النبي ﷺ كان يجوع أحيانـًا، وأن بعض الصحابة كانوا يديمون النظر إلىٰ وجهه الشريف تبركـًا به، وللأخذ عنه ومعرفة ما حل به، فقد كانوا يعرفونه من خلال تعابير وجهه ﷺ.

فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

٩٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ ـ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَضُمُّ، أَوْ: يُضِيفُ هَذَا؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَرْحَمُهُ اللهُ** ـ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(١): أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: (أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(٢). فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، (فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**ضَحِكَ**) **اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ: عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا**. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

بَابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

٩٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**.

- ١٢٦ -

المفردات

- **الجَهْدُ:** أي: المشقة من الجوع.
- **يَضُمُّ:** أي يؤوي هذا فيضيفه.
- **أَصْبِحي:** أي: أوقديه.
- **طَاوِيَيْن:** أي: بغير عشاء.

الفوائد

- **(فإن شئت أن تأذن له..):** فيه أن من دعا قومًا متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وأن من تطفَّل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، لكن ينبغي لمن استؤذن في مثل هذا أن يأذن للطارئ؛ لأنه من مكارم الأخلاق.

• **باب: قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.**

- هو مصير منه إلىٰ أن الآية نزلت في الأنصار وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصار فيطابق الترجمة، وقيل: إنها نزلت في قصة أخرىٰ ويمكن الجمع.

- (فقام رجل من الأنصار): جزم ابن حجر أنه أبو طلحة رضي الله عنه، لما في رواية مسلم: (فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة) وهو زيد بن سهل المشهور بأبي طلحة رضي الله عنه.

- حديث الباب فيه ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزُّهد في الدنيا، والصبر علىٰ الجوع، وضيق حال الدنيا، وفيه: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله بما تيسر إن أمكنه، ثم يطلب له علىٰ سبيل التعاون علىٰ البر والتقوىٰ من أصحابه، وفيه: المواساة حال الشدائد، وفضل إكرام الضيف، وفيه منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، وفيه: الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقًا بأهل المنزل، وفيه فضل الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء علىٰ فضل الإيثار في الطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها؛ لأن الحق فيها لله تعالىٰ، والله أعلم.

- (ضحك الله الليلة أو عجب..): فيه إثبات الضحك لله تعالىٰ والعَجَب علىٰ ظاهرهما كما يليق بجلال الله تبارك وتعالىٰ وكمال أوصافه.

- وفي الحديث دليل علىٰ نفوذ فعل الأب في الابن الصغير وإن كان مطويًا علىٰ ضرر خفيف إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، إذا عُرف بالعادة من الصغير الصبر علىٰ مثل ذلك.

• **بابٌ: طعام الواحد يكفي الاثنين:**

- حديث الباب فيه الحضُّ علىٰ المكارمة، والتقنع بالكفاية، وفيه أن المواساة سبب لحصول البركة، وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يرشد إلىٰ العلة في ذلك وأوله: (كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين) الحديث، وفيه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، وفيه أن المرء لا يحتقر ما عنده فيمتنع عن تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء من سد الرمق وقيام البِنْية لا حقيقة الشبع.

المفردات

- **مِعًى:** بالقصر ويجوز بالمد، والجمع أمعاء وأمعية وهو محل الأكل من الإنسان.
- **دُبَّاء:** أي: قَرْع.

الفوائد

* **حديث نافع** رَحِمَهُ اللَّهُ:

- **(لا تُدخل هذا عليَّ):** قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كُرِهَت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة؛ ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسدَّ به خلَّة جماعة.

- (المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء): قيل: أن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل، وقيل أن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد أن المؤمن يسمي الله عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان.

- أحاديث الباب فيها: التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة؛ لأن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده، لما في كثرة الأكل من إصابة الجسم بأدواء كثيرة، ولأنه يصيب الجسم بالخمول والكسل فيثقل عن الطاعات، ويورث القلب القسوة، وعكسه الإقلال منه، فهو يوهن البدن ويضعفه عن فعل الطاعات، والاعتدال خير هدي وهو هدي نبينا ﷺ كما عند الترمذي من حديث مقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم أُكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه). وكانت العرب تتمدَّح بقلة الأكل كما في حديث أم زرع حين تحدثت عن ابنها وأكله قالت: (ويشبعه ذراع الجفرة) والجفرة أنثى المعز وهي ما بلغت أربعة أشهر وفُصلت عن أمها.

• **باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا:**

- **(إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ):** فيه استحباب إجابة الدعوة، وإباحة كسب الخياط، وفيه تواضع النبي ﷺ ولطفه بأصحابه وتعاهده بالمجيء إلى منازلهم.

- **(فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّباء من حول الصحفة):** ظاهره يتعارض مع حديث عمر بن أبي سلمة وأمره ﷺ بالأكل مما يليه، والجمع بينهما: أنه يُحمل على الجواز إذا

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٩٧٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ)، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ:) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.** (فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ...[1].

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

٩٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ[3] ـ؛

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُعْجِبُهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا أَطْعَمُهُ.

علم رضا من يأكل معه، وكان الطعام أكثر من نوع.

- **(جعلت أجمعه بين يديه):** قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضـًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قُدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة ا.هـ (باختصار).

- في الحديث جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضـًا مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من أمام الآخر شيئـًا لنفسه أو لغيره.

- وفيه جواز ترك المُضيف الأكل مع الضيف؛ لأن في رواية (أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله).

- قال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قِرى الضيف، ومن ترك فجائز.

فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[1].

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٩٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ**؛ (**فَإِنَّهُ أَيْطَبُ**). فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

بَابُ الْأَرْنَبِ

٩٧٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. (قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

- ١٢٨ -

المفردات

- **القِرَان:** جمع التمرتين في لقمه.
- **الكَبَاث:** هو ثمر الأراك، وقيل ورقه، وغُلِّط قائله.
- **أَيْطَب:** أي: أطيب، وهي لغة فصيحة.
- **قَرَارِيط:** قيل هو اسم موضع، وقيل: جمع قيراط، والقيراط ربع سدس الدينار.
- **أَنْفَجْنَا:** أي: أثرناها فنفجت أي: وثبت.
- **مَرَّ الظهران:** واد معروف قريباً من مكة.
- **فلغبوا:** أي: تعبوا.

الفوائد

- **(فلم أزل أحب الدُّباء من يومئذٍ):** فيه الحرص علىٰ التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس ﷺ؛ لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتىٰ في الأشياء الجبليَّة.

• باب: القران في التمر:

- حديث الباب فيه النهي عن القران في التمر ويقاس عليه غيره من الطعام ما كانت العادة بتناوله إفراداً، وهذا النهي يتنزل علىٰ الجماعة لا الواحد، والجمهور علىٰ أن هذا النهي للكراهة، والأقرب التفصيل وهو ما ذهب إليه النووي: فإن كان الطعام مشتركاً فيحرم إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم أو ما يقوم مقام التصريح من قرينة الحال أو الإدلال عليهم، وإن كان لغيرهم اشترط رضا صاحب الطعام واستحب استئذان الآكلين معه، ويستحب الأدب مطلقاً في الأكل وترك الشَّره، إلا أن يكون مستعجلاً لشغل ونحوه.

• باب: الرطب بالقثاء:

- حديث الباب فيه: جواز أكل الطعامين معـًا، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نُقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول علىٰ كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية، وقيل الحكمة من أكل الرطب بالقثاء: أن القثاء بارد رطب بطيء الانحدار من المعدة، فينبغي أن يؤكل معه ما يصلحه ويكسر برودته كما فعل النبي ﷺ إذ أكله بالرطب.

• باب: الكَبَاث، وهو ثمر الأراك:

- **(فقيل: أكنت ترعىٰ الغنم؟):** فيه اختصار وتقديره: أكنت ترعىٰ الغنم حتىٰ عرفت أكل الكَبَاث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعىٰ منها والاستظلال تحتها.

- قال النووي: وفيه فضيلة رعي الغنم، قالوا: الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفىٰ قلوبهم بالخلوة، ويترقَّوا من سياستهم بالنصيحة إلىٰ سياسة أممهم بالهداية والشفقة، والله أعلم.

- في الحديث إباحة ثمر الشجر الذي لا يُملك، وفضل الأسود من الكَبَاث.

• باب: الأرنب:

- حديث الباب فيه جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمر ﷺ وبعض التابعين، ولا يصح في كراهتها حديث.

- وفيه: جواز استثارة الصيد والعَدْو في طلبه، ولا يذم إلا من واظب عليه حتىٰ يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

- وفيه: أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه معه من أثاره، وفيه إهداء الصيد وقبوله، وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا عُلم رضاه بذلك، وفيه تصرف وليّ الصبي فيما يملكه الصبي بالمصلحة، وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس ﷺ.

المفردات

- **مَحْنُوذاً:** أي: مشوي.
- **أَعَافُه:** أي: أَتَقَذَّره.

الفوائد

• باب: لحم الدَّجاج:

- حديث الباب فيه جواز أكل لحم الدجاج، إنسيِّه ووحشيِّه، وهو بالاتفاق، واستثنىٰ بعضهم الجلَّالة وهي ما تأكل الأقذار؛ لما ورد من النهي عنها كما عند الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ نهىٰ عن المجَثَّمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب في السقاء)، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ: (أنه كان يحبس الجلاَّلة ثلاثـًا)، ومحل الكراهة في أكل الجلالة إذا تغيَّر لحمها بأكل النجاسة.

• باب: الضَّب:

*** حديث ابن عباس ﷺ:**

- (وكان قلَّما يُقدِّم يده لطعام حتىٰ يُحدَّث به ويُسمىٰ له): يحتمل: لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئـًا، وربما أتوا به مشويًّا أو مطبوخـًا فلا يتميَّز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

- **(فقالت امرأة من النسوة الحضور):** وعند مسلم في رواية لحديث ابن عباس: (فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة أنه لحم ضب فكف يده).

- **(فأجدني أعافه):** فيه بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده، وفيه جواز أكل الضَّب، وحكىٰ عياض عن قوم تحريمه، وعن الأحناف كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوجٌ بالنصوص وبإجماع من قبله.

- في الحديث: وفور عقل ميمونة أم المؤمنين ﷺ وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ؛ لأنها فهمت من أحواله ﷺ مَظِنَّة نفوره عن أكله، فخشيت أن يتأذىٰ بأكله لاستقذاره له، فصدقت فراستها، ويؤخذ منه: أن من خشي أن يتقذر شيئـًا لا ينبغي أن يُدلَّس له؛ لئلا يتضرر به.

- وفيه أن مطلق النُفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وفيه أن الطباع تختلف في النفور من بعض المأكولات.

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٩٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

بَابُ الضَّبِّ

٩٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ[1]، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، =

ـ ١٢٩ ـ

- وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه، وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصِّهر والصديق.

- **(فاجتَرَرتُه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ):** وكأنه ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب التي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتثال قوله ﷺ: (كلوا) كما في الرواية الأخرىٰ، وفَهِم من لم يأكل أن الأمر للإباحة، وفيه أنه كان ﷺ يؤاكل أصحابه، ويأكل اللحم إذا تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علّمه الله تعالىٰ.

*** حديث ابن عمر ﷺ:**

- **(لست آكُلُه، ولا أحرمه):** ليس آكله لأنه يستقذره، ولا يحرمه لأنه قد أباحه الله، ولم يأت الشرع بتحريمه، ويؤكده أنه أُكِل علىٰ مائدته وهو ينظر، ولو كان حرامـًا ما أكل علىٰ مائدته ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي.**

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٩٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﭭ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

٩٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﭬ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ[1]، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَ(يْ) تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. (قَالَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ:) لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ[2] ـ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[3]. وَفِي رِوَايَةٍ:

= حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ! مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ... وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: **عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ.

- ١٣٠ -

المفردات

- **مِزْوَدَيْ:** المزود: ما يجعل فيه التمر.
- **الخَبَط:** هو ورق السَّلم.
- **العَنْبَر:** سمكة بحرية كبيرة.

الفوائد

• باب: أكل الجراد:

- حديث الباب فيه جواز أكل الجراد، وقد ذهب الجمهور إلىٰ جواز أكله بغير تذكية؛ لما رواه أحمد والدارقطني من حديث ابن عمر ﭭ مرفوعـًا: (أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال) ورجَّح وقفه الدارقطني والبيهقي، إلا أنه له حكم الرفع.

- (كنا نأكل معه الجراد): يحتمل أن يريد بالمعيَّة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل علىٰ الثاني أنه وقع في رواية أبي نُعيم في الطب: (ويأكله معنا).

- ونقل النووي الإجماع علىٰ حِلِّ أكل الجراد، لكن فصَّل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضُر أكله تعيَّن استثناؤه. - والله أعلم-

• باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾:

- **(لقد وجدنا فقدها حين فنيت):** أي: مؤثراً، وفي رواية أبي الزبير: (فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصُّها كما يمُص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلىٰ الليل).

- وفيه مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، وأن الاجتماع علىٰ الطعام يستدعي البركة فيه، وفيه ما تحمَّله الصحابة ﭫ من الجَهد والنصب في سبيل الله ونصرة نبيِّه ﷺ.

- **(حتىٰ أكلنا الخبط):** وفي رواية: (وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبلُّه بالماء فنأكله) وهذا يدل علىٰ أنه كان يابسـًا.

- (فألقىٰ لنا البحر دابَّة يقال لها: العنبر..): ويستفاد منه جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في رواية بقوله: (فألقىٰ البحر حوتـًا ميتـًا لم نرَ مثله يقال له: العنبر) وتتم الدلالة بما ورد في حديث الباب أن النبي ﷺ أكل منه.



قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا[١] ـ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ[٢]، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا ـ، فَمَرَّ تَحْتَهُ[٣]. قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **كُلُوا؛ رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**. فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٩٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ[٤].

٩٨٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ﵄، قَالَتْ: نَحَرْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَبَحْنَا) فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ)، فَأَكَلْنَاهُ.

بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

٩٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. (ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ). ثُمَّ جَاءَهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ؛ فَكُلُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

- ١٣١ -

المفردات

- **وَدَكِهِ:** هو دَسَم اللحم ودهنه.
- **ثَابت:** أي: رَجَعَت.
- **جزائر:** جمع جُزُر فهو جمع الجمع، وواحدته: جَزُور.

الفوائد

- **(فأكلنا منه نصف شهر):** وهذا محمول علىٰ أنهم ملَّحُوه أو قدَّدُوه فلم يدخله نَتَن.

وفيه إباحة ميتة البحر مطلقاً للمضطر وغيره، ويدل عليه أكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

- **(أطعمونا إن كان معكم..):** طلبُ النبي ﷺ من لحمه وأكلُه إنما كان ذلك للمبالغة في تطييب نفوسهم في حِلِّه، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، وفيه أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هذا من السؤال المنهي عنه.

- وفي الحديث من الفوائد: أن الجيوش لابد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم، وينبغي لهم الانقياد له، وفيه استحباب المواساة في المجاعات والشدائد، وفضل إطعام الطعام فيها، وأما نهي أبي عبيدة ﵁ قيساً ﵁ أن يستمر علىٰ إطعام الجيش؛ لأنه كان يستدين علىٰ ذمته، وليس له مال فأريد الرِّفق به. والله أعلم.

- **باب: لحوم الخيل:**

- حديثا الباب فيهما: إباحة أكل لحوم الخيل بلا كراهة، وهذا هو مذهب الجمهور، وفيه تحريم لحوم الحمر الأهلية.

*** حديث أسماء ﵄:**

- **(نحرنا -وفي رواية: ذبحنا-):** فيه جواز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وهو مُجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل، ويُجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان: فمرة نحروها، ومرة ذبحوها.

- **(ونحن بالمدينة):** يستفاد منه أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيُرد علىٰ من استند إلىٰ منع أكلها بعلَّةِ أنها من آلات الجهاد.

- **باب: لحوم الحُمُر الإنسية:**

- الإنسيَّة نسبة إلىٰ الإنس: أي بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره: (الأهلية) بدل الإنسيَّة ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحُمُر الوحشية.

جاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**[1]. **فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.**

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَدْرِي: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ؟ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ ﷺ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾).

بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٩٨٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

ـ ١٣٢ ـ

المفردات

– **رِجْسٌ:** أي: نَجِس.

– **العَذِرة:** أي: الغائط.

– **أبىٰ:** أي: رَفَضَ.

– **ذاك البحر:** هو ابن عباس، كان يلقب بالبحر لسعة علمه.

الفوائد

– **(أُفْنِيت الحُمُر):** أي: لكثرة ما ذُبح منها لتُطبخ، ووافق ذلك نزول الأمر بتحريمها، وفيه دليل لمن قال: نَهىٰ عنها لكونها كانت حمولة الناس.

– **(يَنْهَيَانكم):** فيه دليل علىٰ جواز جمع اسم الله تعالىٰ مع غيره في ضمير واحد إذا كان لا يُتَوَهم فيه التسوية بين المقامين، أو كان المقام لبيان الحكم الشرعي الذي يتطلب الاختصار.

*** حديث سلمة ﷺ:**

– **(أهرقوها واكسروها..):** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما أمره أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد ثم نُسخ وتعيَّن الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مال، وفيه دليل علىٰ أنه إذا غُسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله.

*** حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ﷺ:**

– فيه اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحُمُر هل هو لذاتها أو لعارض؛ لكونها لم تُخمَّس، أو كانت جلاَّلة؟ وأزال هذه الاحتمالات حديث أنس ﷺ حيث جاء فيه: (فإنها رجس)، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة ﷺ، وفيهما دليل علىٰ أنها حُرِّمت لعينها لا لمعنىٰ خارج.

*** حديث ابن عباس ﷺ:**

– فيه أنه توقف في النهي عن الحُمُر: هل كان لمعنىٰ خاص، أو للتأبيد؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم كما في حديث عمرو بن دينار التالي.

*** حديث عمرو بن دينار:**

– (وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾): والاستدلال بهذه الآية للحل إنما يكون فيما لم يأتِ فيه نصٌّ عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص علىٰ التحريم مقدم علىٰ عموم التحليل وعلىٰ القياس.

– أحاديث الباب فيها: أن الذكاة لا تطهِّر ما لا يحل أكله، وأن الإناء المباح إذا طرأت عليه نجاسة يطهر بغسله، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا علىٰ ذبح الحُمُر وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يُستأمروا مع توفر دواعيهم علىٰ السؤال عما يُشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، وأنه إذا رأىٰ فعلاً لا يسوغ شرعـًا يجهر بإنكاره، ويعلن ذلك بنفسه أو بمنادٍ في الناس لئلا يغتر من رآه فيظنه جائزاً.

• باب: أكل كل ذي ناب من السِّباع:

– لم يَبُتَّ القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سيأتي.

– حديث الباب فيه دليل للجمهور علىٰ تحريم أكل كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مخلب من الطير، واختلفوا في المراد بما له ناب: فقيل ما يتقوىٰ به ويصول علىٰ غيره كالأسد والفهد والصقر، أما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا.

الفـوائـد

• **باب: ما عاب النبي ﷺ طعاما:**

- **(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط):** قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يُعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج ونحو ذلك ا.هـ.

وفيه كراهة عيب الطعام المباح؛ لأن الطعام خِلقة الله ونعمته فلا يُعاب، وفيه وجه آخر وهو أن عيب الطعام يُدخل علىٰ قلب الصانع الحزن والألم؛ لكونه هو الذي أعدَّه وهيَّأه، فسدَّ النبي ﷺ هذا الباب حتىٰ لا يجد الحزن طريقـاً إلىٰ قلب المسلم.

- **(وإن كرهه تركه):** وفي رواية: (وإن لم يشتهه سكت) أي: عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره.

- حديث الباب لا يتعارض مع امتناع النبي ﷺ عن أكل الضَّب وقوله: (فأجدني أعافه)، لأن قوله هذا ليس من عيب الطعام، بل هو إخبار عن سبب امتناعه، وهو أنه لا يشتهي هذا النوع من الطعام ولم يعتده.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حديث ترك أكل الضَّب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه.



بَابٌ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٩٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.



كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٩٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: سِيَرَاءَ ـ عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ـ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ؛ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْعِيدِ ـ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا** (أَوْ تَكْسُوهَا) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ** ـ. فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ**.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ! فَمَا لِي؟ قَالَ: **إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**. فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

ـ ١٣٤ ـ

المفردات

– **حُلَّة:** الحُلل: برود اليمن، وهي إزار ورداء.

– **من إِسْتَبْرَق:** الإستبرق ما غلظ من الدِّيباج، والدِّيباج: نسيج من الحرير الأصيل.

– **سِيَرَاء:** نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور.

– **لا خَلاَق:** أي: لا نصيب، وقيل: لا حظَّ، وهو المراد هنا.

الفوائد

• **باب: التجمل للوفود:**

– قال ابن المنيِّر: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر عليه التجمل بهذا الصنف المنهي عنه.

– **(الوفود):** جمع وافد، والمراد: من كان يَرِد علىٰ النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم علىٰ الإسلام، ويتعلمون أمور الدين حتىٰ يعلِّموهم.

– **(ابْتَعْ هذه):** وفي رواية: (لو ابتعتها فلبستها): وكأن عمر أشار بشرائها وتمناه.

– **(تَلْبَسْهَا يوم الجمعة):** وفي رواية سالم: (العيد) بدل (الجمعة) وكلاهما صحيح، وكأن ابن عمر ذكرهما معًا فاقتصر كل راوٍ علىٰ أحدهما.

– **(تبيعها أو تكسوها):** أي: تكسوها إما للمرأة أو للكافر، وفيه جواز بيع الرجال الحرير وتصرفهم فيه بالهبة والهدية لا اللبس.

– وفي الحديث: جواز التجمُّل للجمعة والعيدين والوفود، وهذا يُستفاد من جهة تقريره ﷺ لعمر رضي الله عنه علىٰ أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار علىٰ لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

– وفيه جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه، وفيه جواز البيع والشراء علىٰ باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.

– وفيه إشارة إلىٰ سبب تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال، بأنه من تعجيل الطيبات في الدنيا، وقد رغَّب الشرع في التزهد في الدنيا وترك السَّرَف. وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية، واستدل به علىٰ أن الكافر ليس مخاطبًا بالفروع، وأجيب بأن الحديث ليس صحة في ذلك؛ لأنه لم يصرِّح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم، كما هو حرام علىٰ المسلمين.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ(١).

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ:(٢) سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(٣) **مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.**

٩٩١ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ﷺ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ(٤)(٥).

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**. فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ؛ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ. فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ...**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: =

ـ ١٣٥ ـ

المفردات

– **العَلَم:** هو ما يكون في الثياب من تطريفٍ –تلوين وتزيين– وتطريز ونحوهما.

– **بأذربيجان:** هي إقليم معروف وراء العراق.

الفوائد

– **(يكره العلم):** كان يتورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

• **باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه:**

– أي: في بعض الثياب.

*** حديث ابن الزبير ﷺ:**

– **(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة):** وزاد النسائي في آخره: (ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾) وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة علىٰ ابن الزبير، بيَّن النسائي ذلك.

– وفيه تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال، والحرير المحرم هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي، أما الحرير المصنوع من ألياف بعض النباتات فليس من التحريم في شيء.

– واختلفوا في المراد بهذا الوعيد فقيل: أنه لا يدخل الجنة لأن أهل الجنة يلبسون الحرير، ومن لازم اللباس أن يدخل الجنة، وعلىٰ هذا فيكون فيه تحذير شديد أن ينسلخ الإيمان من قلبه حتىٰ يموت علىٰ الكفر فلا يدخل الجنة، وقيل: يدخل الجنة ولكن يُحرم من لبس الحرير إلىٰ مدة عقوبة له، أو أنه لا تشتهي نفسه هذا الحرير، ويكون هذا نقصاً في نعيمه، فلا يتنعم كمال التنعم، وقيل: أن الفعل المذكور مقتضٍ للعقوبة، ولكن قد يتخلف لمانع كالتوبة، أو الحسنات التي توازن، أو المصائب التي تكفر، أو شفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

*** حديث أبي عثمان:**

– **(إلا هكذا، وصفَّ لنا النبي ﷺ إِصْبَعَيه):** ولمسلم من حديث سويد بن غَفَلَة وفيه: (إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)، وفيه حجة لمن أجاز لبس العَلَم من الحرير إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع، واستُدل به كذلك علىٰ جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفرقاً.

بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ

٩٩٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**.

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٩٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ﷺ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ[1] مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، (فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا) فِي غَزَاةٍ.

بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٩٩٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[2]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ[3]، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٩٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

= نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي السَّفَرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**.

المفردات

– **القَبَاءِ وفَرُّوج حرير:** القَبَاء والفرُّوج كلاهما ثوب ضيِّق الكُمَّين والوسط، مشقوق من خلف، يُلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون علىٰ الحركة.

– **التَّزعفُر:** هو الصبغ بنبات الزعفران الطيب المعروف.

الفوائد

• **باب: القَبَاء وفَرُّوج حرير:**

– **(فنزعه نزعـًا شديدًا):** زاد أحمد في روايته: (عنيفًا) أي: بقوة ومبادرة لذلك علىٰ خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ.

– (لا ينبغي هذا): يحتمل أن تكون الإشارة لِلُّبْس، ويحتمل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللُّبْس من الاستعمال كالافتراش.

– (للمتقين): ظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل علىٰ ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: (صلىٰ في قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل)، ويدل عليه أيضـًا مفهوم قوله: (لا ينبغي هذا للمتقين)، لأن المتقي وغيره في التحريم سواء.

– احتج بهذا الحديث من أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه لم يُعِد تلك الصلاة، ولا حجة فيه لذلك؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما عند الجمهور فإنها تجزئ لكن مع التحريم.

• **باب: الحرير في الحرب:**

– حديث الباب فيه دليل علىٰ جواز لبس الحرير لعلَّة، قال الطبري: فيه دلالة علىٰ أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علَّةٌ يخففها لبس الحرير ا.هـ ويلتحق بذلك ما يقي من الحرِّ أو البرد حيث لا يوجد غيره.

– **(من حكَّة كانت بهما):** وفي رواية: (شكَوَا إلىٰ النبي ﷺ القمل) ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلىٰ السبب، وتارة إلىٰ سبب السبب.

– **(في غزاة):** هو الشاهد للترجمة، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطـًا من جوازه للحِكَّة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذىٰ الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز.

• **باب: الحرير للنساء:**

– كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحـًا، فاكتفىٰ بما يدل علىٰ ذلك، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهبـًا فقال: هذان حرامان علىٰ ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم).

– **(فلَبِسْتُها فرأيت الغضب في وجهه):** ولمسلم: (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها..) وفي رواية: (شققها خمراً بين الفواطم): والمراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنها، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب.

– في الحديث تحريم لبس الحرير للرجال، وإباحته للنساء؛ لأن المرأة تحتاج إلىٰ التزيُّن به، وأما الرجل فهو طالب غير مطلوب، مع ما في الحرير من تنعم زائد يكسر من جلد الرجل وصلابته.

• **باب: النهي عن التزعفر للرجال:**

– حديث الباب فيه النهي عن التزعفر في الجسد أو الثياب للرجال؛ لأنه من طيب النساء، وهو دليل للشافعية ورواية عند الحنابلة علىٰ تحريم لبس الثياب المزعفرة للرجال، وهو اختيار العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف له.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٩٩٦ ـ (عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ)(١).

بَابُ الْخِضَابِ

٩٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ) أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا)(٢).

بَابُ الْحِبَرَةِ

٩٩٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (أَنْ يَلْبَسَهَا)؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ

٩٩٩ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبَّدًا ـ وَإِزَارًا غَلِيظًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ـ، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا.

ـ ١٣٧ ـ

المفردات

- **الخِضَاب:** أي: تغيير لون شيب الرأس واللحية.
- **أشْمَط:** الشَّعر الذي يخالطه بياضٌ وسواد.
- **الحِبرَة:** هي برود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم، وسُميت حِبَرة لأنها تُحَبَّر وتُزيَّن، والتَّحبير هو التَّزيين والتَّحسين.
- **الملبَّدة:** هي التي ثَخُنَ وسطها وصَفُق حتىٰ صار يشبه اللِّبد.
- **وقيل:** هي التي ضُرب بعضها في بعض حتىٰ تتراكب وتجتمع.

الفوائد

• **باب: من لم يَرُدَّ الطِّيب:**

- **(كان لا يرُدَّ الطيب):** وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: (ريحان) بدل الطيب، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ، فروايتهم أولىٰ.

- وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: (من عُرض عليه طيب فلا يردَّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة)، ونهيه عن رد الطيب محمول علىٰ ما يجوز أخذه لا علىٰ ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع.

• **باب: الخِضَاب:**

- حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه مشروعية الصبغ مطلقاً، ولأحمد بسند حسن من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (خرج رسول الله ﷺ علىٰ مشيخة من الأنصار بيضٌ لحاهم فقال: يا معشر الأنصار، حَمِّروا وصَفِّروا وخالفوا أهل الكتاب)، والمراد به صبغ شيب الرأس واللحية، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة.

- أما الصبغ بالسواد فهو علىٰ ثلاث حالات: الأولىٰ جائز بالاتفاق وهو حال الحرب، والثانية محرم بالاتفاق وهو حال الخداع، والثالثة مختلف فيه وهو حال الزينة والتجمل، فقيل يحرم لقوله ﷺ: (جنبوه السواد)، وقيل: يجوز؛ لأن الأكثر علىٰ إدراج هذه اللفظة، والأقرب أنه مكروه لفعل الصحابة والتابعين واتفاق المذاهب بالجملة علىٰ كراهته.

❋ **حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(فغلفها بالحناء والكتم):** أي: خضبها، والمراد اللِّحية وإن لم يقع لها ذكر.

- وفيه مشروعية الخضاب بالحناء والكتم، والكتم نبات باليمن يُخرج الصَّبغ يميل إلىٰ الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

• **باب: الحِبَرة:**

- حديث الباب فيه دليل لاستحباب لباس الحِبَرة، وجواز لبس المخطط، وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع عليه.

• **باب: الأكسِيَة:**

- حديث الباب فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزّهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها وملاذّها وشهواتها، وفاخر لباسها ونحوه، واجتزائه بما يحصل به أدنىٰ التجزية في ذلك كله، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

١٠٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ:(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟** قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ.** فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ ـ: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ! فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ؟** فَأَدَعُهَا.

بَابُ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٠٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، [وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ](٣).

بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

١٠٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَنَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

- ١٣٨ -

المفردات

- **الأَنْمَاط:** جمع نمط وهو: بساط له خَمْل رقيق.
- **الاحْتِباء:** هو أن يقعد علىٰ أليَتيه وينصب ساقيه ويلفَّ عليه ثوبـًا، ويقال له الحُبْوَة.

الفوائد

• **باب: الأنماط ونحوها للنساء:**

- **(أخري عني أنماطك):** أي: أخرجيه من بيتي، كأنه كرهه كراهة تنزيه؛ لأنه من زينة الدنيا وملهياتها.
- **(إنها ستكون لكم أنماط):** استدلت به امرأة جابر ﷺ علىٰ الجواز، وفي استدلالها بمجرد إخباره ﷺ بذلك نظر، لأن مجرد الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن قصد به المستدل التقرير فيقول: أخبر به الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أمَره.

ومجرد اتخاذ الأنماط لا يكره لذاتها بل يكره لما يُصنع بها، لما رواه مسلم من حديث عائشة ﷺ بأنها اتخذت نمطـًا فسترت به الباب فكرهه رسول الله ﷺ وهتكه، فقطعت منه وسادتين، فلم يعب عليها.

• **باب: فراش النبي ﷺ:**

- حديث الباب فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها، وجواز المحشوِّ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأُدم، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا وخشونة العيش والاجتزاء باليسير، وقد ورد في الصحيحين من حديث عمر ﷺ: (فإذا النبي ﷺ علىٰ حصير قد أثَّر في جنبه...) الحديث.

• **باب: الاحتباء في ثوب واحد:**

- حديث الباب فيه النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء؛ لما فيهما من احتمال انكشاف العورة، وإذا تحقق تكشف العورة فهما حرام.

- اشتمال الصماء علىٰ قول أهل اللغة: هو أن يجلِّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبـًا ولا يبقىٰ ما يُخرج منه يده، وسميت صماء لأنه يسدُّ المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء، فيكون ذلك مكروهـًا لئلا يعرض له حاجة فيتعسَّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وتكون مكروهة كذلك في الصلاة إذا كانت تعيق عن إتمام حركات الصلاة.

- والتفسير الوارد في الحديث لاشتمال الصمَّاء هو المقدم؛ لأن ظاهر سياق المصنف أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لقول الفقهاء، وعلىٰ تقدير أنه موقوف فهو حجة علىٰ الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

- الحديث فيه الاحتياط والتحفظ من انكشاف العورات، وهو دليل علىٰ محاسن الشريعة التي تحث علىٰ الفضائل ومنها الحياء والتستر.

• **باب: الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل:**

- حديث الباب فيه جواز الاستلقاء والاتكاء في المسجد، وفيه أن النهي عن الوارد في ذلك ليس علىٰ إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كان فيه انكشاف للعورة أو ما يقارب انكشافها.

- وفيه جواز الاستلقاء في المسجد علىٰ هذه الهيئة إذا أمن انكشاف العورة وكان محتاجـًا لذلك لتعب ونحوه، ويحتمل أن النبي ﷺ فعله لبيان الجواز، أو لحاجة، وإلا فقد عُلم من جلوسه ﷺ في المجامع خلاف هذا، وكان أكثر جلوسه متربعـًا أو محتبيـًا وشبههما من جلسات الوقار والتواضع.

بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

١٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**).

١٠٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، (مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ)، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ**...).

بَابٌ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

١٠٠٦ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: **إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ**(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ =

- ١٣٩ -

المفردات

- **بَطَراً:** تكبراً وطغياناً.
- **شِقَّي:** الشِّق: الجانب، ويطلق أيضاً علىٰ النصف.
- **مُرَجِّل:** ترجيل الشعر: تسريحه ودهنه.
- **جُمَّته:** هي مجتمع الشعر إذا تدلىٰ من الرأس علىٰ المنكبين.
- **يتجَلْجَل:** الجلجلة: هي الحركة مع الصوت.
- **فَرَاث عليه:** أي: أبطأ عليه.

الفوائد

• **باب: من جر ثوبه من الخُيلاء:**

- أحاديث الباب فيها الوعيد علىٰ إسبال الثياب، منها ما هو مقيد بمن فعله خُيلاء، ومنها رواية حديث أبي هريرة وهي مطلقة: (ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار) وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد، وقالوا: لا يحرم الإسبال إلا إذا كان علىٰ وجه الكبر والخيلاء.

وأجيب علىٰ ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أخرجه النسائي والترمذي وصححه أنها قالت: (فكيف تصنع النساء بذيولهن؟..) الحديث، وقد فهمت من قوله ﷺ: (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أن الزجر عن الإسبال مطلق للرجال والنساء سواء كان عن مخيلة أم لا، وقد أقرها النبي ﷺ علىٰ فهمها، ثم بيَّن لها أنه عام مخصوص، وأن حكم النساء في ذلك خارج عن حكم الرجال، ثم بيَّن لها القدر الجائز لهن في ذلك.

ومما يرد دعوىٰ التقييد كذلك: اختلاف العقوبة في حال الخيلاء عنها في الأحاديث المطلقة، وقاعدة حمل المطلق علىٰ المقيد من شرطها اتفاق النصين في الحكم، فالإسبال محرم مطلقاً، وفاعله آثم لمخالفة النهي، وأما من فعله خيلاء فهو أشد تحريماً؛ لأنه جمع بين مخالفة النهي، وبين الخيلاء والكبر، ونازع الله فيما اختص به من صفة الكبرياء.

- **(إنك لست تصنع ذلك خيلاء):** فيه أنه لا حرج علىٰ من انجر إزاره بغير قصد، وفيه اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وجواز مدح الرجل إذا أُمن عليه العجب، وفيه حرص أبي بكر رضي الله عنه علىٰ دينه، وشهادة النبي ﷺ له بما ينافي ما يكره.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- فيه عظم عقوبة الإعجاب بالنفس، وملاحظة العبد نفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو من الكبر والخيلاء، ولا منافاة بين الحديث وبين استحباب تحسين الهيئة واللباس؛ لأن الوعيد والعقوبة لا تكون إلا لمن فعله بطراً وكبراً، أما من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لغيره، فلا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة.

• **بابٌ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**

- في الحديث امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة، لما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما فيها من ذريعة للشرك، ولا تدخل بيتًا فيه كلب؛ لنجاسته، أو لكون بعضها من الشياطين، وقيل لأنها تأكل النجاسات ويتعلق بها النجاسات والروائح الكريهة التي تنفر منها الملائكة، وقيل: لأنه نُهي عن اتخاذها فعوقب بمخالفته للنهي بحرمانه من دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه.

بَابُ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٧ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **صُورَةُ تَمَاثِيلَ** ـ. قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ ـ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ(١)، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ** ـ، وَقَالَ: **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**(٢).

= مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي!** قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: **قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟** قَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: **مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**.

ـ ١٤٠ ـ

المفردات

- **تَمَاثِيل:** أي: صور مصورة علىٰ صفة الأجساد.
- **رَبِيب:** من التربية، والمراد أنه ابن امرأته.
- **إلا رَقْمًا:** أي: طرز ونحوه.
- **يضاهون:** أي: يشبهون.
- **قِرام:** أي: ستر فيه رقم ونقش.
- **سَهْوة:** بيت صغير يشبه الخزانة يكون فيه المتاع.
- **وُطِئَ:** أي: صار يُداس عليه ويُمتهن.

الفوائد

• **باب: التصاوير:**

- **(إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة):** قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يُمتهن.

- **(إلا رقمًا في ثوب):** قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها ا.هـ.

- الحديث فيه تحريم اتخاذ صور ذوات الأرواح واستعمالها؛ لأن امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة عقوبة وحرمان لمن اتخذها، والعقوبة لا تكون إلا علىٰ أمر محرم.

• **باب: ما وطِئ من التصاوير:**

- أي: هل يُرخَّص فيه؟

* **حديث عائشة ﵂:**

- فيه تحريم اتخاذ الصور مطلقًا، وفيه رد علىٰ من قال أن الممنوع منها ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا؛ لأن الستر الذي أنكره النبي ﷺ ونزعه كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك، وفيه جواز الغضب عند رؤية المنكر، وتغيير المنكر باليد ما لم يترتب علىٰ ذلك مفسدة أكبر من وجود ذلك المنكر.

- وفيه الوعيد الشديد للمصورين، وفيه علة تحريم التصوير وهي مضاهاة خلق الله تعالىٰ.



المفردات

- **دُرْنوكًا:** هو ثوب غليظ له خَمْلٌ، إذا فُرش فهو بساط وإذا علِّق فهو ستر.
- **أَمِيطِي:** أي: أزيلي.
- **نُمْرُقة:** جمعها نمارق، وهي الوسائد التي يُصف بعضها إلىٰ بعض، وقيل: النمرقة هي الوسادة التي يُجلس عليها.

الفوائد

- **(فكانتا في البيت يجلس عليهما):** ولا يتنافىٰ هذا مع ما سيأتي من كراهته ﷺ الجلوس علىٰ الصور؛ لأنه يمكن الجمع بينها أنها هنا لما قطعت الستر يحتمل أنه وقع القطع في وسط الصورة فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها.
- **(شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه):** وفي رواية: (تصاوير) والأولىٰ أثبت، ويؤخذ من نقضه ﷺ الصليب نقض الصور التي تشترك مع الصليب في المعنىٰ وهو عبادتها من دون الله.

*** حديث أنس رضي الله عنه:**

- **(تعرض لي في صلاتي):** فيه دليل علىٰ أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه لم يقطعها ولم يعدها.

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا القرام كان فيه تصاوير من غير ذوات الأرواح؛ لأنه ﷺ دخل البيت وأقرَّه وصلىٰ وهو منصوب إلىٰ أن أمر بنزعه حينما عرضت له صورة حال صلاته، لأجل ما ذكر من رؤيته لتصاويره لا لأنها صور محرمة من ذوات الأرواح، فلا يستشكل مع الأحاديث الأخرىٰ التي تدل علىٰ أنه لم يدخل حتىٰ نُزعت الصور المحرمة.

- **باب: من كره القعود علىٰ الصورة:**

- **(أتوب إلىٰ الله ورسوله..):** يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.
- **(إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة..):** وفي رواية أخرىٰ بزيادة: (إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور) وهذه الزيادة هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الأولىٰ عليها اهتمامًا بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛

قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ[1]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ[2].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ).

- (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه:) **[أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا]**[3]؛ **(فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي).**

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

١٠٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟** فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا.** قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلَفْظِ: **أَخِّرِيهِ عَنِّي.**

لأنها لا تُصنع إلا لتُستعمل؛ فالصانع متسبب والمستعمِل مباشر فيكون أولىٰ بالوعيد، وفيه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافًا لمن استثنىٰ النسج وادعىٰ أنه ليس بتصوير.

- **(ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم):** إنما نسب خلقها إليهم تقريعًا لهم بمضاهاتهم الله تعالىٰ في خلقه، فَوَبخهم بأن قال: إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالىٰ فأحيوها كما أحيا هو ما خلق.
- وفيه أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار علىٰ هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوَّروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي علىٰ سبيل التَّهكم والاستهزاء دلَّ علىٰ فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً، والله أعلم.

بَابُ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ*

١٠١٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ (إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي) أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ![1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**[2]. (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ)، فَقَالَ: (وَيْحَكَ!) إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، **وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.**

بَابُ ذَمِّ الْمُصَوِّرِينَ*

١٠١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللهُ عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.**

ـ ١٤٢ ـ

المفردات

- **فَرَبا الرجل:** أي أصابه نفس في جوفه من شدة الخوف.
- **الآنُك:** هو الرصاص المُذاب، وقيل: الخالص منه.
- **مِمَّن ذهب:** أي: قصَد.
- **ذَرَّة:** هي النملة أو الهباءة.

الفوائد

• **باب: تصوير الشجر وما ليس فيه روح:**

– حديث الباب فيه التصريح بتحريم تصوير ذوات الأرواح، والوعيد الشديد لفاعله، وأما ما لا روح فيه مثل الشجر والشمس والقمر وغير ذلك من الجمادات، فيجوز تصويره والتكسب به، وهذا مذهب الجمهور.

– (كل شيء ليس فيه روح): هو بيان للشجر؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلىٰ الشجر كان غير واف بمقصوده، ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر، وفي رواية: (وكل شيء ليس فيه روح).

– (من صوَّر صورة): ظاهره التعميم، لكن ابن عباس رضي الله عنهما فهم التخصيص بصور ذوات الأرواح من قوله: (كلف أن ينفخ فيها الروح) فاستثنىٰ ما لا روح فيه كالشجر.

– (كلف أن ينفخ فيها): وهو أمر للتعجيز وليس من تكليف ما لا يطاق، والقصد منه طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان يتعاطاه، ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله، وهذا الوعيد في حق المسلم يُحمل علىٰ أن المراد به الزجر الشديد لا أنه يكفر بذلك ويخلد في النار، وأما في حق الكافر والمستحل فهو علىٰ ظاهره.

– **(كلِّف أن يعقد بين شَعيرتَين):** وهو أمر تعجيز لتعذيبه، ومعنىٰ العقد بين شعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرىٰ، وهو مما لا يمكن، وإنما كان الوعيد فيه أشد من الوعيد علىٰ الكذب في اليقظة لأن الكذب في المنام كذبٌ علىٰ الله عز وجل لحديث: (الرؤيا جزء من النبوة) وما كان من أجزاء النبوة فهو من قِبَل الله تعالىٰ.

– **(صُبَّ في أذنه الآنُك يوم القيامة):** وهو جزاء من جنس العمل، وفيه تحريم الاستماع لحديث قوم وهم كارهون، ويخرج بذلك الراضي باستماعه، أما من جهل فيُمنع حسمًا للمادة، ويخرج من ذلك من استمع لحديث من تحدث مع غيره جهراً وإن كان المتحدث يكره استماعه؛ لأن الجهر قرينة تقتضي عدم الكراهة، فيسوغ الاستماع.

• **باب: ذم المصورين:**

– **(فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة..):** أمرٌ بمعنىٰ التعجيز وهو علىٰ سبيل الترقي في الحقارة أو التَّنَزُّل في الإلزام، وهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخَلْق الحيوان تارة، وبخَلْق الجماد أخرىٰ وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم علىٰ ذلك.

– والتصوير الذي ورد عليه الوعيد هو تصوير ذوات الأرواح، وهو علىٰ قسمين:

الأول: تصوير باليد وهو محرم ومن كبائر الذنوب للوعيد الشديد عليه، سواء كان مما له ظل مما يُنحت أو يُشكل أو يُصب في قوالب، وأيًّا كانت مادته: من حجر أو خشب أو طين أو عجين ونحو ذلك، ويستثنىٰ منه لعبة البنات إذا كانت علىٰ الهيئة التي جاءت بها الرخصة الشرعية بخلاف ما استحدث.

أو كان مما يُخط أو ينقش أو يُنسج ونحو ذلك.

الثاني: تصوير بالكاميرات، وهذا اختُلف فيه، والقول بمنعه أحوط لعموم الأدلة، والاقتصار علىٰ ما كان للحاجة هو الأبرأ للذمة، وسدًّا لذريعة الشَّر الذي لا يخفىٰ علىٰ عاقل مما شاع بين الناس بسبب التساهل في هذا النوع من التصوير. والله أعلم.

المفردات

– **المِيثَرَة:** هي وعاء يوضع علىٰ سرج الفرس أو رحل البعير، وقيل أنها تشبه المخدة تحشىٰ بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، تكون من حرير، فالنهي عنها لعلة الحرير وكانت من مراكب العجم.

– **القَسِّيّ:** هي ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز وهو رديء الحرير.

– **الدِّيباج:** نسيج غليظ من الحرير الخالص.

– **الإستبرق:** هو الدِّيباج فيه خيوط الذهب.

– **السندس:** رقيق الدِّيباج.

– **العاني:** أي: الأسير.

الفوائد

• **باب: المِيثَرَة الحمراء:**

* **حديث البراء بن عازب ﵄:**

– **(أمرنا بعيادة المريض):** وهي سنة بالإجماع، وقد تصل إلىٰ الوجوب في حق بعض دون بعض، وقد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان: (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة).

– **(واتباع الجنائز):** وهي سنة في حق الرجال دون النساء، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، قريباً كان أو أجنبيًّا، وسبق بيان فضلها في كتاب الجنائز.

– **(وتشميت العاطس):** أي: الدعاء له بالرحمة، وهو سنة علىٰ الكفاية، وشرطه أن يسمع قول العاطس: الحمد لله، ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكِّره بالحمد ليحمد فيشمته، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف.

– **(نصر المظلوم):** وهو من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمن قدر عليه ولم يخف ضرراً، ولم يترتب عليه مفسدة أو فتنة.

– **(إبرار المقسم):** وهو سنة متأكدة ما لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر ونحو ذلك.

– **(خواتيم الذهب):** فهو حرام علىٰ الرجل بالإجماع، ولو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة، أو مموهًا بذهب يسير؛ لعموم النهي.

– وفيه النهي عن المياثر الحمر وكانت من مراكب العجم من ديباج وحرير، وفيه النهي عن لبس الحرير والديباج والاستبرق، والنهي للتحريم، فكله حرام علىٰ الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيره، إلا أن يلبسه لحكة أو لستر عورة ولم يكن غيره ونحو ذلك من الضرورات.

* **حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁:**

– فيه الحث علىٰ إطعام الجائع من الفقراء والمساكين، وهو فرض كفاية، فإن لم يقم به أحد تعيَّن علىٰ من علم بحاله أن

بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

١٠١٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَدِّ ـ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[1]. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْحُمْرِ ـ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالسُّنْدُسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَصْرِ الضَّعِيفِ. بَدَلَ: وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[2].

بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٠١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ـ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ. بَدَلَ: وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟!** فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

ـ ١٤٣ ـ

يطعمه، وفي معناه كسوة العاري، وفيه الحث علىٰ فكاك الأسير الذي عند الكفار، وهو فرض كفاية، وفيه الحث علىٰ إجابة الدعوة إلىٰ الوليمة ونحوها، وسبق بيانه في كتاب النكاح.

* **حديث أبي هريرة ﵁:**

– **(نهىٰ عن خاتم الذهب):** أي للرجال، والنهي للتحريم؛ لما عند مسلم من حديث ابن عباس ﵄ وفيه: (يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيضعها في يده؟) وللأحاديث الأخرىٰ المصرحة بتحريم الذهب علىٰ الرجال.

• **باب: نقش الخاتم:**

– **(اصطنع خاتماً من ذهب):** وكان ذلك قبل تحريم الذهب علىٰ الرجال.

– **(في يده اليمنىٰ):** وورد أنه ﷺ تختَّم في الخنصر من يده اليسرىٰ كما عند مسلم من حديث أنس؛ والجمهور علىٰ استحبابه في اليسرىٰ خلافًا للشافعية، وكلا الأمرين وردت به السنة وأكثر الأحاديث تدل علىٰ أن غالب تختمه باليمين، فيستحب في خنصر اليسرىٰ أو اليمنىٰ دون الوسطىٰ أو السبابة لورود النهي عنهما كما عند مسلم من حديث علي ﵁.

كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: **لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

١٠١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: **إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ (ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ): مُحَمَّدٌ (سَطْرٌ، وَ)رَسُولُ (سَطْرٌ، وَ)اللهِ (سَطْرٌ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

ـ ١٤٤ ـ

الفوائد

– **(فيجعل فصَّهُ في باطن كفِّه):** قال ابن بطال: ليس في كون فصِّ الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وقال غيره: (السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يُظنَّ أنه فعله للتزين به.

– **(فرمىٰ به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً):** يحتمل أنه كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأىٰ من زهوهم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب علىٰ الرجال.

– **(فنبذ الناس خواتيمهم):** فيه مبادرة الصحابة إلىٰ الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقرَّ عليه استمروا عليه، ومهما أنكره امتنعوا منه.

– **(ثم اتخذ خاتماً من فضة):** فيه جواز خاتم الفضة للرجال وهو مجمع عليه، والتختم ليس سنة مطلقاً، ولكن إذا احتيج إليه فهو سنة؛ لأنه ﷺ لم يتخذه إلا لحاجة وهي ختم الكتب إلىٰ الملوك، فمن كان محتاجاً إلىٰ ذلك كالأمير والقاضي ونحوهما كان سنة في حقه، ومن لم يكن محتاجاً إليه فهو جائز في حقه وليس بسُنَّة، ويجوز له أن يجعل فصَّه في باطن كفِّه أو ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما.

– **(نقشه محمد رسول الله):** فيه جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالىٰ، أو كلمة حكمة ونحو ذلك.

– **(حتىٰ وقع من عثمان في بئر أريس):** وقد أخرج النسائي عن نافع هذا الحديث قال في آخره: (وفي يد عثمان ستَّ سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه إلىٰ رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلىٰ قليب لعثمان فسقط، فالتُمس فلم يوجد)، وفيه التبرك بآثار النبي ﷺ، ولبس لباسه، وانتقال خاتمه للأئمة من بعده لينتفعوا به فيما صنع له، وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه.

• **باب: قول النبي ﷺ «لا يُنْقَش علىٰ نقش خاتمه»:**

– **(اتخذ خاتماً من فضة):** وللدارقطني عن يعلىٰ بن أميَّة رضي الله عنه قال: (أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد. نقش فيه: محمد رسول الله) ويستفاد منه اسم الذي صنع خاتم النبي ﷺ ونقشه.

– **(فلا يَنْقُشَنَّ أحد علىٰ نقشه):** وسبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلىٰ ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل؛ لأنه علامة تختصُّ به ﷺ وتميِّزه عن غيره.

– **(أن أبا بكر لما استُخلف بعثه إلىٰ البحرين..):** أي: عاملاً عليها، لم يذكر هنا المكتوب، وقد ذكره البخاري في كتاب الزكاة، وأنه كتب له مقادير الزكاة.

– **(وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر):** ظاهره أنه كان علىٰ هذا الترتيب، وضرورة الاحتياج إلىٰ أن يُختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً، كما أن تعدد الأسطر يحتمل أن لكون فصِّ الخاتم كان مربعاً أو مستديراً.

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ

١٠١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ[١]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فَصُّهُ (مِنْهُ)[٢].

بَابٌ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

١٠١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**[٣].

بَابٌ: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

١٠١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، (لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)**.

بَابُ الْقَزَعِ

١٠١٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ والنَّجَاشِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَبَشِيًّا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَضَرَبَ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا**.

- ١٤٥ -

المفردات

– **انْتَعَلَ:** أي: لبس النَّعل.

– **القَزَع:** جمع قَزَعة وهي القطعة من السحاب، والمراد هنا حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه فيكون كالسحاب المتفرق.

الفوائد

• **باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به:**

– حديث الباب فيه سبب اتخاذ النبي ﷺ الخاتم، وأنه اتخذه لحاجة لا لأنه سنة لذاته، وأنه لم يكن للزينة ولذلك جعل فصَّه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين.

– وفيه صفة خاتم النبي ﷺ، بأنه كان من فضة وكان فصُّه منه، ولا يتعارض مع ما عند مسلم أنه كان حبشيًّا؛ لأنه إما يُحمل علىٰ التعدد فيكون قوله: (حبشي) أي حجراً من بلاد الحبشة، أو علىٰ لون الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصُّه منه، ونسب إلىٰ الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش، والله أعلم.

• **بابٌ: لا يمشي في نعل واحدة**

– حديث الباب فيه كراهة المشي في نعل واحدة، فمن عرض له عارض كانقطاع نعله أو غير ذلك فليقف حتىٰ يصلحه أو يخلع الأخرىٰ ويكمل سيره، لئلا يخالف الهدي النبوي، وليلتزم الاقتداء بالنبي ﷺ.

– وقد أورد –النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ– بعض العلل التي ذكرها العلماء لهذا النهي فقال: وسببه أن ذلك تشويه ومُثْلة ومخالف للوقار، ولأن المتنعلة تصير أرفع من الأخرىٰ فيتعثر في مشيه وربما كان سبباً للعثار وغير ذلك. ا.هـ

وقد أورد الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الصحيحة حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة) وبهذا الحديث –وإن كان في صحته خلاف– تتضح علة النهي في حديث الباب بأنها مشية الشيطان، فإن ثبت ففيه الغنيَة عن التكلف واستجلاب العلل.

• **بابٌ: ينزع نعله اليسرىٰ**

– حديث الباب فيه أن السنة في التنعل أن تُدخل الرجل اليمنىٰ أولاً ثم تليها اليسرىٰ، وعند خلعهما اليسرىٰ أولاً ثم اليمنىٰ، للقاعدة المضطردة باستحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك، وذلك لفضل اليمين حسًّا في القوة، وشرعـًا في الندب إلىٰ تقديمها.

• **باب: القَزَع:**

– حديث الباب فيه كراهة القزع، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة أنواع للقزع: **الأول**: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا، و**الثاني**: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شماسة النصارىٰ، و**الثالث**: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل، و**الرابع**: أن يحلق مقدَّمه ويترك مؤخَّره.

– وقد ظهرت في أوساط الشباب حلاقة الرأس علىٰ هذه الهيئة التي نهت عنها الشريعة تقليداً لبعض الفسقة، أو الكفرة من لاعبي الكرة وغيرهم، وهذا يتعدىٰ الكراهة إلىٰ التحريم؛ لأن التشبه بالفساق والكفار لا يجوز.

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟) فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. (قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا)[١].

بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

١٠١٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَوْجُهَا (يَسْتَحِثُّنِي بِهَا)[٢] ـ، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.**

١٠٢٠ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ[٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَسْتَحْسِنُهَا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

- ١٤٦ -

المفردات

- **الوصل في الشَّعر:** أي: الزيادة فيه من غيره.
- **الحَصْبة:** هي بثرات حُمْر تخرج في الجلد متفرقة، وهي نوع من الجدري.
- **فامَّرَق:** أي: سقط.
- **يَسْتَحِثُّني:** من الحث وهو السرعة، أي: يطلب تَعْجيلها إليه.
- **الواصلة:** هي التي تصل الشعر سواء لنفسها أو لغيرها.
- **الموصولة:** التي تطلب وصل شعرها.
- **الواشمة:** هي فاعلة الوشم، وهي: أن تغرز إبرة أو نحوها في موضع من بدن المرأة حتىٰ يسيل الدَّم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، ويُفعل ذلك بنقوش قد تقل وقد تكثر، وقد تستخدم مواد كيماوية تغير لون الجلد.
- **المستوشمة:** هي التي تطلب فعل الوشم بها.
- **قُصَّة:** هي شعر الناصية.
- **حَرَسِيّ:** هو واحد الحرس.

الفوائد

• **باب: الوصل في الشعر:**

- حديث أسماء ﵂ صريح في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة، واللعن من دلائل التحريم، ويحتمل أن يكون خبراً عن الله ﷻ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ علىٰ من فعلت ذلك.

- وفيه تحريم الوصل في جميع الأحوال، سواء كان لمعذورة أو لعروس أو غيرهما، وسواء علم الزوج أم لم يعلم، ويحرم الوصل سواء كان بزيادة شعر آدمي أو شعر غيره، أو بلبس باروكة أو بوضع حشوات من صوف أو خيوط ونحوهما داخل الشعر وغير ذلك مما يوهم زيادة الشعر مما استُحدث، وفيه أن المعين علىٰ الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها.

❊ **حديث ابن عمر ﵄:**

- فيه تحريم الوشم، وأنه من كبائر الذنوب، سواءً كان بالطريقة القديمة أو بما استحدث من مواد كيماوية أو أعشاب أو لصقات تغيِّر لون الجلد بصفة دائمة؛ لما فيه من تغيير خلق الله، ولأنه من أعمال الجاهلية، وقد جاء الإسلام ليربي الناس علىٰ معالي الأمور والترفع عن أعمال الجاهلية، وأباح لهم التزين والتجمل بما هو مباح، وأبعدهم عن كل ما فيه ضرر وتشويه للخلقة، وقد ثبت طبيًّا ضرر الوشم علىٰ صحة الإنسان، وهذا يظهر مدىٰ توافق النصوص الشرعية مع العلوم الكونية؛ لأنها وحي من عند الله الحكيم الخبير.

❊ **حديث حُميد بن عبدالرحمن:**

- **(يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟):** هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، وفيه: اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجَّه ذلك عليه.

- **(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم):** يحتمل أنه كان محرمـًا عليهم فعوقبوا باستعماله، أو كان الهلاك به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

١٠٢١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[1]، قَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ[2]، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ[3]، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ مَا جَامَعْتُهَا.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ*

١٠٢٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٠٢٣ ـ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: **أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالنَّامِصَاتِ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

المفردات

– **المُتَفَلِّجات:** التَّفلُّج: هو أن يُفرَّج بين الأسنان المتلاصقة بمبرد ونحوه، والمراد: اللاتي يفعلن ذلك طلبًا للحسن.

– **المُتَنَمِّصات:** اللاتي يطلبن النِّماص وهو: إزالة شعر الحاجبين لتسويتهما أو ترقيقهما.

– **كَيْتَ وكَيْتَ:** لفظ مبني على الفتح وهو كناية عن الأحوال والأفعال.

– **ضَرَّة:** جمعها ضرائر، وهن الزوجات لرجل واحد، وسميت ضَرَّة لمضارتها الأخرى غالبًا.

الفوائد

• **باب: المُتَفَلِّجَات للحسن:**

– **(المتفلجات للحسن):** أي: يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه: إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السِّن ونحوه فلا بأس.

– **(المغيرات خلق الله):** هي صفة لازمة لمن يضع الوشم والنَّمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات.

– **(فقالت: لقد قرأت ما بين اللَّوحين):** في رواية مسلم: (ما بين لوحي المصحف) والمراد: ما يُجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرَّق ويجعلون له دفتين من خشب، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين.

– **(قال: فإنه قد نهى):** أي النبي ﷺ، ويُحمل جواب ابن مسعود رضي الله عنه على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول النبي ﷺ، وقد نهى عن هذا الفعل، فمن فعله فهو ظالم، وفي القرآن لعن الظالمين، ويحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه سمع اللعن من النبي ﷺ كما في بعض طرقه.

– **(لو كانت كذلك ما جامعتها):** أي: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

• **باب: النهي عن التزوير في اللباس:**

– **(المُتَشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور):** أي: المتكثر بما ليس عنده، بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يُذم من لبس ثوبي زور، وفيه إشارة إلى أن كذب المتشبع بما لم يعط مثنى؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه.

– فيه تنفير المرأة عما ذكرت خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها مما يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرِّق بين المرء وزوجه.

• **باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل:**

– أي: من الكراهة، وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها أو للغالب.

أشار البخاري في هذه الترجمة بالجرس إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فقد أخرجه الدارقطني بلفظ: (لا تبقينَّ قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قُطع).

المفردات

- **قِلَادَة:** ما يُعلَّق في العنق.
- **الوسْم:** الوسم المراد هنا: أن تُجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.
- **العَلَم:** تجعل فيها علامة.
- **الصُّورة:** أي: الوجه.
- **خَمِيصَة:** الخميصة: ثوب من خزٍّ أو صوف معلَّمة.
- **حُرَيثِيَّة:** نسبة إلىٰ حُريث رجل من قضاعة، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلىٰ صانعها.
- **مِرْبَد:** المربد: هو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل للبيع.

الفوائد

- **(قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت):** شك من الراوي، هل قال: قلادة من وتر، أو قال: قلادة فقط.

- ولمسلم: (قال مالك: أُرىٰ ذلك من العين): أي: أظن أن النهي مختصٌ بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس، ويؤيده حديث عقبة بن عامر ﵁ عند الإمام أحمد مرفوعـاً: (من علق تميمة فلا أتم الله له)، والتميمة ما عُلِّق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً.

- وقيل نهىٰ عنه لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، وقيل: لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، وقد روىٰ مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: (الجرس مزمار الشيطان).

- **باب: الوسم والعلم في الصورة:**

- **(نهىٰ النبي ﷺ أن تضرب):** المراد: الضرب في الوجه، ولمسلم من حديث جابر ﵁: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه) وفي لفظ: (لعن الله من وسمه)، وفيه تحريم الوسم؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، وأما الوسم في غير الوجه في غير الآدمي فجائز لمصلحة.

بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ(١).

بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

١٠٢٤ ـ (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ)، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ(٢).

بَابُ وَسْمِ الغَنَمِ وَالْإِبِلِ*

١٠٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ (حُرَيْثِيَّةٌ)(٣)، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ قَالَ شُعْبَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: ـ فِي آذَانِهَا.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: حُوَيْتِيَّةٌ.

ـ ١٤٨ ـ

- **باب: وسم الغنم والإبل:**

- **(وهو يَسِمُ الظهر الذي قدم عليه):** المراد بالظهر: الإبل، وكأنه كان يَسِمُ الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس ﵁ وهو يسم شاة، ورآه يَسِمُ غير ذلك، وفيه جواز الوسم وأنه مخصوص من عموم النهي عن المثلة، وفيه أن الإمام يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم، وفيه عناية الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرعية لزيادة الأجر ونفي الكبر.

- **(حسبته قال: -في آذانها):** فيه استحباب وسم الغنم في آذانها، أما الإبل والبقر فيستحب وسمها في أصول أفخاذها؛ لأنه موضعٌ صلب يقل فيه الألم، ويخف فيه الشعر، ويظهر الوسم.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

١٠٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا[(١)]، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا[(٢)] أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**. وَفِي رِوَايَةٍ[(٣)]: **أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ**.
(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ.

ـ ١٤٩ ـ

المفردات

– **كُنْيَة:** من الكناية، وهي ذكر الأمر بغير ما يستدل به عليه صريحًا.

– **نُنْعِمُك عيناً:** من الإنعام، أي: لا نعم عليك بذلك فتقر به عينك.

الفوائد

• **باب: كنية النبي ﷺ:**

– حديث الباب فيه كنية النبي ﷺ، وكان يُكنىٰ أبا القاسم، بولده القاسم، وكان أكبر أولاده، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها، وقد وُلِد له إبراهيم في المدينة من مارية، وقد ورد عند البزار من حديث أنس: (أن جبريل قال للنبي ﷺ: السلام عليك يا أبا إبراهيم) ولا يثبت، كذلك لا يُعلم أحد من أهل السنة كنَّاه بأبي الزهراء، ولقب الزهراء لم يثبت لفاطمة رضي الله عنها أصلاً، وإنما هو من افتراء الرافضة وغلوهم فيها رضي الله عنها.

– وفيه بيان العلة التي من أجلها نهىٰ النبي ﷺ عن التكني بكنيته، وفيه دلالة علىٰ أن النهي خاص بحياة النبي ﷺ، لئلا يحدث اللبس، أما بعد موته ﷺ فيجوز، وهذا هو مذهب الجمهور.

• **باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»:**

*** حديث جابر رضي الله عنه:**

– **(فأراد أن يسميه محمداً):** هذه رواية شعبة، وفي رواية الثوري التالية أنه أراد أن يسميه القاسم، وهي التي رجحها البخاري رحمه الله، وتترجح كذلك من حيث المعنىٰ؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يُكنىٰ أبا القاسم، وهذا محل النهي.

– **(أسم ابنك عبد الرحمن):** استُدل به علىٰ أنه أحب الأسماء إلىٰ الله، لأن الحال يقتضي أن يختار له أحسن الأسماء ليطيب خاطره.

*** حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

– **(إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت):** أي: لا أُعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله ﷻ.

– في الحديث أنه بين الاسم والمسمىٰ مناسبة، لكن لا يلزم اطراد ذلك.



بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

١٠٢٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ[١] فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ[٢]، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، (فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ)[٣].

بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).

بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٠٣٠ ـ عَنْ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَيْنَ الصَّبِيُّ؟** فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

ـ ١٥٠ ـ

المفردات

– **مُتِمٌّ:** أي: مقاربة للولادة، بإتمام مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر.

– **تَفَلَ:** أي: بَصَقَ.

– **حَنَّكَهُ:** التحنيك: هو أن يمضغ شيئًا يسيراً من تمر أو رطب ونحوهما مما لم تمسه النار، ويوضع في فم المولود، ويدلك به حنكه ليتمرن علىٰ الأكل ويقوىٰ عليه.

– **فبرَّك عليه:** أي: قال: بارك الله فيه، أو اللهم بارك فيه.

– **قَلَبْنَاه:** أي صَرَفناه وَرَدَدْناه.

الفوائد

• **باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه:**

– أي أن من لم يُرَد أن يُعق عنه لا تؤخر تسميته إلىٰ السابع، ومن أريد أن يُعق عنه، فمن السنة أن تؤخر تسميته إلىٰ السابع.

– (يُعق عنه): العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع، وهي سنة مؤكدة في الإسلام، وتكون شكراً لله علىٰ المولود، ذكراً كان أو أنثىٰ، شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثىٰ.

– اختلف العلماء في التحنيك: هل المراد به ريق النبي ﷺ أم المراد به التمر لبركته؟ فمنهم من علق الأمر علىٰ التمر فيكون التحنيك سنة لكل أحد، ومنهم من علق الأمر علىٰ التبرك بريق النبي ﷺ، وعليه فيكون مخصوص بالنبي ﷺ، وهو أقرب لأن التحنيك لم يكن شائعًا في الصحابة بعد موت النبي ﷺ، والله أعلم.

– وفيه مناقب عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأن أول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ، وأنه أول من ولد في الإسلام في المدينة.

• **باب: من سمَّىٰ بأسماء الأنبياء:**

*** حديث سهل رضي الله عنه:**

– **(فأتيت به النبي ﷺ، فسمَّاه إبراهيم، فحنكه):** فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلىٰ النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر إلىٰ السابع، وأن التسمية لا تختص بالسابع، قال البيهقي: أحاديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع، وفيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء.

– **(وكان أكبر ولد أبي موسىٰ):** فيه أن أبا موسىٰ رضي الله عنه كُني قبل أن يولد له، وفيه جواز تكنية الرجل بغير ولده.

• **باب: تحويل الاسم إلىٰ اسم أحسن منه:**

– **(فاستفاق النبي ﷺ):** أي: انقضىٰ ما كان مشتغلاً به، فأفاق من ذلك فلم يرَ الصبي فسأل عنه.

مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: **وَلَكِنْ اسْمِهِ الْمُنْذِرَ**. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

١٠٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

١٠٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ**(٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي»*

١٠٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ**(٣). **وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي**(٤)، **وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**(٥).

بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

١٠٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا)، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ؛ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**. فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: **سَمُّوهَا زَيْنَبَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**.

• وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: **وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ ﷻ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَجَارِيَتِي**.

ـ ١٥١ ـ

الفوائد

– **(فسماه يومئذٍ المنذر):** قيل: سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علمٌ ينذر به، وقيل: لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استُشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فتفاءل بكونه خلفاً منه.

* **حديث أبي هريرة ﷺ:**

– **(أن زينب كان اسمها بَرَّة):** هي زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، أو بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، كل منهما كان اسمها بَرَّة فغيَّره النبي ﷺ إلىٰ زينب.

– **(فقيل: تزكي نفسها):** ولمسلم: (لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم)، لأن لفظة: (بَرَّة) مشتقة من البر، وفيه بيان العلة من تغيير الاسم وهي التزكية.

• **باب: قول النبي ﷺ: «إنما الكَرْم قلب المؤمن»**

– حديث الباب فيه النهي عن تسمية العنب كرماً، وسبب كراهة ذلك: أن لفظ الكَرْم كانت العرب تطلقها علىٰ شجرة العنب، وعلىٰ العنب، وعلىٰ الخمر المتخذة منه؛ لأنهم كانوا يتوهمون أن الخمر تحمل علىٰ الكرم والسَّخاء! فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة علىٰ العنب وشجره؛ لأن في تبقية هذا الاسم تقريراً لما كانوا يتوهمون من تكرُّم شاربها، ولأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيّجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك.

– (لا تسموا العنب الكَرْم): لأنه إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فسُمي قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدىٰ والنور والتقوىٰ والصفات المستحقة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم.

• **باب: قول النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: عبدي، أمتي»:**

– **(لا يقل أحدكم: أطعم ربك..):** لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالىٰ؛ لأن الرَّب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقةً هذا إلا في الله ﷻ، ولا يتعارض ذلك مع قوله تعالىٰ حكاية عن يوسف ﷺ: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ لأنه ورد لبيان الجواز، وأما النهي فهو للتنزيه، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، أو المراد بالنهي من استعمله علىٰ جهة التعاظم لا من أراد التعريف.

– (وليقل: سيدي، ومولاي): لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالىٰ اختصاص الرب، ولأن الرب من أسماء الله تعالىٰ اتفاقًا، واختُلف في السيد، وفيه جواز إطلاق المولىٰ، وهو أسهل وأقرب إلىٰ عدم الكراهية من السيد؛ لأن المولىٰ يطلق علىٰ أوجه متعددة منها الأسفل والأعلىٰ، والسيد لا يطلق إلا علىٰ الأعلىٰ.

أما ما أخرجه مسلم: (ولا يقل أحدكم: مولاي، فإن مولاكم الله) فهذه الزيادة غير محفوظة وقد بيَّن مسلم أن الاختلاف فيها علىٰ الأعمش.

– (ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي): زاد مسلم: (كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله) فأرشد ﷺ إلىٰ العلة في ذلك، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالىٰ، ولأن فيها تعظيمـًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، والمعنىٰ في ذلك كله راجع إلىٰ البراءة من الكبر، والتزام الذل والخضوع لله تعالىٰ، وهو يليق بالمربوب.

ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا ـ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: **يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟** نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا.

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

١٠٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ**(١) **رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ**(٢).

بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ*

١٠٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**(٣).

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

١٠٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: **إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**(٤).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ** ﷻ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**. فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ بَدَلَ رَدِّ السَّلَامِ: **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ: قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ =

المفردات

– **فطيماً:** أي مفطوماً، قد انتهىٰ إرضاعه.

– **النُّغير:** طائر أحمر المنقار.

– **أَخْنَىٰ:** أي: أذلَّ.

– **الصُّعُدات:** أي: الطرقات.

الفوائد

• **باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل:**

– كانوا يُكنُّون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتىٰ يولد له، وللأمن من التلقيب.

– **(إن كان النبي ﷺ ليخالطنا):** فيه استحباب زيارة الإخوان، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، إلا إذا خُشي الضرر أو الفتنة.

– **(يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟):** فيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلىٰ الحرم وإمساكه بعد إدخاله، وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وفيه التلطف بالصغير والسؤال عن حاله، وجواز الممازحة وتكرير المزح، وجواز ممازحة الصبي الذي لم يميز، وفيه تواضع النبي ﷺ ورحمته بأصحابه.

– **(فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنَس ويُنْضَح):** فيه جواز الصلاة علىٰ الحصير، وترك التقزُّز، وفيه أن الأشياء علىٰ يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف.

– **(ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا):** فيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، وفيه فضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يُقطع بصحتها.

• **باب: أبغض الأسماء إلىٰ الله:**

– حديث الباب دليل علىٰ تحريم التسمي بملك الأملاك، لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمىٰ بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وفيه الوعيد بالذل والهلكة لكل من سمىٰ نفسه أو سُمي بشيء من ذلك فرضي به واستمر عليه؛ لما فيه من الجرأة وسوء الأدب مع الرَّب تبارك وتعالىٰ؛ لما في رواية مسلم: (لا مالك إلا الله ﷻ).

– **(تفسيره شاهان شاه):** وسبب تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية (ملك الأملاك) بلفظة أعجمية (شاهان شاه) أن هذا اللفظ كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان علىٰ أن الاسم الذي ورد الخبر بذمِّه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدىٰ معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم.

• **باب: حق المسلم علىٰ المسلم:**

– **(حق المسلم علىٰ المسلم خمس):** وفي رواية مسلم: (خمس تجب للمسلم علىٰ المسلم) وتفيد أن معنىٰ الحق هنا الوجوب، والأظهر أنه وجوب الكفاية، وقد سبق بيان معانيه في حديث البراء ﷺ.

• **باب: أفنية الدُّور والجلوس فيها، والجلوس علىٰ الصُّعُدات:**

– حديث الباب فيه النهي عن الجلوس في الطرقات، والنهي فيه للكراهة.

– قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث.

وفيه آداب الجلوس في الطرقات إن كان لابد منه، وهي:

– غض البصر؛ لما فيه من السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن.

– ورد السلام، وفيه إشارة إلىٰ إكرام المار، وحسن معاملته وتلقيه بالجميل من الكلام، والإحسان إليه بما يحتاج من دلالة الطريق ونحوه.

– والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه إشارة إلىٰ استعمال كل ما يُشرع وترك ما لا يُشرع.

– وكفُّ الأذىٰ ويدخل فيه: اجتناب الغيبة، وظنُّ السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممَّن يهابهم المارة، فيمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك.

– وفيه دليل للقاعدة (دفع المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة) لندبه أولاً إلىٰ ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

– وفيه حجة لمن يقول: بأن سدَّ الذرائع بطريق الأولىٰ لا علىٰ الحتْم.

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**).

بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

١٠٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟! ائْذَنُوا لَهُ ـ، فَرَجَعْتُ[(١)]، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**. فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ـ! أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟[(٢)] فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ

= وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: **إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ؟! انْطَلِقْ، فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! =

ـ ١٥٣ ـ

الفوائد

• باب: تسليم الراكب علىٰ الماشي:

– حديث الباب فيه أدب من آداب الإسلام، وبيان من يبدأ بالسلام، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ أن ابتداء السلام سنة وأن رده واجب، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، وإن كان المسلَّم عليه واحداً فأقلُّه أن يقول: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله ومَلَكَيه، والأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله، وأيضـًا: وبركاته، وأما صفة الرد: فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز، لكنه خلاف الأفضل.

– وما جاء به الحديث من تسليم الراكب علىٰ الماشي، والقائم علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير، والصغير علىٰ الكبير، كله للاستحباب، فلو وقع عكسه جاز لكنه خلاف الأفضل.

– والحكمة فيمن شرع لهم الابتداء: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أُمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لحق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل علىٰ أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلىٰ التواضع.

– ومعنىٰ السلام: قيل: هو اسم الله تعالىٰ، فيكون بمعنىٰ: اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، أو يكون بمعنىٰ السلامة، أي: السلامة ملازمة لك.

• باب: التسليم والاستئذان ثلاثـًا:

– الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة.

– حديث الباب فيه استحباب السلام والاستئذان ثلاثـًا، فيجمع بين السلام والاستئذان، وتقديم السلام هو الثابت عن رسول الله ﷺ، كما عند الترمذي وأبي داود.

– وفيه دليل لمن قال: أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان علىٰ الثلاث، وقال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يُسمَع فلا بأس أن يزيد، وقيل: تجوز الزيادة مطلقـًا بناء علىٰ أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه ا.هـ.

– (فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثـًا فلم يؤذن لي): وعند البخاري في الأدب المفرد: (فقال: يا عبدالله، اشتد عليك أن تحتبس علىٰ بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا علىٰ بابك)، وفي هذه الزيادة دلالة علىٰ أن عمر رضي الله عنه أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس علىٰ الناس في حال إمرته، كان عمر رضي الله عنه استخلفه علىٰ الكوفة، مع ما كان عمر رضي الله عنه فيه من الشغل.

– (لَتُقِيمَنَّ عليه ببينة..): استدل به من ادعىٰ أن خبر العدل بمفرده لا يُقبل حتىٰ ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر رضي الله عنه، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسىٰ رضي الله عنه: (أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس علىٰ الحديث عن رسول الله ﷺ)، وهذه الزيادة في الموطأ.

– فيه حرص عمر رضي الله عنه علىٰ العناية بحديث رسول الله ﷺ وسدِّ ذريعة الكذب عليه، وفيه زجر لمن قرب عهده بالإسلام ونحوه عن اختلاق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة أو الرهبة طلبـًا للمخرج مما يدخل فيه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

١٠٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: **مَنْ ذَا؟** فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: **أَنَا! أَنَا!** كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

بَابٌ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

١٠٤١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ** (تَنْتَظِرُنِي) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَنْظُرُ** ـ **لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

١٠٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**.

بَابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٤٣ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى

= مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

ـ ١٥٤ ـ

المفردات

- **جُحْر:** الجُحْر: هو كل ثقب في أرض أو حائط.
- **مِدْرًى:** المدرىٰ والمدراة: شيء يُعمل من حديد أو خشب علىٰ شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يُسرح به الشعر.
- **بمِشْقَص:** نصل السهم إن كان طويلاً غير عريض.
- **يَخْتِل:** أي: يستغله ويراوغه ليطعنه.
- **فخذفته:** الخذف هو الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما بين الإبهام والسبابة أو بين السبابتين.

الفوائد

- **(ألهاني الصَّفق بالأسواق..):** والمراد: أن التجارة ألهته عن طول ملازمته للنبي ﷺ، حتىٰ سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر رضي الله عنه ترك أصل الملازمة، وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر رضي الله عنه إلىٰ الخروج للسوق من أجل التكسب لعياله والتعفف عن الناس، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفىٰ عليه بعض أمره، ويسمعه من هو دونه، وفيه: أن العالم المتبحر قد يخفىٰ عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك علىٰ عمر رضي الله عنه فما ظنك بمن دونه!

• بابٌ: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا.

- حديث الباب فيه: أنه إذا استأذن فقيل له من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا، لأنه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، أو كنيته، أو بما يتم التعريف به.

• بابٌ: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.

- كذلك جزم بنفي الدِّية، وليس في حديث الباب تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلىٰ ما ورد في بعض طرقه علىٰ عادته.

- حديثا الباب فيهما: جواز طعن أو رمي عين المتطلع في بيت غيره بشيء خفيف، فلو طعنه أو رماه ففقأ عينه فلا ضمان، وإذا لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، فإن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذلك إذا تعمد النظر، أما من وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه.

- وفيهما: إبقاء شعر الرأس وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الأوساخ والهوام، ومشروعية الاستئذان علىٰ من يكون في بيت مغلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب، واستحباب ترجيل الشعر، وهو مستحب للنساء مطلقـًا، وللرجل بلا مبالغة لئلا يكون متشبهـًا بالنساء.

- (إنما جُعل الإذن من قِبَل البصر): أي: من جهة، وفي رواية للبخاري: (من أجل البصر) أي: شرع من أجله، واستُدل به علىٰ مشروعية القياس والعلل، فإنه دل علىٰ أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متىٰ وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنىٰ الذي لأجله شُرع لم يعمل بمقتضىٰ الحديث.

• باب: الحِلَق والجلوس في المسجد:

- **(بينما هو جالس في المسجد والناس معه..):** فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع ظاهر للناس، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير، وفيه: جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها.

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.**

بَابٌ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ الْآيَةَ

١٠٤٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**[1]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ[2].

بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

١٠٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ.**

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

١٠٤٦ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.**

ـ ١٥٥ ـ

الفوائد

– **(فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها..):** وفيه أن قاصد الحلقة إن رأىٰ فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم.

– (فآوىٰ إلىٰ الله فآواه الله): أي لجأ إلىٰ الله بدخوله مجلس ذكر الله أو دخل مكان رسوله ﷺ ومجمع أوليائه، فجازاه الله بنظير فعله بأن ضمه إلىٰ رحمته ورضوانه، وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، وإلا استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني، وفيه الثناء علىٰ من زاحم في طلب الخير.

– **(وأما الآخر فاستحيا..):** أي: ترك المزاحمة والتخطي حياءً من النبي ﷺ وممن حضر، أو استحيا من النبي ﷺ أن يُعرض ويذهب كما فعل الآخر.

– وفي الحديث: أن ذكر الاستحياء والإعراض في هذا الحديث دليل علىٰ أن الجزاء من جنس العمل، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة.

وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلىٰ موضع منها كان أحق به.

• **باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ الآية**

– ذهب الجمهور إلىٰ أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير، وقوله: ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

– **(لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه..):** والحكمة في هذا النهي منع انتقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث علىٰ التواضع المقتضي للألفة والمودة، وأيضـًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلىٰ شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلىٰ هذا قد يكون بعض ذلك مكروهـًا وبعضه محرمـًا، ويستثنىٰ من ذلك من أَلِفَ موضعـًا من المسجد يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآنـًا أو علمـًا، فله أن يقيم من سبقه إلىٰ القعود فيه، وفي معناه من سبق إلىٰ موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة، وذهب الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب.

– قال النووي: وأما ما نُسب إلىٰ ابن عمر رضي الله عنهما فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حرامـًا إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورُّع منه لاحتمال أن يكون الذي قام استحيا منه، فقام من غير طيب قلبه، أو لأن الإيثار بالقُرب مكروه أو خلاف الأولىٰ، فكان يمتنع لئلا يرتكب ذلك أحدٌ بسببه، وإنما يُحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا ا.هـ (باختصار).

• **باب: لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث**

– حديثا الباب فيهما: النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم علىٰ الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب الجمهور علىٰ أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر.

(أجل أن يحزنه): لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسة غائلة له، وأرشد هذا التعليل إلىٰ أن المُناجي إذا كان ممن إذا خصَّ أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين.

• **باب: التسليم علىٰ الصبيان:**

– حديث الباب فيه استحباب السلام علىٰ الصبيان المميزين، والندب إلىٰ التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته علىٰ العالمين، وفيه تدريب الصبيان علىٰ آداب الشريعة.

بَابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

١٠٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: **وَعَلَيْكُمْ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ[1]، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، (وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَهْلًا**)[2] **يَا عَائِشَةُ! (عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ)، وَإِيَّاكِ (وَالْعُنْفَ) وَالْفُحْشَ**[3] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**[4] ـ. قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، [فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ]**[5].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟** قَالَ: **السَّامُ عَلَيْكَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: **لَا**)، **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

١٠٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالذَّامُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَهْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

- ١٥٦ -

المفردات

- **السَّام**: الموت.
- **الفُحْش**: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال. والمراد به في الحديث: التعدي في القول والجواب.
- **تبَرَّزْن**: كناية عن قضاء حاجة الإنسان في الخلاء.
- **المَنَاصِع**: هي المواضع التي يتخلىٰ فيها لقضاء الحاجة. واحدها منصع، لأنه يبرز إليها ويظهر.
- **أَفْيَح**: كل مكان واسع يقال له أفيح.

الفوائد

• باب: كيف يُرد علىٰ أهل الذمة السلام؟

– أشار بهذه الترجمة إلىٰ أنه لا مانع من رد السلام علىٰ أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فإنه يدل علىٰ أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه، ودل الحديث علىٰ التفرقة في الرد علىٰ المسلم والكافر.

*** حديث عائشة رضي الله عنها:**

– **(عليك بالرفق..)**: وهو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السبِّ، وهذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه: حث علىٰ الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدعُ حاجة إلىٰ المخاشنة.

– وفيه: استحباب تغافل أهل الفضل عن سَفَهِ المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة، قال الشافعي رحمه الله: الكيِّس العاقل هو الفطن المتغافل.

– (فيستجاب لي فيهم ولا يُستجاب لهم في): فيه أن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله عز وجل لا يستجيب له، ولا يجد دعاؤه محَلاًّ في المدعو عليه، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ (الرعد: ٥٠)، وفيه مشروعية الدعاء علىٰ المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه.

*** حديث أنس رضي الله عنه:**

– (قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا): وقد كان ﷺ يحسن معاملة اليهود، ويعفو عن مسيئهم تأليفاً لهم وطمعاً في إسلامهم، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وحلمه وحكمته ورحمته بالناس كافة.

– (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم): اتفق العلماء علىٰ الرد علىٰ أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: وعليكم، ويكون تقديره: وعليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.

واستُدل به علىٰ أنه لا يُشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام؛ لأنه بيَّن حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، وقد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام).

• باب: خروج النساء لحوائجهن:

– **(احجب نساءك)**: أي: امنعهن من الخروج من بيوتهن، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في الستر فلم يُجَب لأجل الضرورة، وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار علىٰ مصالحهم ونصيحتهم، وتكرار ذلك عليهم.

المفردات

- **جَسِيمة:** أي: عظيمة الجسم.
- **عَرْق:** هو العظم عليه اللحم.
- **أَخْرِز غَرْبه:** أي: دلوه، والخرز هو خياطة الجلود.
- **أَقْطَعَه:** أي: ملَّكه منفعتها لا رقبتها، وكانت مما أفاء الله علىٰ رسوله من أموال.
- **فَرْسخ:** أصله الشيء الواسع ويطلق علىٰ مقدار ثلاثة أميال.
- **إِخْ إِخْ:** كلمة تقال للجمل ليبرك.

الفوائد

- **(فأنزل الله آية الحجاب):** ورد أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجمع بينه وبين حديث الباب أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرص علىٰ ذلك حتىٰ قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فنزلت الآية، فكان كلٌّ من الأمرين سببًا لنزولها، وهذا من موافقات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (إني خرجت لحاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا): وذلك بعد نزول آية الحجاب، وقد كان في قلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفرة من اطلاع الأجانب علىٰ نساء النبي ﷺ، فأراد ألا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمُنع منه، وأُذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج.

- فيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للحاجة ما لم يترتب عليه مفسدة أو فتنة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير.

- (إنه قد أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن): فيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتىٰ نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج.

- **باب: الغيرة:**

- قال عياض وغيره: هي مشقة من تغيِّر القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين.

فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً[1]، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ.**

بَابُ الْغَيْرَةِ

١٠٤٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ (نَاضِحٍ وَغَيْرَ) فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ[2]، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: **إِخْ إِخْ**. لِيَحْمِلَنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ.

ـ ١٥٧ ـ

- (فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء...): استُدل به علىٰ وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها، واختلف العلماء في ذلك، والأقرب ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ا.هـ.

- (وكنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير..): وكان الحامل علىٰ الصبر علىٰ ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم علىٰ استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكن يكفينهم مؤونة المنزل ومن فيه، ليتوفروا هم لنصرة الإسلام.

خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ)، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، (وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى)، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[١].

بَابُ الرَّجُلِ يَسِيرُ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ*

١٠٥٠ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: **لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**)، ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما ـ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**. فَقَالَا:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَعْتَقَتْنِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ؛ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟! فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

المفردات

- **ليَقْلِبَني:** أي: يصرفني إلىٰ بيتي ويرجعني إليه.
- **علىٰ رِسْلِكُما:** أي: علىٰ هِينَتِكُما في المشي.

الفوائد

- **(ليحملني خلفه):** كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئًا آخر غير ذلك، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة علىٰ المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه.

- (فاستحييت أن أسير مع الرجال): هذا بَنَتْهُ علىٰ ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلىٰ الاحتمال الآخر ما تتعيَّن المرافقة، وفيه فضيلة أسماء رضي الله عنها وحيائها، ومراعاتها لزوجها واجتنابها ما يكره حتىٰ في غيبته.

- (لحملك النوىٰ كان أشد (عليَّ) من ركوبك معه: فيه شفقة الزبير علىٰ زوجته، لأنه فضَّل ركوبها علىٰ حملها النوىٰ، علىٰ الرغم من شدة غيرته.

- (أرسل إليَّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس): أي: جارية تخدمني، يُقال للذكر والأنثىٰ: خادم، بلا هاء، وفي رواية مسلم وقصة الفقير الذي استأذنها في أن يبيع ظل دارها، وما ذكرته من الحيلة في استرضاء الزبير رضي الله عنه: حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك.

• **باب: الرجل يسير مع أهله في الأسواق:**

- **(لا تعجلي حتىٰ أنصرف معك):** الذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشَيعها، وروىٰ عبدالرزاق: (فذهب معها حتىٰ أدخلها بيتها) وفيه زيارة المرأة زوجها المعتكف في ليل أو نهار بلا كراهة إلا إذا خشي الوقوع فيما يفسد اعتكافه، فيُمنع سدًّا للذريعة، وفيه جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من الحديث مع زائر والقيام معه، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً إذا أمنت الطريق وحيث لا فتنة بها أو عليها.

- **(علىٰ رسلكما؛ إنها صفية):** فيه كمال شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ فخاف أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا، فإنّ ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة.

- وفيه دليل علىٰ خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأن إسقاط جاهه عند الناس فيه تفويت حظوظ النفس، وسلامتها من الرياء والعجب، وغير ذلك من تُرَّهات غلاة المتصوفة ونحوهم.

المفردات

– **المُغِيبَة:** هي المرأة التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن المنزل أو سافر.

– **الحمْو:** هو أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه، كابن العم ونحوه.

– **مُخَنَّث:** أي: المتكسِّر المتعطِّف المتخلق بخلق النساء.

– **فعليك:** أي: احرص علىٰ تحصيلها والزمها.

الفوائد

– (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم): يُحمل علىٰ ظاهره بأن الله تعالىٰ جعل له قوةً وقدرة علىٰ الجري في باطن الإنسان ومجاري دمه، وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرىٰ الدم ولا يفارقه، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشرِّه.

• **باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علىٰ المُغِيبَة:**

– حديث الباب فيه النهي عن الدخول علىٰ المرأة المغيبة والخلوة بها؛ لما في ذلك من الفتنة والذريعة إلىٰ وقوع المعصية بينهما، وقد كان البعد عن الدخول علىٰ المغيبات من مكارم الأخلاق المعروفة عند العرب، وقد أقر الإسلام هذا الخلق النبيل، وحث علىٰ التزامه.

– (الحمو الموت): أي: الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلىٰ المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي، ولأن عادة الناس جرت بالتساهل فيه؛ لذلك شدد النبي ﷺ في التحذير منه سدًّا للذريعة.

• **باب: إخراج المتشبِّهين بالنساء من البيوت:**

– **(دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي مخنث):** ولمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: (كانوا يعدونه من غير أولي الإربة) وفيه بيان سبب دخوله عليهن وهو اعتقادهن أنه ممن لا حاجة له في النساء ولا ينتبه لمحاسنهن، وأنه مباح دخوله عليهن.

– **(تُقبل بأربع وتدبر بثمان):** معناه: أن أعكانها –جمع عكْنَة: وهي الطيُّ في البطن من السِّمن– ينعطف بعضها علىٰ بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلىٰ خاصرتها في كل جانب أربع، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، وقد جرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

– **(لا يدخلن هؤلاء عليكن):** وزاد أبو داود من حديث عائشة: (وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم) وفيه تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعيَّن ذلك طريقًا لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصدٍ مختار حرام اتفاقًا، وقد ورد اللعن في من فعل ذلك كما عند البخاري، وفيه مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه، إلىٰ أن يرجع عن ذلك أو يتوب.

سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا**. أَوْ قَالَ: **شَيْئًا**.

بَابٌ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

١٠٥١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**.

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

١٠٥٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**[1].

بَابٌ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**.

١٠٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**[2]**؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ** (وَفِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَقَالَ: **أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا؟** فَحَجَبُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**...

- ١٥٩ -

• **باب: لا تُترك النار في البيت عند النوم**

– ذكر فيه حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه بيان حكمة النهي، وهي خشية الاحتراق، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه بيان علة الخشية المذكورة.

* **حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(إن هذه النار إنما هي عدو لكم):** هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك، ومعنىٰ العداوة فيها أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كان لنا بها منفعة، لكن لا تحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا؛ لوجود معنىٰ العداوة فيها.

– **(فإذا نمتم فأطفئوها):** وهذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد ونحوها، فالظاهر لا بأس بها لانتفاء العلة، وهي خشية الإحراق، فإذا انتفت العلة زال المانع.

* **حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(فكفوا صبيانكم..):** أي: امنعوهم من الخروج ذلك الوقت، لأنه يُخاف عليهم ذلك الوقت من إيذاء الشياطين، لكثرتهم حينئذٍ، والله أعلم.

رِوَايَةٍ: فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً)، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ) وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا[1]، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً.
وَفِي رِوَايَةٍ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ.

- ١٦٠ -

المفردات

- **خَطْفَة:** أي: يختطفون بسرعة.
- **وأَوْكُوا قربكم:** أي: اربطوها وشدوها، والوكاء: اسم ما يُشد به فم القربة.
- **وخَمِّروا آنيتكم:** أي: غطُّوها.
- **الفُوَيْسِقَة:** هي الفأرة.

الفوائد

- **(فأغلقوا الأبواب):** قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد، ولاسيما الشياطين ا.هـ.
- **(فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً):** إشارة إلىٰ علة الأمر بالإغلاق، وذلك لإبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصَّه بالتعليل تنبيهاً علىٰ أمر خفي لا يُعلم إلا من جانب النبوة، والأمر بغلق الأبواب مقيد بالليل؛ لأن النهار غالبًا محل يقظة بخلاف الليل، ولأن الليل هو محل انتشار الشياطين.
- فيه إخبار النبي ﷺ بأن الشيطان لم يُعط قوة علىٰ فتح الباب المغلق، وإن كان أُعطي ما هو أعظم منه من ولوجه في أماكن لا يقدر الآدمي أن يلج فيها، ويحتمل أن ذكر اسم الله عند غلق الباب هو الذي يحول بينه وبين دخول البيت، وأما من كان بالداخل فقد استحب بعض العلماء أن تكون التسمية من ابتداء إغلاق الباب إلىٰ تمامه ليخرج من في البيت من الشياطين.
- **(ولو أن تعرضوا عليها شيئًا):** أي: إن لم تغطِّه فلا أقل من أن تعرض عليه شيئًا، والظاهر أن الاكتفاء بذلك يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة علىٰ التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه.
- ولمسلم: (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء) وفيه العلة من الأمر بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية مضافة إلىٰ علة منع الشياطين من الدنو منها.
- **(فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة):** وعند أبي داود وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (جاءت فأرت فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ علىٰ الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: (إذا نمتم فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل علىٰ مثل هذا فيحرقكم) وفيه بيان سبب الأمر، وبيان الحامل للفويسقة علىٰ جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين -وهو عدو الإنسان- عليه بعدو آخر وهي النار، أعاذنا الله منه.
- قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلىٰ المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، ولاسيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر.
- قال النووي: هذا الحديث فيه جملة من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر النبي ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله تعالىٰ هذه الأسباب أسبابًا للسلامة من إيذائه، فلا يقدر علىٰ كشف إناء ولا حلِّ سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي، إذا وجدت هذه الأسباب.

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ السِّحْرِ

١٠٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا)، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **تَحْتَ رَاعُوفَةٍ**). فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ)، فَجَاءَ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ (رُؤُوسَ) نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ[1]؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَهَلَّا؟ ـ تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ ـ)، قَالَ: **قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَحْرَقْتَهُ.

المفردات

- **مَطْبُوب:** أي: مسحور، والطِّب بالفتح: السحر، وبالكسر: العلاج.
- **مُشْطٍ ومُشَاطة:** المشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط، والمشط هو الآلة المعروفة التي يُسرح بها الرأس واللحية.
- **جُفّ:** هو الغشاء الذي يكون علىٰ طلع النخل.
- **نُقاعة الحناء:** أي الماء الذي ينقع فيه الحناء.
- **تنشرت:** أي: هلاَّ أخرجت ما في الجفِّ من السحر.

الفوائد

• **باب: السِّحر:**

- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة، -إلىٰ أن قال-: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة.
- **(سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيق):** وقد بيَّن الواقدي السنة التي وقع فيها السحر أخرجه عنه ابن سعد مرسلاً قال: (لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل الحرم من سنة سبع).
- **(يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله):** جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط علىٰ جسده الطاهر وظاهر جوارحه لا علىٰ عقله وقلبه واعتقاده ﷺ، كما في رواية البخاري ولفظه: (حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن) أي: يظهر له من نشاطه متقدَّم عادته القدرة عليهن، فإذا دنىٰ منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور.
- أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يَحُط من منصب النبوة ويشكك فيها، وزعموا أن تجويز هذا يُعدم الثقة بما شرعه من الشرائع، وهذا مردود؛ لأن الدليل قد قام علىٰ صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالىٰ، وعلىٰ عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، وأما ما يتعلق بأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عُرضة لما يعترض البشر كالأمراض ونحوها.

وصون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد ثبت في الصحيح أن شيطانـًا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر، ما ناله من ضرر لا يُدخل نقصـًا علىٰ ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض كضعف الكلام ونحوه، ثم يزول ويبطل الله كيد الشياطين.

- **(فأمر به النبي ﷺ فأخرج):** أي: فأخرج الجفَّ الذي به السحر، أما المنفي في قولها: (أفلا استخرجته..) هو إخراج ما حواه، وكأن السر في ذلك خوفه من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضررًا وشرًّا علىٰ المسلمين من تذكُّر السحر أو تعلمه، وشيوع الحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله أو المتعصبين له من المنافقين وغيرهم علىٰ سحر الناس وأذاهم، أو انتصابهم للنكاية بالمسلمين، وهذا من باب ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها.

بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

١٠٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ(١)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِبَرَكَتِهَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ).

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ)، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ (دَوَاءٍ أَوْ) رَاقٍ؟ (فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ)، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً)(٢)، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ ـ، فَأَتَوْا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ.

ـ ١٦٢ ـ

المفردات

- **اشْتَكَىٰ:** أي: مرض.
- **نَفَثَ:** أي تفل بغير ريق، أو مع ريق خفيف.
- **طَفِقْتُ:** أي: أخذت أو بدأت.
- **يَقْرُوهم:** أي: يُضَيِّفُوهم.
- **لُدِغ:** اللَّدغ: هو ضرب ذات الحُمَة من حية أو عقرب وغيرهما.
- **جُعْلاً:** هو ما يُعطىٰ علىٰ عمل معيَّن.
- **نَأْبُنُه برقية:** أي: نظنه يرقي.

الفوائد

• **باب: الرقىٰ بالقرآن والمعوذات:**

- المعوذات: أي: الإخلاص والفلق والناس، وذَكر الإخلاص معهما تغليباً، لما اشتملت عليه من صفة الرَّب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ.

- **(نفث علىٰ نفسه بالمعوذات):** قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء، تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها.

- **(وجعه الذي توفي فيه):** ليس قيداً في ذلك، وإنما أشارت ﵂ إلىٰ أن ذلك وقع في آخر حياته، وأنه لم يُنسخ.

- **(أنفث علىٰ نفسه):** قال عياض: فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسَّه الذكر، كما يُتَبرك بغسالة ما يُكتب من الذكر، وقد يكون علىٰ سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي ا.هـ.

- **(كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه..):** قال ابن بطال: فيه رد علىٰ من منع استعمال العُوَذ والرقىٰ إلا بعد وقوع المرض.

- وفي هذا الحديث: استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار، ويتأكد الاستحباب بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، وفيه أن الرقىٰ بالقرآن تنفع قبل وقوع المرض وبعد وقوعه.

• **باب: الرقىٰ بفاتحة الكتاب:**

٭ حديث أبي سعيد ﵁:

- (فجعل يقرأ بأم القرآن): وفي رواية الترمذي أنه قرأها سبع مرات، وفيه استحباب الرقية بالفاتحة والاستشفاء بها من كل داء، سواءً كان من الأدواء البدنية أو القلبية؛ لعظم شأنها، (فهي أم الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا غيره مثلها، لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت علىٰ ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد والافتقار إليه في طلب الإعانة منه والهداية منه، ولتضمنها ذكر أصناف العباد بين منعَم عليه، وضال، ومغضوب عليه، وما تضمنته من إثبات القدر والشرع والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب، والرد علىٰ جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفىٰ بها من كل داء). (ابن القيم باختصار).

بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: **وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَصَبْتُمْ**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**).

بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

١٠٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (مُعَلَّقًا): أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ (وَالْأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ)[1].

بَابٌ: الْعَيْنُ حَقٌّ

١٠٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْعَيْنُ حَقٌّ**[2].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: **مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟** قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: **ارْقِيهِمْ**. قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **ارْقِيهِمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**.

- ١٦٣ -

المفردات

- **ذِي حُمَةٍ:** المراد بها ذوات السموم كالحيَّة والعقرب.
- **ذات الجَنْب:** هو ورم حارٌّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

الفوائد

- **(وما أدراك أنها رقية؟):** فيه التصريح بأنها رقية، فيستحب أن يُقرأ بها علىٰ اللَّديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.
- **(واضربوا لي بسهم -وفي رواية: أصبتم-):** فيه تصريح بجواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة علىٰ تعليم القرآن، وهذا مذهب الجمهور، وهو الأقرب.
- وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرِّفاق، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به، وإنما قاسمهم تبرعـًا وجوداً ومروءة، وكان طلب النبي ﷺ بنصيب منها إنما كان تطييبـًا لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، كما فعل في حديث العنبر، وحديث أبي قتادة في حمار الوحش.

*** حديث ابن عباس ﵄:**

- فيه دليل للجمهور علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، خلافـًا لأبي حنيفة الذي منعه في التعليم وأجازه في الرقىٰ كالدواء، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث علىٰ الثواب، وسياق القصة التي فيها الحديث يأبىٰ هذا التأويل.

• باب: رقية الحيَّة والعقرب:

*** حديث عائشة ﵂:**

- **(رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حُمَةٍ):** فيه إشارة إلىٰ أن النهي عن الرقىٰ كان متقدمـًا، وفيه مشروعية الرقىٰ من الحُمَة.

*** حديث أنس ﷺ:**

- **(أن يرقوا من الحُمَة (والأذن)):** ولمسلم بلفظ: (رخَّص رسول الله ﷺ من العين والحُمة والنملة) والنملة: هي قروح تخرج في الجنب وغيره، وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة علىٰ سبيل الحصر، وإنما معناه: سُئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سُئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقىٰ هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم.
- حديثا الباب فيهما إشارة إلىٰ أن الرقىٰ كانت ممنوعة ثم رُخِّص فيها ما لم تكن شركـًا، كما روىٰ مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي وفيه: (اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرُّقىٰ ما لم يكن فيه شرك)، وله من حديث جابر ﷺ وفيه: (ما أرىٰ بأسـًا، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه).

• بابٌ: العين حق

- أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه.
- (العين حق): ولمسلم من حديث ابن عباس ﵄: (ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا) وفيه تأكيد وتنبيه علىٰ سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات، فلو فُرض أن شيئًا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف بغيرها، والعين من جملة المقدور، وإنما جرىٰ الحديث مجرىٰ المبالغة في إثبات العين، وفيه إثبات القدر، وصحة أمر العين.
- وفيه أمر العائن بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك، وظاهر الأمر الوجوب.

بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ

١٠٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ أَمَرَ) أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٠٦١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: **اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**(١).

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(٢) يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: **بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا.**

١٠٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا (أَوْ أُتِيَ بِهِ) قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ ـ: **أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ.**



(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا. وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا.

ـ ١٦٤ ـ

المفردات

– **العين:** نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر.

– **سَفْعَةٌ:** لون يخالف لون الوجه إما سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة.

– **النَّظرة:** عين من نظر الجن، وقيل: الإنس.

– سَقَمًا: أي مرضًا.

الفوائد

• **باب: رقية العين:**

* **حديث عائشة ﵂:**

– **(أمرني رسول الله ﷺ (أو أمر)..):** كذا وقع بالشك، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه فقال: (أمرني) جزمًا، ولمسلم: (كان يأمرني أن أسترقي) وفيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

وعند أبي داود عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المَعِين).

– صفة وضوء العائن عند العلماء: أن يؤتىٰ بقدح ماء، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجُّها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنىٰ، ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرىٰ، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنىٰ، ثم اليسرىٰ، ثم ركبته اليمنىٰ ثم اليسرىٰ على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، ثم يصب علىٰ رأس المعيون من خلفه.

– حديثا الباب فيهما: مشروعية الاسترقاء، ومشروعية الرقية من العين علىٰ وفق الترجمة، ولا تعارض بين هذه الأحاديث وحديث عمران في الصحيحين مرفوعًا: (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلىٰ ربهم يتوكلون) لأن الأمر بالاسترقاء محمول علىٰ بيان الجواز لاسيما مع الحاجة، وأما الترغيب في تركه فيُحمل علىٰ الأفضلية وتحقيق كمال التوكل علىٰ الله تعالىٰ.

• **باب: رقية النبي ﷺ:**

– حديثا الباب فيهما صفة رقية النبي ﷺ.

– الصفة الأولىٰ: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنىٰ الحديث: أنه أخذ من ريق نفسه علىٰ إصبعه السبابة ثم وضعها علىٰ التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح ا.هـ.

وفيه دليل علىٰ الرقىٰ من كل الآلام، واستحباب وضع شيء من الريق علىٰ السبابة ثم وضعها علىٰ الأرض ثم يمسح بها موضع الألم، قيل: العلة في ذلك خاصية في التراب والريق، وقيل: المراد بالتربة: الإشارة إلىٰ فطرة آدم ﵇، والريق إلىٰ النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال: أنك اخترعت الأصل من التراب، ثم أبدعته من ماء مهين، فهيِّن عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

– الصفة الثانية: أنه ﷺ كان يمسح علىٰ المريض بيده اليمنىٰ تفاؤلاً بزوال المرض ويقول: (أذهب الباس رب الناس اشفِ أنت الشافي..) وفيه توسل إلىٰ الله تعالىٰ بربوبيته وقدرته علىٰ رفع المرض، وأنه لا يحصل شيء من التداوي أو الدواء إلا إذا وافق مشيئته جل وعلا، فهو القادر علىٰ أن يشفيه شفاءً تامًا مطلقًا لا يترك وراءه وجع ولا مرض آخر.

كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطِّبِّ

بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

١٠٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَجَلْ[١]، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**. فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَجَلْ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى ـ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ـ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

١٠٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، [وَلَا أَذًى][٢]، (وَلَا غَمٍّ)، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**[٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

ـ ١٦٥ ـ

المفردات

- **الأمثل:** الأفضل، وجمعها: أَمَاثِل، وهم الفضلاء.
- **يُوعَك:** الوَعْك: الحمىٰ، وقيل: هو ألم الحُمىٰ.
- **تحطُّ:** تلقيه منثراً.
- **كفارة:** من التكفير، وأصله التغطية والستر.
- **نَصَب:** هو التَّعب.
- **وَصَب:** مرض.
- **يُشَاكُها:** أي: يشوكه غيره بها.

الفوائد

• **باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل:**

– هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي من حديث سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلىٰ الرجل علىٰ حسب دينه) الحديث، وفيه: (حتىٰ يمشي علىٰ الأرض وما عليه خطيئة).

– (كما تحط الشجرة ورقها): فيه دليل علىٰ أن المرض إذا اشتد تضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلىٰ أن تحط السيئات كلها حتىٰ يمشي علىٰ الأرض وما عليه خطيئة كما في حديث سعد السابق ذكره.

– حديث الباب فيه: أن الأنبياء أشد الناس بلاء، وأن رسول الله ﷺ من أكثرهم، قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله ليتم لهم الخير، ويضاعف الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم.

– قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة علىٰ أن القوي يَحمِل ما حُمِّل، والضعيف يُرفق به، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتَلِي هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلىٰ أجر البلاء فيهون عليه البلاء.

• **باب: ما جاء في كفارة المرض:**

– **(إلا كفَّر الله بها من خطاياه):** أي: يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه، ولمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: (إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة) وهذا يقتضي حصول الأمرين معـًا: حصول الثواب، ورفع العقاب، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر علىٰ ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عُوِّض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

– أحاديث الباب فيها بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك غالبـًا من ألم بسبب مرض أو همٍّ أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام –بدنية كانت أو قلبية– تكفر ذنوب من تقع له؛ والمراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتَّب عليه من استحقاق العقوبة.

– الجمهور خصوا التكفير المذكور بالصغائر للأحاديث المقيدة: (ما اجتنبت الكبائر) ويحتمل أن يكون الحديث علىٰ ظاهره، وأن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته. والله أعلم.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا[١].

بَابٌ: لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

١٠٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي.**

بَابٌ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

١٠٦٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**[٢].

بَابٌ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٠٦٨ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

١٠٦٩ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ** عز وجل.

- ١٦٦ -

المفردات

– **لَقِسَتْ:** تعني غَثَتْ أي ضاقت وهو بمعنىٰ خَبُثَتْ، وقيل: ساء خلقها، وقيل: مالت إلىٰ الدَّعة.

– **دَاءً:** أي: مرض.

– **فَيْح جهنم:** أي: وَهَجُها.

– **جَيْبُها:** جيب القميص: هو شقه الذي يُدخل منه الرأس.

– **الرِّجز:** أي: العذاب.

الفوائد

• بابٌ: لا يقل: خبثت نفسي

– **(لا يقولن أحدكم خبثت نفسي..):** لأن الخبث يطلق علىٰ الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، وعلىٰ الحرام، والصفات المذمومة قولاً وفعلاً.

– **(ولكن ليقل: لقِست نفسي):** قال الخطابي: لقست وخبثت بمعنىً واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

– النهي الوارد في الحديث علىٰ سبيل الأدب وليس علىٰ سبيل الإيجاب، وفيه: استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلىٰ ما لا قبُح فيه، ولفظ الخبث واللَّقس وإن كان المراد يتأدىٰ بكل منهما، ولكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة علىٰ المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة.

– وفيه أن المرء يطلب الخير حتىٰ بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلىٰ نفسه، ويقطع الصلة بينه وبين أهل الشر حتىٰ في الألفاظ المشتركة.

• بابٌ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

– حديث الباب فيه إباحة التداوي وجواز الطب وإثبات الأسباب، وهو رد علىٰ من زعموا أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء، ولا يجوز له مداواته.

– ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) وفيه إشارة إلىٰ أن الشفاء متوقف علىٰ الإصابة بإذن الله تعالىٰ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر.

– دلَّ عموم الحديث علىٰ أن الله تعالىٰ خلق أدوية لجميع الأمراض حتىٰ الأمراض المستعصية علىٰ الأطباء المهرة، وفيه بشارة للمريض فلا ييأس، ولكن يحسن الظن بربه ويأخذ بالأسباب حتىٰ يوافق الدواء الداء بمشيئة الله فيبرأ بإذن الله، وفيه إشارة لطيفة إلىٰ رحمة الله ولطفه بعباده إذ ابتلاهم بالأمراض وأعانهم عليها بالأدوية، كما ابتلاهم بالذنوب وأعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية.

• بابٌ: الحُمىٰ من فيح جهنم

– أحاديث الباب فيها: استحباب تبريد الحُمىٰ بالماء، وذلك باستعمال الماء علىٰ وجه ينفع المحموم ولا يضره، كما صنعت أسماء رضي الله عنها، فإنها كانت ترش علىٰ بدن المحموم شيئًا من الماء بين يديه وثوبه، ولا يلزم حمل الحديث علىٰ الاغتسال؛ لأنه قد يضر المحموم؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلىٰ داخل الجسم، فيكون ذلك سببًا لهلاكه.

– (الحمىٰ من فيح جهنم): يُحمل علىٰ ظاهره، فيكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدَّر الله تعالىٰ ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك.

– (اكشف عنا الرجز): فيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وفيه استحباب الجمع بينها وبين الدعاء.

• باب: فضل من يُصرع من الريح

– انحباس الريح قد يكون سببًا للصرع، وهي ريح غليظة تَنْحَبِس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذىٰ به.

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: **إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٠٧٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ).

بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

١٠٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ـ! فَقَالَ: **اسْقِهِ عَسَلًا**. ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اسْقِهِ عَسَلًا**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اسْقِهِ عَسَلًا**. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ـ. فَقَالَ: **صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**. فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٠٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**.

- ١٦٧ -

المفردات

- **التَّلْبِينَة:** هي حساء يُعمل من دقيق أو نُخالة، ويُجعل فيه عسل، وسميت تلبينة تشبيهـاً لها باللبن في بيضها ورِقَّتها.
- **بِبُرْمة:** البُرمة: هي قِدْر من الحجارة.
- **ثَرِيد:** هو ما يُصنع بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم غالبـًا.
- **مَجَمَّة:** أي: مُريحة، تزيل عنه الهم وتنشِّطه.
- **لفؤاد:** الفؤاد هو رأس المعدة.
- **البَغيض:** أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه.
- **اسْتَطْلَق بطنه:** أي: أصابه الإسهال فانطلق.
- **السام:** الموت.

الفوائد

- **(إن شئت صبرتِ ولك الجنة):** أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه شبيهـاً بقصتها ولفظه: (إن شئتِ دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك) قالت: (بل أصبر ولا حساب عليّ) وفي الحديث فضل من يُصرع، وأن الصبر علىٰ بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل علىٰ ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، وأنه أنفع من العلاج بالعقاقير، وأن انفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وإنما ينجع الدعاء بأمرين: صدق القصد، وقوة التوكل علىٰ الله عز وجل.

• **باب: التلبينة للمريض:**

- حديث الباب فيه استحباب التلبينة للمحزون، وذلك لأن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليُبس علىٰ أعضائه وعلىٰ معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، ويجلو ما في معدته من خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، ولذلك كانت تأمر به عائشة رضي الله عنها للمريض.

• **باب: دواء المبطون:**

- **(فلم يزده إلا استطلاقـًا):** وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أَوْهَىٰ القوة وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشَّربَات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالىٰ.

- **(صدق الله وكذب بطن أخيك):** فيه إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾، وأن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، ولذلك أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان ذلك فبرأ بإذن الله.

- طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثر حَدْسًا أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، أو عدم استعماله علىٰ الوجه المناسب للمرض.

• **باب: الحبة السوداء:**

- **(شفاء من كل داء):** وفيه فضل الحبة السوداء، واستحباب الاستشفاء بها، سواء كان استعمالها مفردة، أو استعملت مركَّبة مع غيرها من الأدوية، أو استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استُعملت أكلاً وشربـًا وسعوطـًا وضماداً وغير ذلك.

- **(إلا السَّام):** استدل به العلماء علىٰ حمل الحديث علىٰ العموم، وأن الحبة السوداء نافعة من كل الأمراض إلا الموت إذا استعملها المريض علىٰ الوجه المناسب لمرضه مع صدق القصد وقوة التوكل علىٰ الله عز وجل.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ وَالسُّمِّ*

١٠٧٣ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً[١] لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى اللَّيْلِ**[٢].

بَابٌ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

١٠٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ[٣]، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**.

بَابُ السَّعُوطِ

١٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَ.

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

١٠٧٦ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّقُوا اللهَ) **عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ** ـ. يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: **إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً** ـ أَوْ: **إِنَّهَا تِرْيَاقٌ** ـ **أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى مُوسَى**.

- ١٦٨ -

المفردات

- **تَصَبَّح:** أي تناول صباحاً.
- **المَنِّ:** المنُّ هو الطل الذي يسقط علىٰ الشجر فيُجمع ويؤكل حلواً.
- **الكَمْأَة:** نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع، وسميت بذلك لاستتارها.
- **السَّعُوط:** هو ما يُجعل في الأنف من الأدوية.
- **العُذْرَة:** هو ورم في حلق الصبي ترفعه أمه أو غيرها بإصبعها.
- **تَدْغَرن:** خطاب للنسوة، والدَّغر: هو غمز الحلق.
- **العِلاَق:** هو معالجة عُذرة الصبي.
- **العود الهندي:** هو القسط الهندي أو البحري.
- **يُلَدُّ:** اللُّدُود: هو صب الدواء في أحد جانبي فم المريض.

الفوائد

• **باب: الدواء بالعجوة للسِّحر والسُّم:**

- **(سبع تمرات عجوة):** وفي روايات مسلم تخصيص ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابتي المدينة، فيكون خصوصاً لها، قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر.

- قال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه، كما في أعداد الصلوات ونُصب الزكوات.

- (إلىٰ الليل): مفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله أول النهار.

• **بابٌ: المنُّ شفاء للعين**

- **(وماؤها شفاء للعين):** قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس.

• **باب: السَّعوط:**

- حديث الباب فيه استحباب السَّعوط، وعند الترمذي عن ابن عباس رفعه: (إن خير ما تداويتم به السَّعوط).

• **باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري:**

- وهو محمول علىٰ أنه يُستعمل لكل داء ما يلائمه، فحيث وُصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلىٰ دواء شديد الحرارة، وحيث وُصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي أشد حرارة من البحري.

- **(فيه سبعة أشفية):** قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يُستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم ﷺ.

- **(يستعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب):** وقع الاقتصار في الحديث من السبعة علىٰ اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي، أو اقتصر علىٰ الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وهذا الأقرب لما في رواية سفيان عند البخاري قال: فسمعت الزهري يقول: بيَّن لنا اثنين، ولم يبين لنا خمسة يعني: من السبعة في قوله: (فيه سبعة أشفية).

بَابُ اللَّدُودِ

١٠٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: **لَا تَلُدُّونِي!** فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟**) **لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أَنْظُرُ**)، **غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**.

بَابُ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ وَالْعَسَلِ*

١٠٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ** (تُوَافِقُ الدَّاءَ)، **وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ...**، وَفِيهِ: **وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**).



الفوائد

• **باب: اللَّدُود:**

– **(لَدَدْنا النبي ﷺ في مرضه):** أي: جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهذا هو اللَّدُود، وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنهم أذابوا قُسْطًا –أي بزيت– فلَدّوه به).

– **(فقال: لا تَلُدُّني):** وإنما كره اللَّدَّ مع أنه كان يتداوىٰ لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك.

– **(لا يبقىٰ أحد منكم إلا لُدَّ):** وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم هو عنه، وأراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فعاقبهم من جنس جنايتهم وما فعلوه ليس عصيانًا للنبي ﷺ، وإنما اجتهادًا منهم، ومن تمام شفقتهم علىٰ النبي ﷺ وكمال محبتهم له ليستعيد عافيته.

• **باب: العلاج بالكي والعسل:**

* **حديث جابر رضي الله عنه:**

– **(ففي شرطة مِحْجَم أو شربة عسل، أو لذعة بنار):** قال النووي رحمه الله: فهذا من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دمويَّة أو صفراويَّة أو سوداويَّة أو بلغميَّة، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال المسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنها نبَّه بالعسل علىٰ المسهلات، وبالحجامة علىٰ إخراج الدم بها، وبالفصد ووضع العلق مما في معناها، وذكر الكي؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فآخر الطب الكيُّ.

– **(وما أحب أن أكتوي):** إشارة إلىٰ تأخير الكيِّ حتىٰ يُضطر إليه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيِّ.

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

– **(وأنهىٰ أمتي عن الكي):** والنهي هنا للتنزيه، قال ابن قتيبة: الكيُّ نوعان: كيُّ الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: (لم يتوكل من اكتوىٰ) –رواه أحمد عن المغيرة مرفوعا– لأنه يريد أن يدفع القدر، والثاني: كيُّ الجرح إذا نَغِلَ أي: فسد، والعضو إذا قُطع فهو الذي يُشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولىٰ، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

كِتَابُ الطَّاعُونِ

بَابٌ: كَيْفَ بَدَأَ الطَّاعُونُ؟*

١٠٧٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: **رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ(١) عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ.**

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

١٠٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ.**

- ١٧٠ -

المفردات

- **الطَّاعُون:** هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم شديد، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.
- **رِجْزٌ:** أي: عذاب.
- **بِسَرْغَ:** هي قرية في طرف الشَّام مما يلي الحجاز.
- **الوباء:** هو المرض العام، وكل طاعون وباء وليس العكس.
- **مهاجرة الفتح:** هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسمٌ دون الفضيلة، إذ لا هجرة بعد الفتح.

الفوائد

• **باب: كيف بدأ الطاعون؟**

- **(عُذِّب به بعض الأمم):** وللبخاري ومسلم: (الطاعون رجسٌ أرسل علىٰ طائفة من بني إسرائيل أو من كان قبلكم) الحديث كذا وقع بالشك، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة بلفظ: (فإنه رجز سُلِّط علىٰ طائفة من بني إسرائيل) وهذا الوصف بكونه عذابًا مختصٌّ بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: (أن الطاعون كان عذابًا يبعثه الله علىٰ من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه يصيبه لن إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد).
- حديث الباب فيه النهي عن القدوم علىٰ بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس، وفيه الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات.

• **باب: ما يُذكر في الطاعون:**

- أي: مما يصح علىٰ شرطه.
- **(فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام):** وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذٍ هو طاعون عَمْوَاس.
- **(معك بقيَّة الناس..):** أي: الصحابة رضي الله عنهم، أُطلق عليهم ذلك تعظيمًا لهم، أي: ليس الناس إلا هم، وعلىٰ هذا عطفهم علىٰ الصحابة عطف تفسيري، ويحتمل أن المراد ببقية الناس أي: الذين أدركوا النبي ﷺ عمومًا، والمراد بالصحابة رضي الله عنهم: الذين لازموه وقاتلوا معه.



يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ![1] نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟[2] قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**. قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذًا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

- ١٧١ -

المفردات

- **مُصَبِّحٌ علىٰ ظَهْرٍ:** أي: علىٰ رحيل.
- **عُدْوتان:** تثنية عُدوة، وهو المكان المرتفع من الوادي.
- **الخَصْبَة:** كثيرة العشب والماء.
- **الجَدْبة:** اليابسة التي لا عشب فيها ولا ماء.

الفوائد

- حديث الباب فيه: خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته، لما فيه من إزالة ظلم المظلوم، وكشف كربة المكروب، وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر.

- وفيه تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه، وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر.

- وفيه استحباب مشاورة أهل العلم والفضل في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السَّابقة في ذلك، وتنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل علىٰ غيرهم والابتداء بهم في المكارم.

- وفيه مشروعية المناظرة، والاجتهاد في النوازل والأحكام، وصحة القياس وجواز العمل به، وفيه أن المرجع إلىٰ النصوص، وأن النص يُسمىٰ علمًا، ومشروعية الفرح بتوفيق الله إذا وافق الاجتهاد النص، وحَمْد الله علىٰ ذلك.

- وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوىٰ الأدلة علىٰ ذلك؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم، فقبلوه من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ولم يطلبوا منه مقوِّيًا.

- وفيه دليل علىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون خبر الواحد علىٰ القياس؛ لأنهم اتفقوا علىٰ الرجوع اعتمادًا علىٰ خبر عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلىٰ الشام، ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

- وفيه جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هو من منع الإلقاء إلىٰ التهلكة، أو سدًّا لذريعة اعتقاد العدوىٰ المنهي عنها، وفيه مشروعية اجتناب أسباب الهلاك.

- وفيه منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها، وظاهر الحديث أن النهي للتحريم، وهو قول الجمهور.



المفردات

- **صَفَرَ:** قيل: المراد به الشهر حيث كانت العرب تحرِّم صفر وتستحل المحرم.
- **وقيل:** هي حيَّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعْدَىٰ من الجرب عند العرب، وهذا أقرب؛ لمناسبته السياق.
- **هَامَة:** قيل: هي البومة حيث كانوا يتشاءمون منها، وقيل: هي دودة تخرج من رأس القتيل فتظل تحوم حول قبره حتىٰ يؤخذ بثأره فتذهب، هكذا كانوا يعتقدون، وكلها من العقائد الباطلة.
- **فَرَطَن:** أي: تكلم لغة غير مفهومة.
- **المَجْذُوم:** أي المريض بالجُذَام، والجُذام هو داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية وقد تتساقط منه الأطراف، وسببه إحدىٰ أنواع البكتيريا العضوية.
- **طِيَرَة:** الطِّيرة هي التشاؤم، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر زَجَر الطير فإن طار لليمين تيمَّن به ومضىٰ، وإن طار لليسار تشاءم به ورجع.

الفوائد

• **باب: لا عدوىٰ**

*** حديث أبي هريرة ﵁:**

- **(لا عدوىٰ):** المراد به نفي ما كانت الجاهلية تعتقده وتزعم أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالىٰ وقدره.
- **(ولا صفر ولا هامة):** أي: كلاهما باطل لا يصح، وفيه بيان من النبي ﷺ بإبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده فيهما.
- **(فمن أعدىٰ الأول؟):** معناه: أن البعير الأول الذي جَرِبَ من أجربه؟ وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالىٰ هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جَرِبَ بفعل الله تعالىٰ وإرادته، لا بعدوىٰ تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوىٰ بالطبائع لم يجرب الأول؛ لعدم المُعدي، وفيه بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوىٰ بطبعها، وفيه جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أهلاً لفهمه.

*** حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁:**

- **(لا يوردن ممرض علىٰ مُصِحٍّ):** أي: لا يورِد صاحب الإبل المراض إبله علىٰ إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله وتقديره الذي أجرىٰ به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوىٰ بطبعها فيكفر.

كِتَابُ الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى

بَابٌ: لَا عَدْوَى

١٠٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**[١]. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: **فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**.

١٠٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ **لَا عَدْوَى**؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ)[٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**).

بَابُ الْفَأْلِ

١٠٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**. قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: **الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا نَوْءَ**.
• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **وَلَا غُولَ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ.

- ١٧٢ -

- **(ألم تحدث أنه لا عدوىٰ؟):** جمهور العلماء علىٰ أنه يجب الجمع بين هذين الحديثين، وطريق الجمع: أن حديث (لا عدوىٰ) المراد به نفي ما كانت تعتقده الجاهلية أن المرض يعدي بطبعه لا بقدر الله تعالىٰ، وأما حديث (لا يورد ممرض علىٰ مُصح) ففيه الإرشاد إلىٰ مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالىٰ وقدره، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث (لا عدوىٰ) لأن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جمهور العلماء، ولأن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة ﵁.

• **باب: الفأل:**

- حديث أبي هريرة ﵁ فيه إبطال التَّطيُّر والنهي عنه؛ لأنه من الشرك إذا اعتقد فاعله تأثيره وأنه ينفع أو يضر، ولما فيه من سوء الظن بالله وتوقع البلاء، ولما فيه من نقض للتوكل علىٰ الله وإصابة فاعله بالوهن والخور، بخلاف الفأل الحسن الذي يورث السرور وحسن الظن بالله ﷻ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ [الصَّالِحُ]**(١): **الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**.

بَابٌ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ*

١٠٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: (ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**(٢)**؛ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**(٣).



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِلَفْظِ: **وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ...**
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **وَالْخَادِمِ**. بَدَلَ: **وَالْمَرْأَةِ**.

- ١٧٣ -

المفردات

– **الشؤم:** هو ما كانوا يتطيرون به، ويقال لكل محذور: مشؤوم ومشأمة.

الفوائد

* **حديث أنس ﷺ:**

– **(ويعجبني الفأل الصالح):** ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: (وأحب الفأل الصالح) وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمَّل فائدة الله تعالىٰ وفضله عند سبب قويٍّ أو ضعيف فهو في خيرٍ في الحال، وإن غلط من جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالىٰ فإن ذلك شرٌّ له، والطيرة فيها سوء ظن وتَوَقُّع البلاء.

– **(الكلمة الطيبة):** قال ابن بطال: جعل الله ﷻ في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والماء الصافي، وإن كان لا يملكه ولا يشربه.

• **بابٌ: الشؤم في ثلاثة**

– **(إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس):** قال مالك وطائفة: هو علىٰ ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكناها سببًا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالىٰ.

– وقيل: يُحمل الشؤم علىٰ معنىٰ قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ رَفَعَه: (من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء) أخرجه أحمد.

قال ابن عبد البر: ويكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله ﷻ.

– ظاهر الحديث أنه إن كان يمكننا التشاؤم من شيء فمن المرأة أو الدابة أو الدار، ولا مجال لفهم الحديث علىٰ هذا، فإن الرسول الكريم ﷺ تزوج النساء، واتخذ دارًا للسكنىٰ، وركب في سفره الدواب، لكن لو لم يتوافق معه بيت ولا امرأة ولا مركوب، هنا له أن يتخلص منه لا لأنه تشاؤم، لا، حتىٰ لا ينفتح الباب عليه فيظن أن كل ما أصابه إنما من هذه الأشياء.

وخُصت هذه الثلاث بالذكر لكثرة ملازمة الإنسان لها، فجاء الشرع بسد الأبواب، وإلا فغيرها مثلها في منع التشاؤم.

– يُستفاد من الحديث: أنه من وقع في نفسه شيء أُبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، فمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر بالتحول منها؛ لأنه متىٰ استمر فيها ربما حمله ذلك علىٰ اعتقاد صحة التطير والتشاؤم، ولأن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها لملازمتها ولو لم يعتقد الشؤم فيها فبفراقها يزول التعذيب، بالإضافة إلىٰ ما فيها من سد الذريعة للتشاؤم، وذلك نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوىٰ.

كِتَابُ الْكَهَانَةِ

بَابُ الْكِهَانَةِ

١٠٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسُوا بِشَيْءٍ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ**).

١٠٨٦ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ؛ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ**)، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾. **فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ** (**فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ**) **حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ** (**فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ**)، **فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟**

ـ ١٧٤ ـ

المفردات

– **يَقُرُّها:** أي: يثبتها في أذنه، والمراد بِقَرِّ الدجاجة: صوتها إذا قطَّعته.

– **فَتَسْتَرِق:** اسْتراق السمع: الاستماع في خفاء.

– **خُضْعَانًا:** من الخضوع، وهو مصدر بمعنىٰ: خاضعين مُتَذَلِّلين.

– **صَفْوان:** هو الصخر الأملس.

– **الشِّهاب:** هو الكوكب الذي يُرمىٰ به الشياطين.

الفوائد

• **باب: الكهانة:**

– **الكَهَانة:** هي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلىٰ سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصًا في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي علىٰ أصناف، وكلها مذمومة وباطلة شرعًا.

*** حديث عائشة ﵂:**

– **(سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان):** الكُهَّان جمع كاهن، وهو لفظ يُطلق علىٰ العراف، والذي يضرب بالحصىٰ، والمنجم ونحوهم.

– قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فأَلِفَتْهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

– **(ليسوا بشيء):** أي: قولهم باطل ليس بشيء يُعتمد عليه، وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ علىٰ ما كان باطلاً.

– **(يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه..):** قال الخطابي: بيَّن ﷺ أن إصابة الكاهن أحيانًا إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقًا من الملائكة، فيزيد عليها أكاذيب يقيسها علىٰ ما سمع، فربما أصاب نادرًا، وخطؤه الغالب.

– في الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قلَّ وندر حتىٰ كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية، وفيه النهي عن إتيان الكُهَّان، ووجوب تحذير الناس منهم وبيان ضلالهم وباطلهم حتىٰ لا يغتر بهم الجهال، ووجوب الإنكار علىٰ هؤلاء الكهان وعلىٰ من يجيء إليهم، وعدم الاغترار بصدقهم في بعض الأمور والترويج لذلك عبر الوسائل المختلفة، وتقديم هؤلاء الكذابين بأسماء براقة مثل: العالم الروحاني، أو العالم الفلكي ونحو ذلك من الزيف والضلال.

الفـوائـد

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- **(إذا قضىٰ الله الأمر في السماء):** وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود: قال رسول الله ﷺ: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة علىٰ الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتىٰ يأتيهم جبريل، حتىٰ إذا جاءهم جبريل فزِّع عن قلوبهم. قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق. فيقولون: الحق الحق).

- فيه: عظمة الله جل وعلا، وخوف الملائكة والسموات منه تعالىٰ، وفيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل علىٰ الوجه اللائق به، وفيه إثبات اسمين من أسماء الله الحسنىٰ، وهما: العلي الكبير، وفيه تنزيه أقوال الله عن الباطل.

- **(كالسلسلة علىٰ صفوان):** وهذا ليس فيه تشبيه صوت الله بصوت جر السلسلة علىٰ الصفوان تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإنما هو تشبيه سماع الملائكة لكلام الله بسماع صوت السلسلة علىٰ الصفوان، ويؤيده لفظ أبي داود: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كجر السلسلة) وهذا مثل تشبيه الرؤية بالرؤية في حديث: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر.. الحديث).



لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ[1].



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ ـ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ.** قَالَ: **فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.**

كِتَابُ الْحَيَّاتِ

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ*

١٠٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ) يَقُولُ: **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**. قَالَ عَبْدُ اللهِ:(١) فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً(٢) لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ! قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

١٠٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﭬ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْتُلُوهَا**. فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**.

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ*

١٠٨٩ ـ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﭪ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، (وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﵇)(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: **مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعُونَ حَسَنَةً -، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**.

- ١٧٦ -

المفردات

– **ذَا الطُّفْيَتَيْن:** هو جنس من الحيَّات يكون علىٰ ظهره خطان أبيضان.

– **الأَبْتَر:** هو مقطوع الذنب.

الفوائد

• **باب: الأمر بقتل الحيات:**

* **حديث ابن عمر ﭭ:**

– **(يَطْمِسَان البصر):** أي: يمحوان نوره؛ لخاصية جعلها الله تعالىٰ في بصريهما إذا وقع علىٰ بصر الإنسان، وفي الحيَّات نوع يُسمىٰ الناظر إذا وقع نظره علىٰ عين إنسان مات من ساعته.

– **(يَسْتَسْقِطان الحَبَل):** أي: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت حملها غالبًا، وقد ذكر مسلم في روايته عند الزهري: (يرىٰ أن ذلك من سُمِّهما).

– في الحديث النهي عن قتل الحيَّات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتر أو ذا طُفْيَتَيْن فيجوز قتله بغير إنذار، ففي حديث أبي سعيد ﭬ عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: (فآذنوا ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان) أي: إن لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم.

* **حديث عبد الله بن مسعود ﭬ:**

– **(وُقِيَت شركم كما وُقيتم شرها):** أي أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها، وفيه جواز قتل الحيَّات للمُحْرِم وفي الحرم، وأنه لا ينذرها إلا في البيوت، وأن قتلها مستحب.

• **باب: الأمر بقتل الوزغ:**

* **حديث أم شريك ﭪ:**

– **(كان ينفخ علىٰ إبراهيم):** وهذه علة زائدة في الحكم بقتل الوزغ، وإنما العلة في الأمر بقتله كونه من الحشرات المؤذية الضارة، ثم يضاف إلىٰ ذلك خبث نوعه وفساده، وأنه بلغ مبلغًا من الخبث حتىٰ استعمله الشيطان في النفخ علىٰ إبراهيم ﵇ النار.



• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: **الْفُوَيْسِقُ**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ الدَّوَابِّ*

١٠٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ!**.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَأْرَ مَسْخٌ*

١٠٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ؟ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ**[1]**، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ**. فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟.

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١٠٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَأَدْخَلَهُ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ...**

- ١٧٧ -

المفردات

- **الفُوَيْسِق:** تصغير فاسق، والتصغير هنا للتحقير والذم، وأصل الفسق الخروج، لأن الوزغ وشبهه خرج عن خلق معظم الحشرات بزيادة الأذىٰ والضرر.
- **مَسْخ:** المسخ هو: تحويل الصورة إلىٰ ما هو أقبح منها.

الفوائد

• **باب: ما جاء في تحريق الدَّواب:**

- **(فهلا نملة واحدة؟):** أي: فهلاّ عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس له جناية، وهذا محمول علىٰ أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يَعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة علىٰ نملة واحدة، أما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، ولا يجوز قتل النمل إلا إذا آذىٰ.

- قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتبه الله ﷻ حيث انتقم لنفسه بإهلاك جَمْعٍ آذاه منه واحد، وكان الأولىٰ به الصبر والصفح، وكأنه وقع له أنَّ هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي لم يعاتب، والذي يؤيد هذا: التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنهم أعلم بالله تعالىٰ وبأحكامه من غيرهم وأشد خشية له.

- **(أمة من الأمم تسبح):** استدل به علىٰ أن الحيوان يُسبح الله تعالىٰ حقيقة، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ (الإسراء: ٤٤).

• **باب: من قال: إن الفأر مسخ**

- **(إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه..):** معنىٰ هذا أن لحوم الإبل وألبانها حُرِّمت علىٰ بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدلَّ بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم علىٰ أنها مسخ من بني إسرائيل.

- **(قلت: أأقرأ التوراة):** هو استفهام إنكار، ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل، وفيه أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يأخذ من أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع.

- في سكوت كعب عن الرد علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دلالة علىٰ تورعه، وكأنهما جميعًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (وذُكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) وعلىٰ هذا يُحمل قوله ﷺ: (لا أراها إلا الفأرة) فكأنه كان يظن ذلك ثم أُعلم أنها ليست هي.

• **باب: رحمة الناس والبهائم:**

- **(ثم أمسكه بفيه):** أي أحد خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج لذلك لأنه يعالج بيديه ليصعد البئر، وهو مشعر بأن الصعودَ منها كان عسيرًا.

المفردات

- **كَبِدٍ رطبة:** أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة.
- **يُطِيفُ:** يدور.
- **بِرَكِيَّةٍ:** هي البئر قبل أن تُطوىٰ، وطي البئر هو: أن تُبنىٰ بالحجارة من الداخل حتىٰ لا تنهدم، وقد يُعلىٰ بالحجارة من خارج البئر.
- **مُوقَهَا:** أي: خُفَّها.

الفوائد

- **(في كل ذات كبد رطبة أجر):** فيه الحث علىٰ الإحسان إلىٰ الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيتمثل أمر الشارع بقتله، كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس التي يُقتلن في الحل والحرم وما في معناهنَّ، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه بإطعامه وغير ذلك، سواء كان مملوكًا أو مباحًا، وسواء كان مملوكًا له أو لغيره.

- وفيه الحث علىٰ الإحسان إلىٰ الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي كلب، فسقي المسلم أعظم أجرًا، وفيه عدم احتقار المعروف ولو كان قليلاً، فلا يعلم العبد بأي عمل من أعماله يُغفر له.

- وفيه أن دين الإسلام هو دين الرحمة العامة التي شملت كل حيّ، وقد تواترت النصوص بالحث علىٰ الرفق بالحيوان، وتحريم تعذيبه بحبس الطعام والشراب عنه، أو اتخاذه غرضًا، أو قتله صبرًا، أو إلحاق الضرر به، وبيَّن النبي ﷺ الذبح الشرعي الذي فيه الرفق بالذبيحة والإسراع بإزهاق روحها رحمة بها، وهذا من محاسن شريعتنا، فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام.

الْجَنَّةَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا)، **فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ** ـ، **فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ.**





كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ أَصْدَقِ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ*

١٠٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ[1].

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ

١٠٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[2] **لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.**

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ

١٠٩٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** ـ يَقُولُهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ ﷺ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: **هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ** ـ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **هِيهْ**. فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: **هِيهْ**. ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: **هِيهْ**. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ!**...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا.

ـ ١٧٩ ـ

المفردات

- **يَرِيه:** هو من الوَرْي: داء يصيب الرئة.
- **الإِطْنَاب:** إطالة الكلام والمبالغة فيه.
- **وَيْحَك:** كلمة رحمة وتَوَجُّع.

الفوائد

• باب: أصدق كلمة قالها الشاعر

- **(أصدق كلمة):** المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام، وفي الحديث منقبة للبيد، وهو الصحابي لبيد بن ربيعة ﷺ، واستحسان النبي ﷺ لكلامه لما فيه من الإقرار بوحدانية الله -جل وعلا-، وفيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه، وسماعه، سواء شعر الجاهلية أو غيرهم، وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه هو الإكثار منه، أما يسيره فلا بأس بسماعه وحفظه وإنشاده.

- **(وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يُسلم):** ولمسلم في رواية: (إن كاد ليسلم في شعره) وكان أميَّة ممن طلب الدين ونظر في الكتب، وقيل إنه دخل في النصرانية، وأكثَرَ من شعره في ذكر التوحيد والبعث ويوم القيامة، ولكنه لم يسلم.

• باب: ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر:

- حديث الباب فيه كراهية أن يكون الشعر غالبًا علىٰ الإنسان مستوليًا عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالىٰ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئًا شعرًا.

- مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر: أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه، والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا علىٰ القرآن وعلىٰ ذكر الله وعبادته.

• باب: ما يكره من الإطناب في المدح

- الذي يُكره من المدح هو ما كان فيه مبالغة في الأوصاف أو مدح من يُخشىٰ عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يُخشىٰ عليه ذلك لتقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا يكره في حقه إذا لم يكن فيه مجازفة ومبالغة، بل يستحب إذا كان يحصل بذلك مصلحة كنشاط للخير وازدياد منه، أو الاستمرار عليه.



مِرَارًا ـ، **إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا ـ إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ـ وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: **أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهَرَ الرَّجُلِ.**



- ١٨٠ -

المفردات

– **لا مَحَالة:** أي: لا حيلة لك في ترك ذلك.

– **يُرَىٰ:** أي: يَظُن.

– **حَسِيبُه الله:** أي: كافيه، أو محاسبه علىٰ عمله الذي يعلم حقيقته.

– **ويطريه:** أي: يبالغ في مدحه.

الفوائد

– **(ولا يُزكِّي علىٰ الله أحدًا):** أي: لا أقطع علىٰ عاقبة أحد ولا علىٰ ما في ضميره، لكون ذلك مغيَّبًا عنه، والمراد: لا تزكوا أحدًا علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنه أعلم بكم منكم.

– **(أهلكتم –أو قطعتم– ظهر الرجل):** وفي حديث أبي بكرة، (قطعت عنق صاحبك) وهما بمعنًىٰ، والمراد به الهلاك، لما يخشىٰ علىٰ الممدوح من العجب والفتنة.

– حديثا الباب فيهما: النهي عن المبالغة في المدح؛ لأن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن علىٰ الممدوح العُجب، لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيَّع العمل والازدياد من الخير اتكالاً علىٰ ما وُصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر: (احثوا في وجه المدَّاحين التراب) أن المراد بهم: من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر ﷺ: المدح هو الذبح.



كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابٌ: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

١٠٩٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.**

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ*

١٠٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي.** ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ،** فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي**

- ١٨١ -

المفردات

– **وَهَلِي:** أي وهمي أو ظني.
– **ولن تَعْدُو:** أي: لن تجاوز.

الفوائد

• **بابٌ: إذا رأىٰ بقرًا تنحر**

– **(فإذا هي المدينة يثرب):** سبق أن النبي ﷺ نهىٰ عن تسمية المدينة بـ(يثرب) لكراهة لفظ التثريب، ولأنها من تسمية الجاهلية، وسمَّاها في هذا الحديث يثرب، والجمع بينهما: يحتمل أن هذا كان قبل النهي، أو لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه، أو أنه خاطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين الاسم الشرعي فقال: المدينة يثرب.

– **(ثم هززته أخرىٰ فعاد أحسن ما كان):** قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبَّر عن السيف بهم، وبهزِّه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزَّة الأخرىٰ لما عاد إلىٰ حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

– **(ورأيت فيها بقرًا، والله خير):** وعند الدارمي بزيادة: (ورأيت بقرًا تُنْحَر) وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذُكر، فنحر البقر هو قتل الصحابة ﷺ بأحد، وفي رواية ابن إسحق: (وإني رأيت والله خيرًا، ورأيت بقرًا) فأوَّل البقر علىٰ من قتل من الصحابة يوم أحد، وأوَّل الخير علىٰ ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر علىٰ الجهاد يوم بدر وما بعده إلىٰ فتح مكة.

– ويحتمل أنه أراد ببدر بدر الموعد لا الواقعة المشهورة، وكانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال، وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج لهم النبي ﷺ إلىٰ بدر فلم يحضر المشركون، فسميت بدر الموعد، فأشار بالصدق في قوله: (وثواب الصدق الذي آتانا الله) إلىٰ أنهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه، فأثابهم الله تعالىٰ بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها، والله أعلم.

• **باب: رؤيا النبي ﷺ مسيلمة والعنسي:**

* **حديث ابن عباس ﷺ:**

– **(فأقبل إليه رسول الله ﷺ):** فيه أن الإمام يأتي بنفسه إلىٰ من قَدِمَ يريد لقاءه من الكفار إذا تعيَّن ذلك طريقًا لمصلحة المسلمين، وقال العلماء: إنما جاءه تألفًا له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلِّغ ما أُنزل إليه.

– **(ولن تَعْدُوَ أمر الله فيك):** أي: ولن تعدوَ أنت أمر الله في خيبتك فيما أمَّلته من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالىٰ وقَدَرِه في شقاوتك، ولمسلم: (ولن أتعدىٰ أمر الله فيك) ومعناه: لن أَعْدُوَ أنا أمر الله فيك، من أني لا أجيبك إلىٰ ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أني أبلغ ما أنزل إليَّ وأدفع أمرك بالتي هي أحسن.

– **(ولئن أدبرت ليعقرنَّك الله):** أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنَّك الله، وقتله الله يوم اليمامة، وهذا من معجزات النبوة.

– **(وهذا ثابت يجيبك عني):** كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدُّقهم.

يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ...

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

١٠٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ(١) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ رَآنِي ـ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ـ [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صُورَتِي](٢) ـ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي).

بَابٌ: الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

١٠٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ـ، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا (الْحَسَنَةُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّالِحَةُ ـ مِنَ اللهِ(٣) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

المفردات

– **لا يَتَزَايَا بي:** أي: لا يتهيأ ولا يتلبس بصورتي.
– **لا يَتَخيَّل بي:** أي: لا يمكنه أن يظهر لأحد بصورتي.
– **لا يَتَكَوَّنُني:** أي: لا قدرة له علىٰ التشكل بصورتي.

الفوائد

– **(فأهمني شأنهما):** قال القرطبي: وإنما عَظُم عليه ذلك لكون الذهب من حليَة النساء ومما حَرُم علىٰ الرجال ا.هـ، وفيه أن السِّوار وسائر حلي النساء تُعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم.

– **(فَنَفَختُهما فطارا):** فيه إشارة إلىٰ حقارة أمرهما؛ لأن شأن الذي يُنْفَخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة، والمراد: الحقارة المعنوية لا الحسيَّة، وإلا فقد كان أمرهما في غاية الشدة علىٰ المسلمين، وفي طيرانهما كذلك إشارة إلىٰ اضمحلال أمرهما، وكذلك كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما، وفيه دليل للنبوة.

– **(فأولتهما كذابَيْن يخرجان بعدي):** أي: يُظْهِران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه ﷺ، قال المهلب: وإنما أَوَّل النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأىٰ في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا مِنْ لُبسه لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له ا.هـ.

– ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالسَّاعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا علىٰ أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك، فكانت اليدان بمنزلة البلدين، والسِّواران بمنزلة الكذَّابين، وكونهما من ذهب إشارة إلىٰ ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب.

– وفي الحديث منقبة للصدِّيق ﷺ؛ لأن النبي ﷺ تولىٰ نفخ السِّوارين بنفسه حتىٰ طارا، فأما الأسود فقتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتىٰ قتله أبو بكر الصديق، فقام مقام النبي ﷺ في ذلك.

– حديث أبي هريرة ﷺ فيه علم من أعلام النبوة، فقد فتح الله علىٰ المسلمين من خزائن الأرض مما غنموا من خزائن كسرىٰ وقيصر وغيرهما، فرؤيا الأنبياء حق.

• **باب: من رأىٰ النبي ﷺ في المنام:**

* **حديث أبي هريرة ﷺ:**

– **(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة):** أي: فكأنه رآني في اليقظة ويؤيده رواية: (فكأنما رآني في اليقظة)، وقيل: أن ذلك خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه، وقيل: يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية وقرب، وحصول شفاعته، وقيل غير ذلك.

– أحاديث الباب فيها: أن من رأىٰ النبي ﷺ علىٰ أي صفة كانت فليستبشر، وليعلم أنه قد رأىٰ الرؤيا الحق التي هي من الله، لا الباطل الذي هو الحلم، فإن الشيطان لا يتمثل ولا يتصور بصورته ﷺ.

• **باب: الرُّؤيا من الله**

* **حديث أبي سلمة ﷺ:**

– **(كنت لأرىٰ الرؤيا تُمْرِضُني):** أي: لخوفي من ظاهرها، ولما أتوقع من شرها.

– **(الرؤيا الحسنة –وفي رواية: الصالحة– من الله):** أي: الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة ولا مدخل للشيطان فيها، حيث يخلقها في حضرة المَلَك، بخلاف التي تقابلها مما يخلقها بحضرة الشيطان وهي الحلم.

وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ ـ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ـ ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ(١) ـ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا).

بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

١١٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ(٢) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(٣).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ): [الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ....](٤).

بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

١١٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ(٥)، الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَمْسَةٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ...

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا.

ـ ١٨٣ ـ

الفوائد

- **(والحلم من الشيطان):** أي: الرؤيا السوء كما في رواية مسلم، وجميعها من خلق الله تعالىٰ وتدبيره وإرادته، وإنما أضاف الرؤيا السوء للشيطان؛ لأنه هو الذي يُخيِّل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر، أو لأنها خلقت بحضرته وعلىٰ شاكلته، فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلىٰ دفعه لئلا يُبَلِّغُوه أَرَبَه في تحزينهم والتهويل عليهم.

- في حديثي الباب بيان للأدب الذي يُستحب للمسلم أن يتبعه إذا رأىٰ رؤيا، فإن كانت صالحة يحمد الله عليها ويستبشر بها، وأن يتحدث بها مع من يحب؛ لأن من لا يحب قد يُفسِّرها بمكروه إما بغضًا أو حسدًا، فقد تقع علىٰ تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنًا.

- وإن كانت رؤيا سوء فهي من الشيطان فليتعوذ بالله منه ومن شر هذه الرؤيا، وأن يَتْفُل حين يَهُبَّ من نومه عن يساره ثلاثًا لطرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

- وعند مسلم من حديث أبي سلمة ﵁: (وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة ﵁: (وليقم فَلْيُصلِّ) قال القرطبي: لأن الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام فصلىٰ تحوَّل عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه، ويستحب للمسلم أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته.

• **باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة:**

* **حديث أبي هريرة ﵁:**

- **(رؤيا المؤمن):** وفي حديث أبي سعيد ﵁: (الرؤيا الصالحة) وفيه تخصيص لرؤيا المؤمن الصالحة، وإلا فالصالحون قد يرون الأضغاث، ولكنه نادرًا لقلة تمكُّن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، والمراد بالرؤيا الصالحة التي تُنسب إلىٰ أجزاء النبوة: صلاحها واستقامتها وانتظامها.

- قال القرطبي: المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء، فأُكرم بنوع مما أُكرم به الأنبياء وهو الاطلاع علىٰ شيء من الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلِّط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحيانًا فذاك كما يَصْدُق الكذوب، وليس كل من حدَّث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمُنجِّم.

- **(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة):** ولمسلم من حديث ابن عمر ﵄: (جزء من سبعين جزءًا من النبوة) وورد غير ذلك في روايات أعلاها ستة وعشرين وأكثرها سبعين جزءًا، والجمع بينها: أنه لما كان الأنبياء متفاضلين في خصالهم، وكان الصدق أعظم أوصافهم يقظة ومنامًا، فمن تأسىٰ بهم في الصدق حصل من رؤياه علىٰ الصدق، ثم لما كانوا متفاوتين في مقاماتهم كان أتباعهم من الصالحين كذلك، فمن كان صلاحه وصدقه علىٰ رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءًا من نبوة هذا النبي، وفي هذه الأحاديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها.

• **باب: القيد في المنام:**

- **(إذا اقترب الزمان):** أي: إذا اقتربت الساعة وقُبض العلم يكون الناس بحاجة إلىٰ مذكر ومجدد لما دَرَسَ من الدين كما كانت الأمم تُذكَّر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم النبيين عُوضوا بما مُنعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار.

وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ[١]، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ[٢].

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

١١٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ[٣]، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ[٤]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اعْبُرْهَا**. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ[٥] تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ؛ فَأَخْبِرْنِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: **وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**. قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ**. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَعَلَا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَلِينُهُ.

ـ ١٨٤ ـ

المفردات

- **الغُلُّ:** هو ما يُجعل في العنق.
- **ظُلَّة:** أي: سحابة.
- **تَنْطُف:** تَقْطُر.
- **يَتَكَفَّفُون:** يأخذون بأكفِّهم.
- **سَبَبٌ:** أي: حَبْل.
- **أَعْبُرها:** أي: أُفَسِّرُها.

الفوائد

– **(وكان يكره الغُلُّ في النوم):** لأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وإذلالاً، وقد يُسحب علىٰ وجهه ويخر علىٰ قفاه فهو مذموم شرعًا، فرؤيته في العنق دليل علىٰ وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاصٍ ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه.

• **باب: من لم يَرَ الرؤيا لأول عابرٍ إذا لم يُصِب:**

– أي: من لم يَرَ وقوع تأويل الرؤيا لأول عابر مطلقًا، وإنما يقع إذا أصاب وجهها، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلىٰ تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبًا في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في حديث الباب: (أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا) فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيَّنه له لكان الذي بيَّنه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول.

– **(أما الظُّلَّة فالإسلام، وأما الذي ينطف..):** قال المهلب: توجيه تعبير أبي بكر رضي الله عنه أن الظلة نعمة من نعم الله علىٰ أهل الجنة، وكذلك كانت علىٰ بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يقي الأذىٰ ويُنْعَمُ به علىٰ المؤمن في الدنيا والآخرة، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس، وأخبر تعالىٰ أن القرآن شفاء لما في الصدور، وقال: إنه شفاء ورحمة للمؤمنين، وهو حلو علىٰ الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث أن في السمن شفاء ا.هـ.

– **(وأما السبب الواصل..):** قال القاضي عياض: والسبب في اللغة الحَبْل والعهد والميثاق، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحدًا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم، وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل.



يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**. قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: **لَا تُقْسِمْ**.



- ١٨٥ -

الفوائد

- **(أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا):** قال النووي: وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها فإن الرائي قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السَّمن وتفسيره: السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة، وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان؛ لأنه ذكر في المنام أنه أخذ السبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، وعثمان قد خُلع قهرًا، وقُتل وولي غيره، فالصواب في تفسيره: أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه، وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرَها.
- في الحديث: جواز تعبير الرُّؤيا وأن عابرها قد يصيب ويخطئ.
- **(قال: لا تقسم):** أي: لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك، وفيه أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، فإن كان شيء من ذلك لم يؤمر بالإبرار؛ لأن النبي ﷺ لم يبرَّ قسم أبي بكر رضي الله عنه لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السَّبب مع عثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره مخافة شيوع ذلك.
- وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات.
- وفيه: أنه لا يُعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب، وأن للعالم أن يسكت عن تعبيرها أو بعضه لمصلحة، وفيه: جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العُجب، وفيه: كلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم.



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ*

١١٠٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ (الْكَثِيرِ) أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا (نَقِيَّةٌ)[1] قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، (وَزَرَعُوا)[2]، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.**

١١٠٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، (فَنَجَوْا)، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: طَيِّبَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَعَوْا.

- ١٨٦ -

المفردات

- **الغَيْث:** المطر.
- **نَقِيَّة:** أي: طيبة تقبل الماء وتنبت الكلأ.
- **الكلأ:** أي: النبات.
- **أَجَادِبُ:** أي: لا تنبت الكلأ.
- **قِيعَان:** هو المستوي الصلب الواسع من الأرض لا نبات فيه.
- **العُرْيَان:** هو الرجل الذي أبصر عدوًّا فأقبل ليُنذر قومه، فخشي أن يدركهم العدو قبل أن ينذر قومه، فأهوىٰ بثوبه لينذرهم.
- **أَدْلَجُوا:** أي: ساروا من أول الليل.

الفوائد

- **باب: ما بُعث به النبي ﷺ:**

*** حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه فيه:**

– تمثيل الهدىٰ الذي جاء به النبي ﷺ بالغيث، وأن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحييٰ بعد أن كان ميتًا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدَّوابُّ بالشرب والرعي والزرع وغيرها، وكذلك النوع الأول من الناس يبلغه العلم والهدىٰ فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع.

والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة، وهي: إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدَّوابُّ، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العلم فيستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، لكن يبذلونه لمن طلبه، فيأخذ منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والنوع الثالث من الأرض: السِّباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذلك النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم.

– وفي هذا الحديث أنواع من العلم: منها ضرب الأمثال، ومنها: فضل العلم والتعليم وشدَّة الحث عليها، وذمُّ الإعراض عن العلم.

*** حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه فيه:**

– شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم.

– قال الطيبي: شبه ﷺ نفسه بالرجل، وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبِّح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه.

بَابُ مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَثَلِ النَّاسِ*

١١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ**[1]**، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.**

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟** قَالَ: **فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا...، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا...**

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَاءِ*

١١٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ ـ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ ـ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **هَلُمَّ عَنِ النَّارِ! هَلُمَّ عَنِ النَّارِ! فَتَغْلِبُونِي.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي.**

- ١٨٧ -

المفردات

- **يَنْزِعهُن:** أي: يَدْفعْهُن ويَمنعْهُن.
- **فَيَقْتَحِمن:** من التَّقحُّم وهو: الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تَثبُّت.
- **بِحُجزِكُم:** الحُجَز: جمع حُجْزَة وهي: مقعد الإزار والسَّراويل.

الفوائد

• باب: مثل النبي ﷺ ومثل الناس:

- حديث الباب فيه: أنه ﷺ شبَّه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم علىٰ الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه علىٰ مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا؛ لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريصٌ علىٰ هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله.

- وفيه دليل علىٰ حرص النبي ﷺ علىٰ حماية أمته من النار ببياناته الشافية الكافية للكتاب والسنة، وتحذيره للأمة من المعاصي، وترغيبها في العمل الصالح والحث عليه.

- وفيه بيان عظم حق النبي ﷺ علىٰ أمته، وأنه كان لا يدخر جهدًا في النصح لها، وبيان ما ينفعها وما يضرها في دينها ودنياها.

- وفيه دليل علىٰ أن كل شيء أمرنا به النبي ﷺ هو خير، وكل شيء نهانا عنه هو شر، وأن اتباع الكتاب والسنة واقتفاء أثره ﷺ والتزام سنته هو النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

• باب: خاتم النبيِّين ﷺ:

- حديث أبي هريرة ﷺ: فيه فضيلة النبي ﷺ علىٰ سائر النبيِّين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدِّين، وفيه ضرب الأمثال للتقريب للأفهام.

• باب: بركة النبي ﷺ في الماء:

*** حديث أنس ﷺ:**

- (فقام من كان قريب الدار إلىٰ قومه وبقي قوم): أي: قام من كان قريبة داره إلىٰ أهله ليتوضأ، وبقي قوم مع النبي ﷺ من كانت داره بعيدة، أو من لا يحتاج للوضوء؛ لأنه علىٰ طهارة.

- (مخضب من حجارة): فيه جواز استخدام آنية الحجارة وغيرها من الآنية الطاهرة المباحة.



الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: **اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**. فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ)[١].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ**. فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ! وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِيَ: **انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ**؟ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**. فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ**. فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: **خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ**. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَى.

المفردات

- **الزَّوراء:** مكان معروف بالمدينة.
- **زُهَاء:** أي: قَدْر، وزهوت الشيء أي: حَصَرته.
- **حيَّ علىٰ الطَّهور:** أي: هلموا إلىٰ الماء الطَّهور.

الفوائد

- **(فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه):** أي: أن الماء كان يخرج من بين أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من الحجر حيث ضربه موسىٰ بالعصا فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم، ويحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة.

- في الحديث معجزة للنبي ﷺ ودليل للنبوة، وفيه أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، وفيه دليل علىٰ أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء أمر مستحب وليس بواجب إلا لقائم من النوم عند من يوجبه.

* **حديث ابن مسعود رضي الله عنه:**

- **(وأنتم تعدونها تخويفًا):** الذي يظهر أنه أنكر عليهم عدَّ جميع الخوارق تخويفًا، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عدَّ بعضها بركة من الله كشِبَع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويف من الله ككسوف الشمس والقمر، وكأن الذين خاطبهم ابن مسعود رضي الله عنه تمسكوا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩).

- **(والبركة من الله):** فيه إشارة إلىٰ أن الإيجاد من الله تعالىٰ، وأن الفضل لله وحده، وأن البركة بيده يضعها حيث يشاء، وفيه أن البركة حكم شرعي لا يجوز الحكم لشيء بالبركة إلا بدليل شرعي، سواء كان من الأماكن، أو الأزمان، أو الأشخاص أو غير ذلك.

- والحكمة في طلبه ﷺ في هذه المواطن فضلة الماء: لئلا يُظن أنه الموجد للماء؛ صيانة لجناب التوحيد، وسدًّا لذريعة الغلو فيه ﷺ.

- **(ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل):** (كنا نأكل مع النبي ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام) وفي تسبيح الطعام بحضرته ﷺ معجزة ظاهرة ودليل من دلائل نبوته ﷺ.



بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ*

١١٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ[١]، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟[٢] فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **بِطَعَامٍ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **قُومُوا**. فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٣]، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ[٤]، ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**. فَأَذِنَ لَهُمْ[٥]، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: **هَلُمَّهُ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: **كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

ـ ١٨٩ ـ

المفردات

– **دَسَّتْه**: أي: أدخلته.

– **عُكَّة**: العكَّة هي: إناء من جلد مستدير يُجعل فيه السمن غالبًا والعسل.

– **فَأَدَمَتْه**: أي: خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت.

الفوائد

• **باب: بركة النبي ﷺ:**

* **حديث أنس رضي الله عنه:**

– **(سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا..):** فيه ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه عناية الصحابة رضي الله عنهم بأحوال رسول الله ﷺ.

– **(ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ﷺ):** فيه بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة لرتبة المبعوث إليه؛ لأنها وإن قلَّت فهي خير من العدم.

– **(فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس):** فيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم، واستحباب ذلك في المساجد.

– **(فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة..):** فيه دليل من دلائل نبوته ﷺ.

– **(فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلق):** ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة دعاه إلىٰ منزله، ويُجمع بين ذلك وبين أن أبا طلحة وأم سُليم أرسلا الخبز مع أنس رضي الله عنه: أنهما أرادا أن يأخذه النبي ﷺ وحده فيأكله، فلما رأىٰ كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيا وظهر له أن يدعوه وحده ليطعموه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله وعَهِدَ إليه إذا رأىٰ كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده، خشية ألا يكفيهم الطعام هو ومن معه، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده.

– **(فقالت: الله ورسوله أعلم):** فيه منقبة لأم سُلَيم رضي الله عنها، ودلالة علىٰ عظيم فقهها ورجحان عقلها، واعتقادها بأن النبي ﷺ أعلم بالمصلحة، فلو لم يُعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك.

– **(فانطلق أبو طلحة حتىٰ لقِيَ رسول الله ﷺ):** فيه أدب من آداب الضيافة، وهو أن يستقبل المضيف ضيفه وكذلك يخرج معه إلىٰ باب الدار عند انصرافه تكرمة له، وفي رواية: (فقال أبو طلحة: إنما هو قُرْص، فقال: إن الله سيُبارك فيه) وفيه عَلَم من أعلام نبوته ﷺ.

– **(ثم قال: اِئْذَن لِعَشَرة):** إنما أذن لعشرة ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التي فُتَّ فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم؛ لبعدها عنهم، والله أعلم.

– **(فأكلوا حتىٰ شبعوا):** فيه دليل علىٰ جواز الشِّبع، وما جاء في النهي عنه محمول علىٰ الشِّبع الذي يُثقل المعدة ويثبِّط صاحبه عن القيام للعبادة، ويفضي إلىٰ البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلىٰ التحريم، بحسب ما يترتب عليه من المفسدة.

المفردات

– **مُشْعَانٌ:** أي: طويل جدًّا فوق الطول، وقيل: ثائر الرأس.

– **بسَوَاد البطن:** أي: الكبد وغيره مما في البطن.

الفوائد

– **(ثم أكل النبي ﷺ):** ولمسلم في رواية: (ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت) فيه: أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضِّيفان.

* **حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما:**

– **(أَبَيْعٌ أم عطيّة):** فيه جواز بيع الكافر وإثبات مِلْكِهِ علىٰ ما في يده، وجواز قبول الهدية منه، وفيه رد علىٰ من حَمَل رد الهدية علىٰ الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيًّا.

– في الحديث معجزتان لرسول الله ﷺ، إحداهما: تكثير سواد البطن حتىٰ وسع هذا العدد، والأخرىٰ: تكثير الصَّاع ولحم الشاة حتىٰ أشبعهم أجمعين، وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحدهم إليها.

– وفيه: مواساة الرفقة عند الضرورة، ومراعاة الصاحب الغائب بأن يُخبِّئ نصيبه حتىٰ يرجع، وفيه جواز القسم لتأكيد الخبر وإن كان المُخبِر صادقًا، وجواز القسم بغير استحلاف لمصلحة.

* **حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما:**

– **(أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناسًا فقراء):** الصفة مكانٌ في مؤخَّر المسجد النبوي مظلَّلٌ أُعدّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوىٰ له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سَرَد أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا علىٰ المائة.

– **(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث..):** أي: من أهل الصُّفة المذكورين، فمن كان عنده طعام اثنين إذا ذهب بواحد فإنه يأكله في ثلاثة، ويؤيده قوله ﷺ في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (طعام الإثنين يكفي أربعة)، وفيه الحثُّ علىٰ المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعمُّ الحاضرين عليه.

شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ[١]، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُر هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيءٌ؟[٢].

١١٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟** فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ** ـ أَوْ قَالَ: **هِبَةٌ** ـ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا: إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١١١٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ**. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي ـ وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا.

– **(وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعَشَرة):** عبَّر عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظ المجيء لبُعد منزله من المسجد، وعن النبي ﷺ بالانطلاق لقربه، وهذا مبيِّنٌ لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسَّبق إلىٰ السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريبًا من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتىٰ بنصف طعامه أو نحوه وأتىٰ أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه أو أكثر، وأتىٰ الباقون بدون ذلك، والله أعلم.

– **(قال: فهو أنا وأبي وأمي):** أي: في الدَّار، والقائل هو عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

– **(وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر):** أي: خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر، وأم عبدالرحمن هي أم رومان، مشهورة بكنيتها، واختُلف في اسمها، أسلمت رضي الله عنها قديمًا، وهاجرت ومعها عائشة رضي الله عنها.

(تَعَشَّى)(١) النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا، فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ:(٢) سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ -، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ! وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ -. وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ(٣)، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعَسَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ**. قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

- ١٩١ -

المفردات

- **غُنْثَر:** هو الثقيل الوَخِم، وقيل: الجاهل، وقيل غير ذلك.
- **فَجَدَّع:** أي: دعا عليه بالجَدْع، وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشِّفة.
- **وايْمُ الله:** أي: أيم الله قسمي، وأصله أيمن الله، وخُففت الهمزة لكثرة الاستعمال فوُصلت.
- **رَبَا:** أي: زاد.
- **لَهِيَ:** أي: الجفنة أو البقيَّة.
- **رهطا:** الرَّهط: عدد من الثلاثة إلىٰ عشرة.

الفوائد

- **(فجاء بعد ما مضىٰ من الليل ما شاء الله):** فيه إشارة إلىٰ أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشىٰ معه وصلىٰ العشاء، وما رجع إلىٰ منزله إلا بعد أن مضىٰ من الليل قطعة، وذلك أن النبي ﷺ كان يحب أن يؤخِّر صلاة العشاء، وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره علىٰ الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.
- **(أَبَوْا حتىٰ تجيء):** هذا فعلوه أدبًا ورفقًا بأبي بكر فيما ظنُّوه، لأنهم ظنُّوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم، وإن كان الصَّواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المُضِيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياءً منه فيمنعه برفق.
- **(كلوا لا هنيئًا):** إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه، وقيل: ليس بدعاء إنما هو خبر، أي: لم تتهنوا به في أول نضجه.
- **(فجاءه فوضع يده فقال: باسم الله):** فِعْل أبي بكر رضي الله عنه بالأكل بعد ما أقسم ألا يطعم فيه أن من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فَعَل ذلك، وكفَّر عن يمينه، وأنه إذا تعارض حنثُه وحنثُ أضيافه حنَّث نفسه؛ لأن حقهم عليه آكد.
- **(ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها..):** فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة.
- **(لا وقرة عيني):** فيه محذوف تقديره: لا شيء غير ما أقول، وهو: وقرة عيني لهي أكثر منها، وقرة العين يُعبَّر بها عن المسرَّة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لأبي بكر رضي الله عنه.
- **(إنما كان ذلك من الشيطان. يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة):** يعني الحامل علىٰ يمينه التي حلفها في قوله: (والله لا أطعمه)، وأكله لهذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه؛ لأنه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه، بالحنث الذي هو خير.
- **(فأكلوا منها أجمعون):** أي: أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ؛ لأن الذي وقع في بيت أبي بكر رضي الله عنه ظهور أوائل البركة، وأما انتهاؤها إلىٰ أن تكفي الجيش كله فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ علىٰ ظاهر الخبر.
- وفي الحديث: التجاء الفقراء إلىٰ المساجد عند الاحتياج إلىٰ المواساة إن لم يترتب عليه مفسدة، وفيه استحباب مواساتهم، وجواز الغَيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أُعدت لهم الكفاية، وتصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل، وجواز سب الولد علىٰ وجه التأديب والتدرب علىٰ أعمال الخير، وجواز الحلف علىٰ ترك المباح، وجواز الحنث في اليمين لمصلحة، وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة علىٰ الكبار وقبولهم ذلك، وفيه لطف الله بأوليائه حيث تشوش خاطر أبي بكر بسبب امتناع أضيافه، فتدارك الله ذلك ورَفَعه عنه بالكرامة التي أبداها له، فانقلب ذلك الكدر صفاء، والنكد سرورًا، ولله الحمد والمنَّة.

مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا! قَالَ: (اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ)(١). فَأَبَوْا. . .

بَابُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ*

١١١١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا! فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هلًا بِكُمْ**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**. فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: **ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا**. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ! لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ: **أَنَا نَازِلٌ**. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى.

المفردات

- **خَمَصًا:** أي: ضَامِرَ البطن من الجوع.
- **فانكفأت:** أي: رجعت.
- **بُهيمَة:** تصغير بَهْمَة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن.
- **دَاجِن:** الداجن هي التي تُترك في البيت ولا تذهب للمرعىٰ، ومن شأنها أنها تسمن.
- **سُورًا:** السُّور: هو الطعام الذي يُدعىٰ إليه، وهو بالفارسية، وقيل: بالحبشية.
- **فَحَيَّ هلا بكم:** أي: هلمُّوا مسرعين.
- **واقْدَحِي من بُرمتكم:** أي: اغرفي، والمِقْدَحَة: المغرفة، والبرمة هي قِدْر عميق من الحجارة أو النحاس.
- **لتَغِطُّ:** تغلي وتفور.
- **فَعَرَضَتْ كُدْيَة:** هي القطعة الصلبة الصماء.

الفوائد

• **باب: معجزات النبي ﷺ يوم الخندق:**

- حديث الباب فيه علمان من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفًا وزيادة، فدعا له ألفًا قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة.

- وفيه إكرام الله تعالىٰ لنبيه بالمعجزة ورحمته سبحانه بصحابة رسول الله ﷺ، وفيه حب الصحابة رضي الله عنهم وسعيهم لإطعامه وسد جوعه، وفيه عظم خلق النبي ﷺ بإشراكه صحابته معه في الطعام، وفيه اتصاف نساء الصحابة رضي الله عنهن بالإيثار والكرم والحب لرسول الله ﷺ.

- وفيه مشاركة النبي ﷺ أصحابه في حفر الخندق وعدم تميزه عليهم، وشكوىٰ الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ من صخرة عجزوا عنها لما يعلمون من قوته رغم ما كان به من جوع، وفيه ما تحمله رسول الله ﷺ في سبيل الله من الجوع والتعب وصبره علىٰ ذلك.

- **(ثم قام وبطنه معصوب بحجر):** قال الكرماني: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، ولأنها حجارة رقاق قدر البطن، تشدُّ الأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن، فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل.

- **(ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذوَاقًا):** هي جملة معترضة أوردها لبيان السبب في ربطه ﷺ الحجر علىٰ بطنه.

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ ـ أَوْ أَهْيَمَ ـ. . . . وَفِيهَا: فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: **كَمْ هُوَ؟** فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: **كَثِيرٌ طَيِّبٌ**. . . وَفِيهَا: قَالَ جَابِرٌ: وَيْحَكِ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا**. فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: **كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ**).

بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

١١١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ[١]، (حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ـ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ[٢] الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اشْهَدُوا**.

بَابٌ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾

١١١٣ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَاءَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ =

ـ ١٩٣ ـ

المفردات

– **المِعْوَل:** آلة من الحديد يُنْقَر بها الصخر.

– **كثِيبًا:** أي: رملاً.

– **أَهْيَل –أو أَهْيَم–:** شك الراوي، والمعنىٰ أنه صار رملاً يسيل ولا يتماسك.

– **ولا تَضَاغَطوا:** أي: لا تزدحموا.

– **ويُخَمِّرُ البُرمة:** أي: يغطيها.

– **ثم يَنْزِع:** أي: يأخذ اللحم من البُرمة.

الفوائد

– **(وبقي بقيَّة):** في رواية: (فأقسم بالله لأكلوا –أي: لقد أكلوا– حتىٰ تركوه وانحرفوا) أي: رجعوا، وفي رواية: (فما زال يقرِّب إلىٰ الناس حتىٰ شبعوا أجمعون، ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا).

– (فإن الناس أصابتهم مجاعة): فيه بيان سبب قوله ﷺ: (كلي هذا وأهدي)، وفي رواية عن جابر رضي الله عنه: (فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا، فلما خرج رسول الله ﷺ ذهب ذلك).

• **باب: انشقاق القمر:**

– أي: في زمن النبي ﷺ آية له.

– حديثا الباب فيهما: إثبات انشقاق القمر في عهد النبي ﷺ، وهي من أمهات آيات نبينا ﷺ، وقد رواها عدد من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾، وسياقها يدل علىٰ وقوع الانشقاق في زمنه ﷺ.

– قال الزجاج: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملَّة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يكوِّره يوم البعث ويفنيه ا.هـ.

– قال ابن عبد البر: قد روىٰ هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروىٰ ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجمُّ الغفير إلىٰ أن انتهىٰ إلينا، ويؤيد ذلك بالآية الكريمة، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر.

• **باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾**

– **(لو فعله لأخذته الملائكة):** ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فأتىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي، زعم ليطأ علىٰ رقبته. قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكصُ علىٰ عقبيه، ويتقي بيديه قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهولاً وأجنحة. فقال النبي ﷺ: (لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا).

– إنما شَدَّد الأمر في حق أبي جهل، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلىٰ الجزور علىٰ ظهره ﷺ وهو يصلي، لأنهما وإن اشتركا في الأذية حال صلاته لكن أبو جهل زاد بالتهديد وبدعوىٰ أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضىٰ تعجيل العقوبة لو فعل ذلك، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلىٰ من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر.

بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ*

١١١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا(١)، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: **لَا**. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ مُعَلَّقًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**).

بَابُ إِصَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَرْصِ*

١١١٥ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **اخْرُصُوا**. وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**(٢). فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: **أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ**

= بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: واللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَوْلًا، وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا**. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: **مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ**. أَوْ قَالَ: **عَلَيَّ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ**.

ـ ١٩٤ ـ

المفردات

- **لَهَوَات:** جمع لَهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة علىٰ الحلق، وقيل: هي أقصىٰ الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.
- **أَبْهَرِي:** الأَبْهَر: هو عرق مستبطن الصُّلب متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه.
- **الخَرْص:** هو حَزْر ما علىٰ النخل من الرطب تمرًا، لمعرفة مقداره لأجل الزكاة.
- **وادي القُرىٰ:** هي مدينة قديمة بين المدينة والشام.

الفوائد

• **باب: الشاةِ التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر:**

* **حديث أنس ؓ:**

- **(فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا):** ولمسلم: (فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال: ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ علىٰ ذاك، أو قال: عليَّ): فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة:٦٧) وهي آية لرسول الله ﷺ في سلامته من السمِّ المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالىٰ له بأنها مسمومة، وقد روىٰ ابن سعد في الطبقات أنه ﷺ قال: (ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع تخبرني أنها مسمومة).

- اختلفت الروايات: هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ في حديث الباب أنه لم يقتلها، وورد في مسلم من حديث جابر ؓ أنه قتلها، وفي رواية ابن عباس ؓ أنه دفعها إلىٰ أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوه.

قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها أولاً حين اطَّلع علىٰ سمِّها، وقيل له: اقتلها. قال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصًا.

• **باب: إصابة النبي ﷺ في الخَرْص:**

- في الباب مشروعية الخرص، وقد ذهب الجمهور إلىٰ استحبابه إلا إذا تعلق به حقٌّ للغير فيجب لحفظ مال الغير، وفائدة الخرص التوسعة علىٰ أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفىٰ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.



شَدِيدَةٌ؛ **فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**. فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ[١]، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ[٢]، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: **كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟** قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**[٣]. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: **هَذِهِ طَابَةُ**. فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: **هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ** ـ أَوْ **دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ** ـ، **وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ**. يَعْنِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا! فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا).

بَابُ يُسْرِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**.

- ١٩٥ -

المفردات

– **فَلْيَعقِله:** أي: يشُده بالعقال وهو الحَبْل.

– **أَيْلَة:** بلدة قديمة بساحل البحر.

– **أوليس بحسبكم:** أي: كافيكم.

– **جُدُرات:** جمع جُدُر، وهو: جمع جدار.

– **أَوْضَعَ:** أي: أسرع.

الفوائد

– **(وكتب له بِبَحْرِهم):** وفي بعض الروايات: (ببحرتهم): أي ببلدتهم؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، والمراد أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية.

– **(إني متعجل إلىٰ المدينة، فمن أحبَّ فليتعجل معي):** أي: إني سالكٌ الطريق القريبة فمن أراد فليأتِ معي، يعني: ممن له اقتدار علىٰ ذلك دون بقية الجيش.

– **(هذه طابة):** أي: المدينة، وسُميت طابة لطهارة تربتها وطيب سكناها وطيب العيش بها، وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد علىٰ صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها.

– **(وفي كل دور الأنصار):** أي: الفضل حاصل في جميع الأنصار وإن تفاوتت مراتبه، وفيه منقبة للأنصار لاسيما من اختصهم النبي ﷺ بالخيرية في هذا الحديث من دور الأنصار.

– **(من الخيار):** أي: الأفاضل؛ لأنهم بالنسبة لمن دونهم أفضل، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلىٰ الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك.

– في الحديث من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، والأخذ بالحذر مما يُتوقع ضرره، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية.

– في حديث أنس ﷺ دليل علىٰ فضل المدينة، وعلىٰ مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

• **باب: يُسر النبي ﷺ:**

– حديث الباب فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق مما لم يكن حرامًا أو مكروهًا.

– **(ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين):** فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالىٰ فيخيِّره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو في حق أمته من المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا.

قال: وأما قولها: (ما لم يكن إثمًا) فيتصوَّر إذا خيَّره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التَّخيير من الله تعالىٰ أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعًا.

– **(إلا أن تنتهك حرمة الله):** أي: لا ينتقم لنفسه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالىٰ، وانتقم ممن ارتكب ذلك.

– في الحديث: الحث علىٰ ترك الأخذ بالشيء العَسِر، والاقتناع باليُسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه، ويؤخذ من ذلك الندب إلىٰ الأخذ بالرُّخص، والحث علىٰ العفو إلا في حقوق الله تعالىٰ، والندب إلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحلُّ ذلك ما لم يُفْضِ إلىٰ ما هو أشد منه.

– وفيه: أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم، فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالىٰ، قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء علىٰ أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له.

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[١].

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

١١١٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾

١١١٨ ـ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ)[٢].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»*

١١١٩ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**.

١١٢٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنِّي**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا ضَرَبَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**. فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾، ثُمَّ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟** فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عز وجل، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ**.

ـ ١٩٦ ـ

المفردات

– **فرطكم:** أي سابقكم إليه، والفارط: هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدِّلاء ونحوهما من أمور الاستسقاء.

الفوائد

• **باب: قيام النبي ﷺ الليل حتىٰ تَرِم قدماه:**

– حديث الباب فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، وإنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدُّوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد.

– قال ابن بطال: في الحديث أخذ الإنسان علىٰ نفسه بالشدة في العبادة وإن أضرَّ ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لا يعلم بذلك، فضلاً عمن لا يأمن أنه استحق النار ا.هـ.

– وفيه: أن قيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث التي وردت بخلافه، لأنه يُجمع بينها أنه ﷺ لم يكن يداوم علىٰ قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة رضي الله عنها.

– وفيه الاجتهاد في العبادة ولو شق ذلك علىٰ الإنسان ما لم يُفْضِ إلىٰ المِلال؛ لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يَمَلُّ من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل كانت قرة عينه في الصلاة كما صح عنه ﷺ، أما غيره فإن خَشِيَ الملل لا ينبغي أن يكره نفسه ولا يحملها ما لا تطيق.

• **باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾**

– حديث الباب فيه تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وقد سبق في كتاب الإيمان من حديث أنس رضي الله عنه قوله ﷺ: (بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر -وفي رواية: اللؤلؤ- المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك. فإذا طيبه -أو طينه- مسك أذفر).

وعند الترمذي -وقال حسن صحيح- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه علىٰ الدُّر والياقوت.. الحديث).

– ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: (هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم) فهذا هو حوض النبي ﷺ في أرض المحشر يوم القيامة يأتيه ماؤه من نهر الكوثر الذي في الجنة، ولذا يُسمىٰ حوض الكوثر، ويدل له ما رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن الحوض (يشخب فيه ميزابان من الجنة) وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه.

– وقد اختُص نبينا ﷺ بالكوثر، فإنه لم يُنقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في سورة الكوثر.

• **باب: قوله ﷺ: «أنا فرطكم علىٰ الحوض»:**

– أحاديث الباب فيها إثبات الحوض لنبينا محمد ﷺ، وقد تكاثرت الأحاديث فيه وقد بلغت حدَّ التواتر، وكذَّب به أهل البدع مثل المعتزلة والخوارج وغيرهم.

❊ **حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:**

– **(صلاته علىٰ الميت):** أي: دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتىٰ، وكأنه دعا واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم.

فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ(١)، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ـ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى (بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ... وَفِيهَا: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابٌ فِي وَصْفِ الْحَوْضِ

١١٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ(٣)، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ [اللَّبَنِ](٤)، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا.**

١١٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ(٥) كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ(٦).**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَقْتَتِلُوا؛ فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: الْوَرِقِ.

• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: اللَّبَنِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ. =

المفردات

- **أَيْلَة:** مدينة معروفة في طرف الشام علىٰ ساحل بحر القلزم.
- **صنعاء اليمن:** قُيدت باليمن احترازًا من صنعاء الشام، والتي سُميت باسم أهل صنعاء لما هاجروا منها زمن فتوح الشام في عهد عمر رضي الله عنه.

الفوائد

- **(إني فرط لكم):** كأنه يودعهم ويُسلِّيهم عن فقده ﷺ بأن موعدهم معه الحوض، هم ومن بعدهم من أمته ﷺ، وفيه حثٌّ للأمة علىٰ التمسك بسنته إعدادًا لهذه اللُّقية حتىٰ ينعموا بها وبالشرب من حوضه ﷺ، ولا يُطردون عنه كما يُطرد الذين بدَّلوا بعده.
- **(وأنا شهيد عليكم):** أي: يشهد عليهم بالخير والشر، كما أن كل رسول يشهد علىٰ أمته؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾، وهذا من كمال عدل الله -تبارك وتعالىٰ- أن كل رسول يشهد علىٰ أمته؛ لأنه أعظم اطلاعًا من غيره علىٰ أعمال أمته، وأعدل وأشفق من أن يشهد عليهم إلا بما يستحقون.
- **(وإني والله لأنظر إلىٰ حوضي الآن):** فيه تصريح بأن الحوض حوض حقيقي علىٰ ظاهره، وأنه مخلوق موجود اليوم، والإيمان به فرض، وهو من الإيمان باليوم الآخر ولا يُتأول ولا يُختلف فيه، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.
- **(وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي..):** أي: لا أخاف علىٰ مجموعكم الشرك، فليس فيه نفي وقوع الشرك في هذه الأمة، بل أنه لا يخاف علىٰ جميع الأمة؛ لأن الله عصمها من أن تجتمع علىٰ ضلالة، بدليل أنه وقع من بعضهم كما دلت نصوص أخرىٰ علىٰ علمه وإخباره بأن بعض هذه الأمة يقع في الشرك، وقد وقع وتعلق بعض الجهلة من المسلمين بالقبور والأموات وصرفوا لهم من العبادة ما لا يجوز صرفه إلا لله تعالىٰ من دعاء ونذر وذبح وغير ذلك.
- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك.

• **بابٌ: في وصف الحوض:**

* **حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:**

- **(حوضي مسيرة شهر):** وفي رواية للإسماعيلي، وعند مسلم بزيادة: (زواياه سواء) أي: طوله كعرضه، وصُرِّح بها في حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم: (عرضه مثل طوله).
- **(ماؤه أبيض من اللبن):** ولمسلم: (ماؤه أبيض من الوَرِق) أي: الفضة، وعند مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه: (أشد بياضًا من اللبن).
- **(وكيزانه كنجوم السماء):** وفي حديث أنس رضي الله عنه في الباب: (كعدد نجوم السماء)، ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (آنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب المختار أن هذا العدد للآنية علىٰ ظاهره، وأنها أكثر عددًا من نجوم السماء، ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكدًا كما قال ﷺ: (والذي نفس محمد بيده! لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء) ا.هـ.
- في الحديث أن آنيته غاية في الكثرة والبياض والجمال، وأن منها أباريق من الذهب والفضة كما في رواية مسلم من حديث أنس رضي الله تعالىٰ عنه.
- **(من شرب منه فلا يظمأ أبدًا):** وهذا من تمام رحمة الله بالمؤمنين حين تدنو الشمس من الرؤوس ويتمكن العطش من الناس ويشتد بهم الكرب، تتجلىٰ رحمة الله بالمؤمنين حيث جعل لنبيهم حوضًا يشربون منه فلا يظمأون بعد ذلك أبدًا.

١١٢٣ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: **كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ.**

١١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.**

بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لَا يَرِدُ*

١١٢٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، (حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ) اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ـ، **فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.**

• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: **إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يُمِدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ.**

ـ ١٩٨ ـ

المفردات

- **جَرْبَاء:** قرية بالشام.
- **أَذْرُح:** قرية بالشام أيضًا قريبة من جرباء.
- **أَهْوَيت لأناولهم:** أي: مَدَدت يدي لأناولهم.
- **اختُلِجُوا دوني:** أي: اجتُذِبُوا واقتُطِعوا فلم أصل إليهم.
- **سُحْقًا سُحْقًا:** أي: بُعدًا بُعدًا.

الفوائد

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(كما بين جَرْباء وأَذْرُح):** المعروف في الأحاديث أن الحوض مسيرة شهر وسبق بيانه في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وليس ذلك مسافة ما بين جرباء وأذرح، لكن عند الدارقطني: (ما بين المدينة وبين جَرْباء وأَذْرُح) وبذلك يزول الإشكال.

- وقد اختلفت الروايات في بيان أقطار الحوض وسعته، وهذا ليس موجبًا للاضطراب؛ لأنه لم يأت في حديث واحد وإنما في أحاديث مختلفة.

- قال القرطبي: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

• **باب: من يرد الحوض ومن لا يرد:**

* **حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:**

- **(أنظر من يرد عليَّ منكم):** وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ليرفعن إليَّ رجال منكم) وهذا في الظاهر، ولكنهم في الحقيقة قد غيروا وبدَّلوا، وهذا يحتمل أنهم المنافقون، فهؤلاء كفار وإن كانوا يتظاهرون في الدنيا بأنهم من أمة محمد ﷺ، أو أنهم مؤمنون إلا أنهم أحدثوا في الدين ما ليس منه، فاستحقوا الطرد والإبعاد، ولا يبعد أن يكون الجميع مرادًا بهذا الحديث.

- **(يا رب! مني ومن أمتي):** وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أي رب! أصحابي): لأنه يعرفهم إما بأعيانهم أو بأوصافهم، ولا يمنع أن يكون من هؤلاء من هو مسلم، لكن يُختلج ويُقْتَطع لما أحدث في الدين، فيدخل النار ثم بعد ذلك يخرج بالشفاعة.

- **(والله ما برحوا يرجعون علىٰ أعقابهم):** وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لا تدري ما أحدثوا بعدك) والإحداث إما أن يكون بالردة عن الإسلام فلا إشكال في تبرئ النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإما أن يكون إحداثًا في الدين بالبدع والمعاصي، ويحتمل أن النبي ﷺ أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعًا لأمر الله تعالىٰ فيهم حتىٰ يعاقبهم علىٰ جنايتهم، ثم يخرجون بالشفاعة عند إخراج الموحدين من النار، والله أعلم.

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- **(فأقول كما قال العبد الصالح...):** فيه دليل علىٰ أن شهادته ﷺ عليهم إنما كانت وهو بين أظهرهم، وأما بعد موته فلا علم له بحالهم، فأسند ذلك إلىٰ الله تعالىٰ، وفيه اختصاص الله تعالىٰ بعلم الغيب، وإذا كان هذا حال النبي ﷺ بعد موته فغيره من باب أولىٰ، ويُرد بهذا علىٰ من يدعو الأموات من دون الله تعالىٰ، نعوذ بالله من الضلال.

- **(لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم..):** قال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين ا.هـ ويؤيده ما جاء عند البخاري مرفوعًا (يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيُجلون عن الحوض..) والرَّهط من ثلاثة إلىٰ عشرة، فدل علىٰ قلتهم.

المفردات

- **لَأَذُودَنَّ:** أي: لأطردنَّ.
- **زُمْرَة:** أي: جماعة من الناس.
- **هَلُمَّ:** اسم فعل أمر بمعنىٰ أَقْبِل.
- **هَمَل النَّعم:** الذي يرعي ولا يُستعمل.
- **بالطويل البائن:** المفرط في الطول مع اضطراب القامة.
- **بالأبيض الأَمْهق:** الشديد البياض.
- **الجَعْد القَطَط:** شديد الجعودة كالسودان.
- **بالسَّبْط:** الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء.

الفوائد

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(حتىٰ إذا عرفتهم):** قيل: يعرفهم إما بأعيانهم وهم من الذين كانوا في زمنه، وقيل: هؤلاء هم المنافقون، يحشرون بالغرة والتحجيل، فيعرفهم بها، ثم تُطفأ أنوارهم بعد ذلك مكرًا من الله بهم، وقيل: المراد بهم أصحاب المعاصي والكبائر من الموحدين وأصحاب البدع التي لم يخرجوا بها عن الإسلام، وهؤلاء يُذادون عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالىٰ بعد ذلك.

- أحاديث الباب فيها: أنه ليس كل من انتمىٰ إلىٰ الأمة المحمدية سينال نعمة وشرف الشرب من حوض النبي ﷺ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قال علماؤنا رحمهم الله أجمعين: فكل من ارتد عن دين الله أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج علىٰ اختلاف فرقها، والروافض علىٰ تباين ضلالهم، والمعتزلة علىٰ أصناف أهوائها، وكذلك الظَّلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع ا.هـ.

- فعلىٰ العبد أن يجتهد في متابعة النبي ﷺ والتزام هديه رجاء أن يمنَّ الله عليه بالشرب من حوضه، وإلا فأي خزي وندامة وحسرة أشد من أن يُدفع من بين يدي النبي ﷺ وقد بلغ من العطش مبلغًا، نعوذ بالله من الخذلان.

• **باب: صفة النبي ﷺ:**

- **(ليس بالأبيض الأمهق):** وإنما يخالط بياضه الحمرة، كما في رواية: (أزهر اللون) والعرب تطلق علىٰ من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد والبزار بسند صحيح: (أن النبي ﷺ كان أسمر) فالبياض المنفي هنا هو البياض الذي لا يخالطه حُمرة، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق.

- **(بعثه الله تعالىٰ علىٰ رأس أربعين سنة):** أي: أنه ﷺ نُبِّئَ عندما أتم من العمر أربعين سنة.

١١٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!) لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ)(١).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَبْعَةً)، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَزْهَرَ اللَّوْنِ ـ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.** قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.** فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ.**

ـ ١٩٩ ـ

- **(فأقام بمكة عشر سنين):** بعد البعثة، وقد جاء في بعض الروايات (ثلاث عشرة سنة)، ويُحمل قول من قال عشر سنين علىٰ مدة إظهار النبوة، فإنه لما بُعث استخفىٰ ثلاث سنين، أو يُحمل علىٰ ما كان قبل نزول (المدثر) وأمره بالإنذار، أو أن الراوي ألغىٰ الكسر.

- **(وتوفاه الله تعالىٰ علىٰ رأس ستين سنة):** الثابت أنه ﷺ تُوفي علىٰ رأس ثلاث وستين سنة، فتُحمل هذه الرواية علىٰ إلغاء الكسر.

- **(وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء):** فيه أنه ﷺ كان قليل الشيب لم يُرَ في شعره بياض سوىٰ شعيرات معدودات، ولقلة هذه الشعرات عدَّها الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهذه الشعرات شابت من كثرة تدبره للقرآن كما عند الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال: (شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت) وعند الطبراني في الكبير: (شيبتني هود وأخواتها)، وفيه بيان مدىٰ حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ علىٰ نقل أحواله حتىٰ عدّوا شعرات شيبه! فأي عظمة هذه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ).

• وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا(١).

١١٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): إِلَى مَنْكِبَيْهِ ـ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ (الْبَرَاءُ): أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ(٢).

بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

١١٢٩ ـ عَنِ السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحًا، مُقَصَّدًا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، وَفِيهِ: كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

- ٢٠٠ -

المفردات

– **وَجِع:** يشتكي رجله كما ثبت في رواية.

– **زِرِّ الحَجَلَة:** بيضة الطير.

الفوائد

– **(ضخم اليدين والقدمين):** أي غليظهما، وهذا الغلظ لا يقتضي الخشونة، وقد وصفه أنس ﷺ كما في الصحيحين: (ولا مَسَسْتُ خزًّا ولا حريرًا ولا شيئًا كان ألين من كفِّ رسول الله ﷺ) فكانت يده ﷺ ألين من الحرير.

– **(لم أرَ بعده ولا قبله مثله):** فيه كمال خلقته وجمال صورته وبهاء طلعته ﷺ وما حباه الله ﷻ به من الحسن والجمال، فقد آتاه الله ﷻ حسنًا وجمالاً وبهاءً فاق ما يُرىٰ من الأشياء الجميلة.

* **حديث البراء بن عازب ﷺ:**

– **(بعيد ما بين المنكبين):** المراد: أنه كان ﷺ عريض أعلىٰ الظهر، وهذه من سمات النجابة والجلالة.

– **(رأيته في حلة حمراء..):** الحُلَّة لا تطلق علىٰ اللِّباس إلا إذا كان مكونًا من قطعتين مثل الإزار والرداء، وسُمي بذلك لأن أحدهما حلَّ علىٰ الآخر، ويُجمع بين لبسه ﷺ الحلة الحمراء وبين نهيه عن لبس المياثر الحمراء كما في الصحيحين من حديث البراء ﷺ: أن النهي مختص بما كان أحمر خالصًا، أما إذا خالطه لون آخر فهذا لا يُنهىٰ عنه.

– **(ما رأيت شيئًا قط أحسن منه):** لم يقل ﷺ: ما رأيت إنسانًا، بل قال: (ما رأيت شيئًا) ليعم جميع الأشياء التي رآها بما في ذلك الشمس والقمر وغيرهما من الأشياء الجميلة، وقوله: (قط): أي: دائمًا وأبدًا وباستمرار في جميع الأشياء التي رآها.

– **(مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر):** قال ابن حجر: كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول؟ فردَّ عليه البراء ﷺ فقال: (لا، بل مثل القمر) أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللَّمعان والصِّقال، فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلىٰ القمر لجمعه بين الصفتين من التدوير واللَّمعان، وروىٰ الذُّهلي في الزُّهريات من حديث أبي هريرة ﷺ: (كان أسيل الخدين) وكأنه الحامل علىٰ من سأل: (أكان وجهه مثل السيف؟) (ا.هـ باختصار).

– ويجمع بين هذه الأحاديث أن وجهه ﷺ لم يكن في غاية من التدوير بل كان فيه أسالة، وهي الاستطالة مع عدم ارتفاع الوجنة، أي: كان فيه سهولة، وهي أحلىٰ عند العرب.

• **باب: خاتم النبوة:**

– اتفق أهل العلم علىٰ أن هذا الخاتم كان علمًا وآية علىٰ نبوته ﷺ، والأظهر الذي عليه الروايات أنه حصل له مع حادثة الشق التي حصلت للنبي ﷺ حينما أتاه جبريل وشق صدره وغسل قلبه، وقد جاء ذكر هذا الخاتم في الكتب السابقة، وكان عند أهل الكتاب من دلائل نبوته ﷺ بما اطلعوا عليه في كتبهم.

– **(فمسح رأسي):** فيه تلطف النبي ﷺ، ومؤانسته لأصحابه، ورحمته بالمريض.

– **(ودعا لي بالبركة):** وقد نالته دعوة النبي ﷺ فرؤي وهو ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلاً، متمتعًا بسمعه وبصره ببركة دعوة النبي ﷺ، وكان آخر من مات من الصحابة ﷺ في المدينة.

– **(خاتم النبوة بين كتفيه):** وعند مسلم من حديث عاصم الأحول: (عند ناغض كتفه اليسرىٰ) قال بعض العلماء: لعل الحكمة من ذلك أن هذا الموضع أقرب إلىٰ موضع القلب. والله أعلم.

المفردات

- **جَلْدًا:** أي: قويًّا صلبًا.
- **شَمْطَاته:** الشَّمْطَات: الشعرات البيض في الشعر الأسود.

الفوائد

• **بابٌ: هل شاب النبي ﷺ ؟**

- أحاديث الباب فيها أن الشَّيب الذي وُجِدَ في شعر رسول الله ﷺ شيء يسير جدًّا، ونُبَذٌ قليلة في ثلاث مواضع كما في رواية مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: (إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نَبْذٌ)، والصدغ هو ما بين العين والأذن، والعنفقة هي ما بين الذقن والشفة السفلىٰ، ولذلك نفىٰ أنس رضي الله عنه أن يكون النبي ﷺ قد خَضَب شعر رأسه أو لحيته؛ لأن ما وُجد من شيبه ﷺ شيء يسير جدًّا لا يحتاج معه إلىٰ الخضاب بالحناء والكتم، وإنما كان إذا دهن رأسه أو لحيته اختفىٰ لقلته كما عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (كان إذا دهن رأسه لم يُرَ منه شيبٌ).

- في رواية عن ثابت: (إنه لم يبلغ ما يَخْضِبُ): اختلف الصحابة رضي الله عنهم هل خَضَبَ النبي ﷺ أم لا؟ فحديث أنس رضي الله عنه في الباب أنه ﷺ لم يخضب، ونقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الجزم بأن النبي ﷺ خضب، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة، وكما صُرِّح به في حديث الباب عن أم سلمة رضي الله عنها (فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا) قال العلماء: من أثبت الخضاب فقد أثبت علمًا زائدًا، والمثبِتُ مقدمٌ علىٰ النافي.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأىٰ وهو صادق.. ا.هـ، والله أعلم.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(١).

بَابٌ: هَلْ شَابَ النَّبِيُّ ﷺ؟*

١١٣٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي (لِحْيَتِهِ)(٤).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ـ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ ـ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ـ، ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

ـ ٢٠١ ـ



المفردات

- **الجُلْجُل:** هو الجرس الصغير الذي يُعلَّق في عنق الدابة، وقد تُنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلىٰ صيانته.
- **شَمِطَ:** أي: صار سواد شعره مخالطًا لبياضه.
- **قَلُوصًا:** هي الأنثىٰ من الإبل.
- **يَنْكُتُ:** أي: يضرب الأرض بقضيب حتىٰ يؤثر فيها.
- **بالوسْمَة:** الوسمة: نبت يختضب به يميل إلىٰ السواد.

الفوائد

- **(بعث إليها مخضبة):** المراد أنه كان من اشتكىٰ أرسل إلىٰ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إناء، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها.

• **باب: من يشبه النبي ﷺ:**

*** حديث إسماعيل بن أبي خالد:**

- **(فَقُبِض النبي ﷺ قبل أن نقبضها):** فيه إشعار أن ذلك كان قرب وفاة النبي ﷺ، وفي رواية: (فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئًا، فلما قام أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عِدَة فليجيء، فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها) وقد كان ﷺ أمر له ولقومه بها علىٰ سبيل جائزة الوفد.

*** حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(أُتِي عبيد الله بن زياد):** وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية، وقتل الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إمارته فأُتي برأسه.
- **(فجعل يَنْكُت):** وفي رواية: الترمذي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فجعل يقول بقضيب له في أنفه)، وللطبراني من حديث زيد ابن أرقم: (فجعل قضيبًا في يده في عينيه وأنفه، فقلت: ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه)، وزاد البزار في رواية من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قال: فانقبض).
- **(وقال في حسنه شيئًا):** وفي رواية الترمذي: (وقال: ما رأيت مثل هذا حسنًا).
- **(كان أشبههم برسول الله ﷺ):** وفي رواية: (وكان أشبههم وجهًا بالنبي ﷺ) والمراد: أشبه أهل البيت بالنبي ﷺ، وهو الشاهد للباب.

مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا).

بَابُ مَنْ يُشْبِهُ النَّبِيَّ ﷺ*

١١٣١ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. (قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي). قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ.[١] (وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا. قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ).

بَابُ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[٢].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

*** حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- فيه فضل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومحبته لقرابة النبي ﷺ، وفيه ترك الصبي المميز يلعب؛ لأن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ ذاك كان ابن سبع سنين، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، ولعبه محمول علىٰ ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة، بل علىٰ ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك.

• **باب: شعر النبي ﷺ:**

*** حديث قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

- **(بين أذنيه وعاتقه):** وفي رواية: (كان يضرب شعره منكبيه)، وفي رواية: (إلىٰ أنصاف أذنيه) قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، وكل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصَّرها كانت إلىٰ أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

١١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

بَابُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

بَابُ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ*

١١٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مَسِسْتُ (خَزَّةً) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: دِيبَاجًا ـ وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا (عَبِيرَةً)[1] أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

بَابُ صِفَاتِ الْوَحْيِ*

١١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ**. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، (فَيَفْصِمُ عَنْهُ) وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْبَرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ.

ـ ٢٠٣ ـ

المفردات

- **يَسْدِلُون أشعارهم:** أي: يرسلونها علىٰ الجبين كالقُصَّة.
- **العَذْراء:** أي: البِكْر.
- **خِدْرها:** سِترِها.
- **خَزَّة:** الخَزُّ: هو ما خُلِطَ من الحرير بالوبر ونحوه.
- **دِيبَاجًا:** الدِّيباج: نوع من الحرير.
- **فَيُفْصَمُ:** أي: يُقلِع.
- **صَلْصَلَة الجرس:** هو صوت وقع الحديد.
- **يَتَفَصَّدُ عرَقًا:** أي: يسيل.

الفوائد

- **(كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب):** وفي رواية: (وكان إذا شكَّ في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب) لأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلىٰ مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان واستمر أهل الكتاب علىٰ كفرهم تَمَحَّضَت مخالفتهم.
- **(ثم فَرَق بعد):** قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الفَرق آخر الأمرين من فعله ﷺ ا.هـ.
- وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح المختار جواز السَّدل والفرق، وأن الفرق أفضل ا.هـ.

• **باب: حياء النبي ﷺ:**

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه شدة حياء النبي ﷺ، وذلك منه ﷺ في غير حدود الله، وفيه عظيم خلقه ﷺ وأنه لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه، بل يتغير وجهه ﷺ فيفهم أصحابه كراهيته لذلك.

• **باب: رائحة النبي ﷺ ولين مسِّه:**

- حديث الباب فيه بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالىٰ، قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيبًا، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي، ومجالسة المسلمين.
- وفيه لين كفه ﷺ، وهذا لا يعارض حديث أنس أنه ﷺ كان ضخم اليدين والقدمين، والجمع بينهما أن المراد اللِّين في الجلد والغِلَظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن وقوته، وفيه أنه ﷺ كان علىٰ أكمل الصفات خَلْقًا وخُلُقًا.

• **باب: صفات الوحي:**

- حديث الباب فيه بيان لصفة الوحي عن طريق جبريل عليه السلام، فذكر منها هيئتين:

الأولىٰ: كصَلْصَلَة الجرس، وهو أشده عليه ﷺ، والثانية: أن يأتيه الملك علىٰ هيئة رجل يكلمه فيعي ما يقول.

- **(وإن جبينه لَيَتَفَصَّدُ عرقًا):** فيه دلالة علىٰ كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي؛ لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يُشْعِر بوجود أمر طارئ زائد علىٰ الطباع البشرية.
- وفيه: أن السؤال عن الكيفية لطلب اليقين لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره.

المفردات

- **نِطَعًا:** فُرُشٌ من الجلود.
- **فَيَقِيل:** أي: ينام للقيلولة.
- **سُكٌّ:** هو طيب مُركب.
- **أَوَأَمْلِكُ:** أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

الفوائد

• **باب: عرق النبي ﷺ:**

– **(فيقيل عندها على ذلك النِّطَع):** وقد سبق أنها من محارمه ﷺ، وفيه: الدخول على المحارم، والنوم عندهنَّ وفي بيوتهنَّ، وجواز النوم على الجلود.

– **(أخذت من عرقه (وشعره) فجمعته):** ذكر الشعر هنا مشكل، ويوضحه ما أخرجه محمد بن سعد بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة رضي الله عنه شعره فأتى به أم سليم فجعلتها في سكِّها، قالت أم سُليم: وكان يجيء فيقيل عندي على نَطِع فجعلت أَسْلُت العرق) وفيه أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لما نام، وفيه أيضًا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع؛ لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

– وعند مسلم: (نرجو بركته لصبياننا. قال: أصبتِ): وفيه اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه، ولا معارضة بينه وبين قولها: (نجعله في طِيبنا)، لأنه يُحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معًا.

– **(فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليَّ):** فيه أن ثمامة حمل هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه، فليس هو مرسلاً، ولا من مسند أم سليم، بل هو من مسند أنس رضي الله عنه.

• **باب: رحمة النبي ﷺ:**

– حديثا الباب فيهما رحمة النبي ﷺ بالأطفال وشفقته بهم، ومن مظاهر تلك الرحمة تقبيله الحسن بن علي رضي الله عنهما، وفيهما: أن تقبيل الأطفال سنة يثاب العبد عليها إذا نوى الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٧ ـ (عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنْسٍ)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ (وَشَعَرِهِ)(١)، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. (قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ)(٢).

بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. (فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ) قَالَ: **مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: **أَصَبْتِ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

ـ ٢٠٤ ـ

– **(من لا يرحم لا يرحم):** فيه تهديد ووعيد لكل من لا يرحم الأطفال بأنه لا يُرحم، وفيه أن تقبيل الصغير والاحتفاء به مما يستحق به العبد رحمة الله، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، وفيه شمول الأطفال بكل أنواع الرحمة، فالأمر لا يقتصر على التقبيل وحده، وفيه بيان أن ما يفعله بعض الناس من الغلظة والجفاء مع الصغار وطردهم من المجالس، أن ذلك خلاف السنة، وأن فاعله متوعدٌ بالحرمان من رحمة الله تعالى.

– وفي رواية: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)، وفي رواية عند مسلم: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل) وهذا عام يتناول الأطفال وغيرهم.

بَابُ مَعَارِيضِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ** ـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَو تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ = وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَطِيئًا ـ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ =، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: **لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ** ـ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: **لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا ـ أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ** ـ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾*

١١٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ)، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

ـ ٢٠٥ ـ

المفردات

- **معاريض:** من التعريض، وهو التَّورية بالشيء عن الشيء.
- **يَحْدُو:** أي: يغني للإبل ليحثها علىٰ السير.
- **رُوَيْدَك سَوْقَك:** أي: تمهَّل وارفق في سَوْقِك.
- **فزع أهل المدينة:** أي: خافوا أن يهجم عليهم العدو.
- **لم تُرَاعُوا:** هي كلمة تقال عند تسكين الرَّوع تأنيسًا، وإظهارًا للرفق بالمخاطب.
- **عُرْي:** أي: ليس عليه سرج.
- **بحرًا:** أي: لسرعة جريه.
- **كيِّس:** أي: فَطِن.

الفوائد

• **باب: معاريض النبي ﷺ:**

– حديث الباب فيه رحمة النبي ﷺ بالنساء وأمره بالرفق بهن وفيه الرد علىٰ من اتهم الإسلام بظلم المرأة وانتقاصها، وفيه جواز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يُخَلِّص من الظلم أو يُحَصِّل الحق.

– **(رويدك يا أنجشه سوقك بالقوارير):** سمىٰ النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهًا بقارورة الزجاج لضعفها وسرعة الانكسار إليها.

– قيل: كان أنجشة أسود، وكان في سوْقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالحداء، وكان يحدو بهن ويُنشد ما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك، وشبه ضعفهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها، وقد رجح البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أراد الأول لم يكن في القوارير تعريض.

– **(لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه):** أي: أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها، وهذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل.

– وفي الحديث: جواز الحُداء، وجواز السفر بالنساء، وفيه مباعدة النساء عن الرجال، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.

• **باب: شجاعة النبي ﷺ:**

– حديث الباب فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة، فإن الركوب علىٰ الفرس وليس عليه سرج لا يفعله إلا من أحكم الركوب والفروسية، وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلىٰ ذلك حيث يكون أعون له، وفي الحديث ما يشير إلىٰ أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروِّض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئًا فصار سابقًا.

• **باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**

– **(فأخذ أبو طلحة بيدي):** أبو طلحة ﷺ زوج أم سليم والدة أنس ﷺ، وكان أنس في كفالة أمه، فأرادت به الخير في العاجل والآجل، فأحضرته للنبي ﷺ، وكان معها زوجها، فنُسب الإحضار إليها تارة، وإليه أخرىٰ.

– **(خدمت النبي ﷺ عشر سنين):** ووقع عند مسلم: (تسع سنين) ولا مغايرة بينهما، فقد خدم أنسٌ النبي ﷺ تسع سنين وأشهرًا، فألغىٰ الكسر مرة وجبره أخرىٰ.

– **(ما قال لي لشيء صنعته..):** فيه حسن خلق النبي ﷺ، وفيه ترك العتاب علىٰ ما فات، وتنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، ومحل ذلك كله في حظ الإنسان، أما في الأمور اللازمة شرعًا فلا يتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ[(١)].

بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ (أَبُو فُلَانٍ)[(٢)]؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ[(٣)]، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

بَابُ ضَحِكِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

١١٤٤ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: **يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ!.

ـ ٢٠٦ ـ

المفردات

- **أُسبِّح:** أي: أصلي النافلة.
- **مُسْتَجْمِعًا قط ضاحكًا:** أي: مبالغًا في الضحك لم يترك منه شيئًا.
- **لَهَوَاتِهِ:** جمع لهاة، وهي اللحمة المتعلقة في أعلىٰ الحنك.
- **يَتَخَولهم بالموعظة:** أي يصلحهم بها، والمراد: يراعي الأوقات في تذكيرهم، ولا يفعله كل يوم لئلا يُمِلَّهم.

الفوائد

• **باب: كلام النبي ﷺ:**

- **(لو عدَّه العادُّ لأحصاه):** أي: لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعًا بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس علىٰ المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عدَّه أمكنه، فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان، وفي رواية عند الترمذي: (كان يعيد الكلمة ثلاثًا لتُعقل).

- **(ألا يعجبك (أبو فلان)؟..):** وفي رواية مسلم وأبي داود أنه أبو هريرة رضي الله عنه.

- **(لو أدركته لَرَدَدْت عليه):** أي: لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في الحديث أولىٰ من السَّرد.

- **(لم يكن يسرد الحديث كسرْدِكم):** أي: لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لئلا يلتبس علىٰ المستمع، واعتُذر عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المَهَل عند إرادة الحديث.

• **باب: ضحك النبي ﷺ:**

- **(إنما كان يَتَبَسم):** هذا لا ينافي ما جاء في الحديث الآخر (أنه ضحك حتىٰ بدت نواجذه) لأن ظهور النواجذ –وهي الأسنان التي في مقدم الفم أو الأنياب– لا يستلزم ظهور اللهاة، وفيه بيان صفة ضحك النبي ﷺ، وأنه لم يكن يبالغ فيه، وإنما كان تبسمًا، فقد كان ضحكه ﷺ تربية وتوجيهًا، ودعوة ومداعبة، ومواساة وتأليفًا، وكان مشتملاً علىٰ كل المعاني الجميلة، والمقاصد النبيلة، فصار من شمائله ﷺ.

• **باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يفروا:**

- حديث الباب فيه: رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلىٰ تعليمهم ليأخذوا عنه بنشاط، لا ضجر ولا ملل، ويُقتدىٰ به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة، وأدعىٰ إلىٰ الثبات من أخذه بالكد والمغالبة.

- وفيه استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وفيه منقبة لابن مسعود رضي الله عنه ؛ لمتابعته النبي ﷺ في القول والعمل ومحافظته علىٰ ذلك.

بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

بَابُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

١١٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا(١).

بَابُ عِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: **لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: **لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: مَا سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

ـ ٢٠٧ ـ

المفردات

– **جُود:** الجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة.

– **المُرْسَلَة:** أي: المطلقة.

– **مَال البَحْرَين:** هو مال الجزية، والبحرين هي الأحساء وما جاورها، وكانت تُسمىٰ البحرين في ذلك العهد.

– **تَبْخَل عَنِّي:** أي: من جهتي.

الفوائد

• **باب: جود النبي ﷺ:**

– **(يعرض عليه القرآن):** وفي لفظ: (وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) فيُحمل علىٰ أن كلاً منهما كان يعرضه علىٰ الآخر، وقيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تُجدِّد له العهد بمزيد غنىٰ النفس، والغنىٰ سبب الجود.

– **(أجود بالخير من الريح المرسلة):** فيه جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس لِيَقْرُب لفهم سامعه، وفيه الاحتراس؛ لأن الريح منها العقيم الضار، ومنها المبشرة بالخير، فوصفها بالمرسلة ليُعيِّن الثانية، وللإشارة إلىٰ دوام هبوبها بالرحمة، وإلىٰ عموم النفع بجوده ﷺ كما تعمُّ الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

– في الحديث: الحث علىٰ الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم لزيادة التذكرة والاتعاظ.

• **باب: عِدَة النبي ﷺ:**

– حديث الباب فيه تأول النبي ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٨)، أي: إذا لم يجدوا عندك ما تعطيهم فعدهم عِدَة حسنة، وهكذا فعل ﷺ، فوعد جابرًا رضي الله عنه إذا جاءه مال البحرين أن يعطيه هكذا، وهكذا، وهكذا، أي ثلاث حثيات.

– قال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولىٰ الناس بمكارم الأخلاق أدَّىٰ أبو بكر رضي الله عنه مواعيده عنه، ولم يسأل جابرًا البينة علىٰ ما ادَّعاه؛ لأنه لم يَدَّعِ شيئًا في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعىٰ شيئًا من بيت المال، وذلك موكول لاجتهاد الإمام.

عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ ـ قَالَهَا ثَلَاثًا ـ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ). فَقَالَ لِي: احْثُهْ. فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٤٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِي أَسْمَاءً (وَفِي رِوَايَةٍ: لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ): **أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**[١][٢].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ**).

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[٣][٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ**. وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفًا رَحِيمًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: **أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ =

ـ ٢٠٨ ـ

الفوائد

– **(ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك):** وإنما أخَّر أبو بكر رضي الله عنه إعطاء جابر رضي الله عنه حتىٰ قال ما قال: إما لأمر أهم من ذلك، أو خشية أن يحمله ذلك علىٰ الحرص علىٰ الطلب، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يُرِدْ به المنع علىٰ الإطلاق.

– فيه قبول خبر الواحد من الصحابة ولو جرَّ ذلك نفعًا لنفسه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضىٰ له بعلمه، فيُستدلُّ به علىٰ جواز مثل ذلك للحاكم إذا كان المُخبر عدلاً، وفيه استحباب إنجاز الوعد وهو قول الجمهور.

• **باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ:**

– **(لي خمسة أسماء):** قال ابن حجر: والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختصُّ بها لم يُسَمَّ بها أحد قبلي، أو معظمة مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها ا.هـ.

– قال عياض: حمىٰ الله هذه الأسماء أن يُسمىٰ بها أحد قبله، وإنما تسمَّىٰ بعض العرب محمدًا قُرْب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيًّا سيُبعث في ذلك الزمان يُسمىٰ محمدًا فرجوا أن يكونوا هم، فسمَّوا أبناءهم بذلك.

– **(الذي يمحو الله بي الكفر):** قيل: المراد إزالة الكفر بإزالة أهله، وقيل: إنه محمول علىٰ الأغلب، وأنه ينمحي بسببه أولاً فأول إلىٰ أن يضْمَحِل في زمن عيسىٰ عليه السلام فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام.

– **(وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي):** أي: علىٰ أَثَري، أي أنه يُحشر قبل الناس، وهو موافق للرواية الأخرىٰ: (يحشر الناس علىٰ عقبي)، وقيل غير ذلك.

– **(وأنا العاقب):** وزاد في رواية عن الزهري: (الذي ليس بعده نبي، وقد سماه الله رؤوفًا رحيمًا)، وقال البيهقي في الدلائل قوله: (وقد سماه..) مدرج من قول الزهري، ورجحه ابن حجر في الفتح.

– **(يشتمون مذممًا):** كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم للنبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال علىٰ المدح، فيعدلون إلىٰ ضده فيقولون مذممًا، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه ولا يُعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلىٰ غيره.

– في الحديث صورة من صور حماية الله تعالىٰ لنبيه ﷺ، وكفايته إياه المستهزئين أن يصرف الذم والاستهزاء إلىٰ غيره، فإذا بالذي يريد أن يشتمه يشتم غيره من حيث لا يشعر.

• **باب: مبعث النبي ﷺ:**

– حديث الباب فيه أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة، ولكن نزل كثير منه في غير الحرمين، حيث كان النبي ﷺ في سفر أو حج أو غزاة، والاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر.

بَابٌ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

١١٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ! فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

١١٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ:(١) خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**. قَالَ:(٢) فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **فُلَانٌ**. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: **لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ**.(٣) فَجَعَلْتُ

= وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَـ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

ـ ٢٠٩ ـ

المفردات

- **شِرَاج:** الشِّراج: هو مسيل الماء، والحرَّة هي أرض ذات حجارة سوداء، والمراد بذلك حرَّة المدينة.
- **سَرِّح الماء:** أي: أطلقه.
- **فتلَوَّن:** أي: تغيَّر، وهو كناية عن الغضب.
- **الجَدْر:** المراد: الحواجز التي تحبس الماء.
- **خَنِين:** أي: بكاء له صوت فيه غنَّة.
- **أحفوه:** أي: ألحُّوا عليه.

الفوائد

• **باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾:**

- **(أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير..):** قيل: كان منافقًا، واستُبعد ذلك؛ لأنه لم تجرِ عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النُّصرة التي هي المدح، وأخرج ابن أبي حاتم عن الزهري عن ابن المسيَّب أن هذه الآية نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء، وإسناده قوي مع إرساله، وعلىٰ هذا فيؤول قوله من الأنصار علىٰ المعنىٰ الأعم، وقيل: أنه رجل من الأنصار، وعلىٰ كلٍّ فهذه زلة من الشيطان تمكن بها منه عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة، ولا ملازمة بين هذه القضية وبين النفاق، ويكون معنىٰ قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لا يستكملون الإيمان الواجب.

- **(اسْقِ يا زبير):** وفي رواية: (فاستوعىٰ للزبير حينئذٍ حقه، وكان قبل ذلك أشار علىٰ الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري) وفيه أن الحاكم يشير بالصلح ويرشد إليه المتخاصمين، وأنه يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجَّه له ولو لم يسأله صاحب الحق.

- قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يُقدم الأعلىٰ فالأعلىٰ، ولا حق للأسفل حتىٰ يستغني الأعلىٰ، وحَدُّه أن يغطي الماء الأرض حتىٰ لا تشربه، ويرجع إلىٰ الجدار، ثم يطلقه للذي يليه، وليس له أن يحبسه عنه.

- قال الخطابي وغيره: وإنما حكم ﷺ علىٰ الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأن النهي مُعلّلٌ بما يُخاف علىٰ الحاكم من الخطأ، والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السَّخط والرضا.

- في الحديث دليل علىٰ أن الإمام له أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤدِّ إلىٰ هتك حرمة الشرع، وإنما لم يُعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس.

- **(قال الزبير: والله إني لأحسب..):** وفي رواية: (فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك) والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير لم يكن يجزم بذلك، وفي رواية أم سلمة عند الطبراني والطبري الجزم بذلك وأنها أنزلت في الزبير وخصمه.

• **باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرًا»:**

❊ **حديث أنس رضي الله عنه:**

- (لو تعلمون ما أعلم): أي: مما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزع والموت، وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف.

- **(فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾):** وسبب نزولها يوضحه حديث ابن عباس في الباب، وهو أن قومًا كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، وقيل في سبب نزولها غير ذلك، ولا مانع من أن يكون الجميع سبب نزولها.

أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: **أَبُوكَ حُذَافَةُ.**[(١)] - وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ - ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** - **مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أُصَلِّي**)، **حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا...، وَفِيهَا: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: **سَلُونِي.** (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **النَّارُ**)...

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: **أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ.**

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ! أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ.

- ٢١٠ -

المفردات

- **فأنشأ رجل:** أي: بدأ الكلام.
- **إذا لَاحَىٰ:** من الملاحاة، وهي: المماراة والمجادلة.
- **ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط:** أي: المرئي في ذلك المقام.
- **دون الحائط:** أي: بينه وبين الحائط.

الفوائد

- **(فقال: رضينا بالله ربًّا):** قال ابن بطال: فهم عمر رضي الله عنه منه أن تلك الأسئلة قد تكون علىٰ سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: (رضينا بالله..) فرضي النبي ﷺ بذلك فَسَكت، وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه.

- في الحديث: مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ، وشدة إشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعمُّ فيعمَّهم، وإدلال عمر رضي الله عنه علىٰ النبي ﷺ، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها.

- وفيه إشارة إلىٰ الحث علىٰ مداومة العمل؛ لأن مَنْ مثَّل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثًا له علىٰ المواظبة علىٰ الطاعة والانكفاف عن المعصية، وفيه أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه، فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا.

- وفيه: إيثار الستر علىٰ المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهة التنقيب عما لم يقع، وكراهة الأجوبة له لمن لم يقصد بذلك التمرُّن علىٰ التَّفقه.

- (﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾): أكثر العلماء علىٰ أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات وما لا ينفع، وهذا أدب من آداب السؤال الذي ينبغي للمسلم أن يتأدب به، لاسيما طلبة العلم، فمن أخذ هذا العلم بآدابه بُورك له فيه، ومن لم يُراعِ هذه الآداب حُرِم بركته. نسأل الله العافية.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٥٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ[١] جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

بَابُ تَمَنِّي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:[٢] لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ[٣].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمُسْلِمِينَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

- ٢١١ -

الفوائد

• باب: ما يُكره من كثرة سؤال النبي ﷺ:

– **(إن أعظم المسلمين جُرمًا):** زاد في رواية مسلم: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا) في المسلمين: يعني في حقهم، قال الطيبي: فيه من المبالغة أنه جعله عظيمًا، ثم فسره بقوله: (جُرمًا) ليدل علىٰ أنه نفسه جُرم.

– قال ابن التين: قيل: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته. ا.هـ، ويؤخذ منه أن من عمل شيئًا أضرَّ به غيره كان آثمًا.

• باب: تمني رؤية النبي ﷺ:

– حديث الباب يدخل في علامات النبوة لإخباره فيه عما لا يقع فوقع كما قال، فإن كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه، وفَقَدَ مثل أهله وماله، وذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلىٰ زماننا هذا يتمنىٰ مثل ذلك، فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه.

– قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومقصود الحديث: حثهم علىٰ ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضرًا وسفرًا، للتأدب بآدابه، وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون علىٰ ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألهاني عنه الصَّفق بالأسواق. والله أعلم.

– في الحديث: بيان أن مجرد رؤيته ﷺ لها فضل عظيم، وفيه فضل النبي ﷺ ومكانته وشرفه عند الله ﷻ وعند أمته، وفيه فضل الصحابة ونعمة الله عليهم بأن اختصهم دون الخلق بصحبة نبيه ﷺ ورؤيته دومًا في كل الأوقات وكل الأحوال، فلم يحظوا فقط بالرؤية التي تكون بالأهل والمال، ولكنهم تكلموا معه وعلَّمهم ورباهم، ودعا لهم، ومات وهو راضٍ عنهم، فصلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

